



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

**Parlamenter Sorgulama meclis gözetimi için bir araçtır
karşılaştırmalı bir çalışma**

RUPAK AHMED RAHMAN

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الاستجواب أداة للرقابة البرلمانية
دراسة مقارنة

روپاك احمد رحمان

رسالة ماجستير

نيقوسيا
2021

**Parlamenter Sorgulama meclis gözetimi için bir araçtır
karşılaştırmalı bir çalışma**

RUPAK AHMED RAHMAN

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

Danışman
Yrd.Doç.Dr. Tavga Abbas Albustany

LEFKOŞA
2021

الاستجواب أداة للرقابة البرلمانية
دراسة مقارنة

روپاك احمد رحمان

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف
الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس البستاني


KABUL VE ONAY

Rupak Ahmed tarafından hazırlanan ‘Parlamente Sorğulama meclis gözetimi için bir araçtır, karşılaştırmalı bir çalışma’ başlıklı bu çalışma 25/08/2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.


JÜRİ ÜYELERİ



Yrd.Doç.Dr. Tavga Abbas Towfiq (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Prof. Dr. Sangar Dawood Mohammed Amri (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd. Doç. Dr. Ahmad Mustafa Ali
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü


قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير (روپاك احمد رحمان) في رسالته الموسومة بـ، الاستجواب أداة للرقابة البرلمانية دراسة مقارنة، نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/08/25، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.


أعضاء لجنة المناقشة



.....
الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس توفيق (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام



.....
الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام



.....
الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben **RUPAK AHMED Rahman** olarak beyan ederim ki '**Parlamenter Sorgulama meclis gözetimi için bir araçtır, karşılaştırmalı bir çalışma**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya lisansüstü eğitim enstitüsü tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Lisansüstü eğitim enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım. Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir. Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Yazımın tüm içeriğine her yerden erişilebilir.
- Tezime sadece Yakın Doğu Üniversitesi'nden erişilebilir.
- İletime iki 2 yıl boyunca erişilemiyor. Bu paragrafın sonunda uzantı için başvuramazsam, iletimin tüm içeriğinin, ona herhangi bir yerden erişmesine izin verilir.

Tarih:

İmza:

Adı ve Soyadı: RUPAK AHMED RAHMAN

الاعلان

أنا رويك احمد، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان ، الاستجواب أداة للرقابة البرلمانية دراسة مقارنة،، تمت بتوجيه وإشراف من الأستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس البستاني، ولقد أعدتها بنفسى تماماً، وتم اقتباس أي جزء مقتبس باتباع قواعد كتابة رسالة الماجستير المدرجة بمعهد الدراسات العليا وتم الالتزام بها. كما أنني أؤكد بالسماح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد الدراسات العليا بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة تخصني كمؤلف.

- يمكن الوصول للمحتوى الكامل من رسالتي من أي مكان.
- يمكن وصول جامعة الشرق الأدنى فقط إلى رسالتي.
- خلال مدة عامين لا أسمح بالوصول لرسالتي، ومالم أتقدم بطلب لتمديد هذه المدة فتعتبر الرسالة متاحة لأي شخص في أي مكان.

التاريخ:

التوقيع:

الاسم واللقب: رويك احمد

TEŞEKKÜR

Sabrın ve işi tamamlama yeteneğinin kutsanması için önce Yüce Allah'a şükredin ve övün, çünkü Tanrı bu nimetler için övgü olsun. Bu çalışmayı denetlemeyi tercih eden saygın **YRD.DOÇ.DR. TAVGA ABBAS ALBUSTANY** teşekkürü ve takdirimi sunuyorum. Ayrıca, çalışmaya devam etmeyi desteklemiş ve buna yardımcı olsak bile, Yakındoğu Üniversitesi'ne yüksek lisans eğitimi alma fırsatı verdikleri için teşekkür ve minnettarlığımı, Sayın Kavar Musa'ya teşekkür ederim.

شكر وتقدير

الشكر والثناء لله عز وجل اولا على نعمة الصبر والقدرة على انجاز العمل، فله الحمد على هذه النعم، واتقدم بالشكر والتقدير الى استاذتي الفاضلة الأستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس البستاني التي تفضلت بإشرافها على هذه الرسالة، ولكل ما قدمته لي من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فلها أسمى عبارات الثناء والتقدير، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة الاعزاء الذين لم يدخروا جهدا في مساندتنا لمواصلة الدراسة وكان لهم العون في ذلك، واتقدم بالشكر والتقدير الى جامعة الشرق الادنى لإتاحة الفرصة لي في دراسة الماجستير، كما اشكر الاخ كاوار موسى منسق القسم العربي على جهوده القيمة، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى كل من ساهم في متابعة عملي.

ÖZ

Parlamente Sorulama meclis gözetimi için bir araçtır karşılaştırmalı bir çalışma

Parlamento Sorusu, hükümetin çalışmaları üzerindeki diğer parlamento denetimi araçları gibi, Parlamento üyelerinin anayasal haklarından biridir. Parlamento denetiminin en önemli ve tehlikeli yollarından biridir. Yürütme organına verilen kamu işlerinden biri ile ilgili bir fiilden hükümeti veya üyelerinden birini sorumlu tutmayı esas aldığı için; Sonunda hükümete olan güveni geri çekebilir ve onu istifaya zorlayabilir. Çoğu anayasa hukuku hukukçusu, sorgulamanın, bakanlığın veya bakanlardan birinin, hakkı alan ülkelere emanet edilen işlerden biri hakkındaki gerçeği bulmak için bakanlığın sorusu konusundaki davranışından sorumlu olması olduğu konusunda oybirliğiyle hemfikirdir. sorgulanacak olanlar ise Ürdün ve Irak.

Anahtar kelimeler: Parlamento Sorulaması, gözetimi, Irak anayasası, parlamente araç.

ABSTRACT

Interrogation as one of the parliamentary oversight tools, a comparative study

Parliamentary Interrogation is one of the constitutional rights of members of Parliament, like other means of parliamentary oversight over the work of the government. It is one of the most important and dangerous means of parliamentary oversight. Because it is based on holding the government or one of its members accountable for an act related to one of the public affairs entrusted to the executive authority; It may end up withdrawing confidence from the government and forcing it to resign. Most jurists of constitutional law unanimously agree that interrogation is the accountability of the ministry or one of the ministers for its conduct in the matter of the ministry's interrogation in order to find out the truth about one of the affairs entrusted to the countries that took the right to questioning are Jordan and Iraq. This study analyzes the constitution of several countries to find the difference and similarities between the right of parliament to interrogate the other parties

Key words: Parliamentary Interrogation, overlooking, Iraqi constitution, parliamentary tool.

الملخص

الاستجواب أداة للرقابة البرلمانية دراسة مقارنة

يعد الاستجواب البرلماني من الحقوق الدستورية لأعضاء البرلمان شأنه شأن بقية وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة يستخدمه العضو البرلماني في مواجهة أعضاء الحكومة؛ وهو من أهم وأخطر وسائل الرقابة البرلمانية؛ لأنه يقوم على محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها على تصرف يتعلق بشأن من الشؤون العامة التي تناط بالسلطة التنفيذية؛ قد ينتهي إلى سحب الثقة من الحكومة وإجبارها على الاستقالة. ومعظم فقهاء القانون الدستوري يجمع على أن الاستجواب هو محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن استجواب الوزارة للوقوف على الحقيقة في شأن من الشؤون الموكلة بالدول التي أخذت بحق الاستجواب. تحلل هذه الدراسة دستور عدة دول لإيجاد الفرق والتشابه بين حق البرلمان في الاستجواب.

الكلمات المفتاحية: الاستجواب، الرقابة البرلمانية، الدستور العراقي، اهداف الاستجواب، مميزات الاستجواب. ادوات الرقابة البرلمانية.

İÇİNDEKİLER LISTESİ

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	III
ÖZ	IV
ABSTRACT	V
İÇİNDEKİLER	VI
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	3
PARLAMENTER SORGULAMA KAVRAMI	3
1.1 SORGULAMANIN TANIMI	3
1.1.1 DİLDE SORGULAMANIN TANIMI.....	3
1.1.2 ANAYASA HUKUKUNDA SORGULAMANIN TANIMI	4
1.2 SORGULAMANIN DOĞASI VE AMAÇLARI	6
1.2.1 SORGULAMANIN DOĞASI	6
1.2.2 SORGULAMANIN AMAÇLARI	7
1.2.2.1 PARLAMENTO DENETİMİNİN SAĞLANMASI	7
1.2.2.2 HÜKÜMETİN VEYA ÜYELERİNDEN BİRİNİN HESAP VEREBİLİRLİĞİ VEYA SUÇLAMASI	8
1.2.2.3 KAMU YARARINA ULAŞMAK	8
1.2.2.4 HÜKÜMET POLİTİKASINI NETLEŞTİRİN.....	9
1.2.2.5 SORGULAMA ÖZGÜRLÜĞÜN ÖNEMLİ BİR GARANTİSİDİR	9
1.2.2.6 SİYASİ SORUMLULUK TAŞIMAK	9
1.3 GENSORU İLE PARLAMENTO DENETİMİNİN DİĞER ARAÇLARINDAN AYIRT EDİLMESİ	10
1.3.1 PARLAMENTO SORGULAMASI VE SORU	11
1.3.2 SORGULAMA VE GENEL MÜNAZARA TALEPLERİ	14
1.3.3 SORGULAMA VE GÜVENSİZLİK	15
1.3.4 PARLAMENTO SORGULAMASI VE SORUŞTURMASI İKİNCİ BÖLÜM	16
BÖLÜM 2	19
SORGULAMA KOŞULLARI	19
1.2. SORGULAMANIN GEÇERLİLİĞİ İÇİN RESMİ KOŞULLAR	19
2.2 SORGULAMANIN KİME YÖNLENDİRİLECEĞİ İLE İLGİLİ DURUM	23
2.3 SORGULAMA İÇİN NESNEL KOŞULLAR	25
2.3.1 SORGULAMANIN ANAYASA VEYA KANUN HÜKÜMLERİNİ İHLAL ETMEMESİ	25
2.3.2 SORGULAMANIN KONUSU HÜKÜMETİN YETKİ ALANINA GİREN KONULARLA İLGİLİDİR.....	26

2.3.3 GİRİŞ BÖLÜMÜNDE ÖZEL MENFAATIN OLMAMASI	29
2.3.4 SORGULAMANIN ÖNCEDEN KARARLAŞTIRILMIŞ BİR KONU HAKKINDA OLMAMAS.....	30
2.3.5 ÜRDÜN KANUNUNDA SORGULAMANIN GEÇERLİLİĞİ İÇİN NESNEL KOŞULLAR.....	31
BÖLÜM 3.....	35
Sorgulama tartışmasından önceki prosedürler.....	19
3.1 SORGULAMA TARTIŞMASINDAN ÖNCEKİ PROSEDÜRLER.....	35
3.1.1 SORGULAMANIN YÖNLENDİRİLDİĞİ KİŞİYE RAPOR EDİLMESİ.....	36
3.1.2 SORGULAMANIN GÜNDEME ALINMASI	37
3.1.3 SINIRLAMA VE ERTELEME ARASINDAKİ SORGULAMA SORUNUNUN TARTIŞILMASI	37
3.1.3.1 SORGULAMANIN TARTIŞILMASI İÇİN BİR TARİH BELİRLEYİN	39
3.1.3.2 SORGULAMA TARTIŞMASININ ERTELENMESİ	42
3.2. SORGULAMANIN TARTIŞILMASI VE KONTROLLERİ	43
3.2.1 SORGULAMANIN MÜZAKERESİNDEN ÖNCE YAPILACAK ÖN İŞLEMLER	43
3.2.1.1 SORGULAMANIN KONSEY GÜNDEMİNDEKİ MADDELERE GÖRE ÖNCELİĞİ.....	44
3.2.1.2 SORULARI İLGİLİ VEYA BENZER KONULARLA BİRLEŞTİRİN	45
3.2.1.3 SORGULAMANIN TARTIŞILMASI İÇİN AYRILAN SÜRE	46
3.2.2 SORGULAMA TARTIŞMA PROSEDÜRLERİ	46
3.2.2.1 GÖRÜŞÜLEN KİŞİNİN SORGULAMA VE AÇIKLAMA İÇİN SUNUMU	48
3.2.2.2 BAKAN VEYA HÜKÜMETİN SORGULAMAYA TEPKİSİ	51
3.2.2.3 SORGUYA VERİLEN CEVABIN YORUMLANMASI VE TARTIŞMAYA AÇILMASI	52
3.2.2.4 TARTIŞMANIN KAPATILMASI VE OYLAMA İÇİN ÖNERGE VERİLMESİ	53
3.3 SORGULAMAYI TARTIŞMAK İÇİN KURALLAR	53
3.3.1 PLATFORM TARAFSIZLIĞI.....	54
3.3.2 GÖRÜŞMEYİ KESMEYİN	55
3.3.3 SORGULAMA KONUSUNUN SINIRLARINA BAĞLILIK.....	56
3.4 SORGULAMANIN SONU	56
3.4.1 SORGULAMA KURTARMA	57
3.4.2 SORU DÜŞÜŞÜ	60
SON	60
KAYNAKÇA	62
İNTİHAL RAPORU	66

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
3.....	الفصل الأول
3.....	مفهوم الاستجواب البرلماني
3.....	1.1 تعريف الاستجواب
3.....	1.1.1 تعريف الاستجواب في اللغة
4.....	1.1.2 التعريف الاستجواب في الاصطلاح الفقه
6.....	1.2 طبيعة الاستجواب وأهدافه
6.....	1.2.1 طبيعة الاستجواب
7.....	1.2.2 أهداف الاستجواب
7.....	1.2.2.1 تحقيق رقابة برلمانية
8.....	1.2.2.2 محاسبة أو اتهام للحكومة أو أحد اعضائها
8.....	1.2.2.3 تحقيق المصلحة العامة
9.....	1.2.2.4 توضيح سياسة الحكومة
9.....	1.2.2.5 الاستجواب ضمان مهم للحرية
9.....	1.2.2.6 تحريك المسؤولية السياسية
10.....	1.3 تمييز الاستجواب عن غيره من وسائل الرقابة البرلمانية
11.....	1.3.1 الاستجواب والسؤال البرلماني
14.....	1.3.2 الاستجواب وطلبات المناقشة العامة
15.....	1.3.3 الاستجواب وسحب الثقة
16.....	1.3.4 الاستجواب والتحقيق البرلماني

19	الفصل الثاني
19	شروط الاستجواب
19	2.1 الشروط الشكلية لصحة الاستجواب
23	2.2 الشرط المتعلق في من يوجه إليه الاستجواب
25	2.3 الشروط الموضوعية للاستجواب
25	2.3.1 عدم مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور أو القانون
26	2.3.2 تعلق موضوع الاستجواب بأمر تدخل في اختصاص الحكومة
29	2.3.3 انتفاء المصلحة الخاصة من مقدمه
30	2.3.4 ان لا يكون الاستجواب في موضوع سبق الفصل فيه
31	2.3.5 الشروط الموضوعية لصحة الاستجواب في القانون الأردني
35	الفصل الثالث
35	الإجراءات السابقة على مناقشة الاستجواب
35	3.1 الإجراءات السابقة على مناقشة الاستجواب
35	3.1.1 إبلاغ الاستجواب إلى من وجه إليه
36	3.1.2 إدراج الاستجواب في جدول الأعمال
37	3.1.3 مناقشة موضوع الاستجواب بين التحديد والتأجيل
37	3.1.3.1 تحديد موعد لمناقشة الاستجواب
39	3.1.3.2 تأجيل مناقشة الاستجواب
42	3.2 مناقشة الاستجواب وضوابطها
43	3.2.1 الإجراءات التمهيدية السابقة لمناقشة الاستجواب
43	3.2.1.1 أسبقية الاستجواب على المواد المدرجة في جدول أعمال المجلس
44	3.2.1.2 ضم الاستجابات ذات المواضيع المرتبطة أو المتشابهة
45	3.2.1.3 الوقت المخصص لمناقشة الاستجواب
46	3.2.2 إجراءات مناقشة الاستجواب
46	3.2.2.1 تقديم المستجوب لاستجوابه وشرحه
48	3.2.2.2 رد الوزير أو الحكومة على الاستجواب
51	3.2.2.3 التعقيب على إجابة الموجه إليه الاستجواب وفتح باب المناقشة

52	3.2.2.4 قفل باب المناقشة وطرح الاقتراحات للتصويت
53	3.3 ضوابط مناقشة الاستجواب
53	3.3.1 حياد المنصة
54	3.3.2 عدم المقاطعة في الحديث
55	3.3.3 التزام حدود موضوع الاستجواب
56	3.4 انتهاء الاستجواب
56	3.4.1 استرداد الاستجواب
57	3.4.2 سقوط الاستجواب
60	الخاتمة
62	المصادر والمراجع
66	تقرير الاستيلاء

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفى بموضوع الدراسة

تتجلى سيطرة الهيئة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في طريقة سيطرة البرلمانين على الحكومة. اعتمد دستور العراق لعام 2005 حكومة برلمانية. تنص المادة الأولى منه على أن "(جمهورية العراق دولة اتحادية وحدوية ومستقلة وذات سيادة كاملة. نظام حكومتها جمهورية وبرلمان وديمقراطية. هذا الدستور هو ضمان العراق الموحد)"¹ ، وقد حدد مجموعة من الوسائل التي يمتلكها الكونجرس ليتمكن من القيام بوظيفته الرقابية.

الاستجواب هو أحد أهم إشراف البرلمان على العمل الإداري ، لأنه يعني مساءلة رئيس الوزراء أو الوزير عن القضايا التي تدخل في اختصاصه ويمكن أن يؤدي إلى التصويت. الثقة في الحكومة أو أحد أعضائها إذا ثبت خطأها ، وهو ما يعرف بمسؤولية الوزير السياسية. سلطتهم ، المعروفة باسم المسؤولية السياسية للوزير ، يمكن أن تؤدي إلى الثقة في الحكومة أو أحد أعضائها إذا ثبت خطأ.

ثانياً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذا البحث في أن الاستجواب من أهم أساليب الرقابة بالنسبة للبرلمانين ، وأخطرها تأثيره ومضمونه ، لأنه يمثل المساءلة والمحاسبة على أخطاء الحكومة. عامل الادعاء ، إذا ثبت أن هذه الأخطاء صحيحة ، فقد تؤدي إلى الثقة في الحكومة أو أعضائها ، ويعتبر الاستجواب خاصاً بالنظام البرلماني وليس للأنظمة الأخرى ، فمن طبيعة هذا النظام باعتباره ونتيجة لذلك ، يعتبر أن الحكومة لا تستطيع العمل والعمل ما لم يثق بها مجلس النواب. ويجب أن تحصل عليها وتستمر في التمتع بها. وهذا عنصر من عناصر التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. ومن هذا المنظور ، فإن مصدر أهمية البحث مسألة الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية.

ثالثاً: اشكالية الدراسة

مشكلة الدراسة هي أن الاستجواب ، كأحد أدوات الرقابة البرلمانية على عمل السلطة التنفيذية ، يجب أن يفي بشروط صلاحيته من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، لم يوضح الاستجواب كل تفاصيله في الدستور العراقي أو النظام الداخلي للبرلمان العراقي ، فضلاً عن عدم وجود معرفة حقيقية نظراً لأهمية الاستجواب وقدرته على محاسبة الحكومة على خطأها الذي قد ينجم عنه. في طلب رقابة على الحكومة أو أحد الوزراء.

¹ جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4012) السنة (47) في 2005/12/28 .

رابعاً: اهداف الدراسة

وأظهرت الدراسة أن الاستجواب معروف بطبيعته وأهدافه وتميزه عن غيره من وسائل الرقابة البرلمانية.

كما توضح الدراسة آثار الاستجواب وهو وضع الثقة برئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لأن الغرض من هذه الدراسة هو إلقاء الضوء على هذه القضية للتعرف على أبعادها المختلفة وتوضيح جوانبها.

خامساً: نطاق الدراسة

تحدد نطاق دراستنا في موضوع الاستجواب كاحد ادوات الرقابة البرلمانية وفق ما هو منصوص عليه في نصوص الدستور العراقي و دساتير بعض الدول الاخرى.

سادساً: منهج الدراسة

تستند هذه الدراسة إلى الأساليب التحليلية المستخدمة في تحليل الوثائق الدستورية والقانونية المتعلقة بموضوعات البحث وأساليب البحث المقارنة الهادفة إلى توضيح النظام الدستوري العراقي والتركيز على حق الاستجواب. البرلمان. ومقارنتها بأنظمة دستورية أخرى ، مما يدل على عدم تنظيم هذه الطريقة حسب الدستور العراقي. وحيث أن محاضر الجلسة البرلمانية العراقية استُخدمت لإظهار الواقع التطبيقي لهذه الطريقة ، فقد تم استخدام المنهج التطبيقي أيضاً.

سابعاً: مشكلة البحث:

إن الاستجواب يجب أن يكون متعلقاً بموضوع عام وغير مبنى على مصلحة شخصية: فإذا تعلق الموضوع بمصلحة شخصية وجب إخطار البرلمان قبل الاشتراك في المناقشة؛ لأن الاستجواب هو الوقوف على حقيقة تصرفات السلطة التنفيذية المتعلقة بالحكومة في شأن من الشؤون العامة التي تقع من ضمن واجباتها واختصاصاتها. و هنالك العديد من المشاكل المتعلقة بالمادة ٦١ من الدستور العراقي.

ثامناً: هيكلية الدراسة

تتكون هيكلية الدراسة مقدمة البحث و اهمية البحث، اشكالية البحث و اهداف البحث. بالاضافة الى فصلين. الفصل الاول تشمل مفهوم الاستجواب البرلماني و تعريفه و شروطه و مميزاته و اجرائاته. و الفصل الثاني تشمل شروط الاستجواب منها الموضوعية و الشكلية. في نهاية البحث تاتي الخاتمة والتوصيات.

الفصل الاول

مفهوم الاستجواب البرلماني

ليس الغرض من الاستجواب ، ولكن الوقوف على حقيقة أن الحكومة تهاجم ، ولكن تحمل المسؤولية وكيفية التصرف ، لأن لهم الحق في التعامل مع الشؤون العامة أو الخاصة ، يمكن أن يشير إلى المواقف السيئة في العمل الإداري. ، و عليك أن تقف. الاستجواب هو أيضا ضمانة هامة لحقوق وحرية الشعب ، فضلا عن حرية حماية أسهم المديرين التنفيذيين. فقط عندما يكون البرلمان هو الممثل الحقيقي للشعب ، والبرلمان يحسن استخدامه لسلطته لحماية الأفراد في هذا الصدد ، وهي أهم رقابة برلمانية بعد المحاكمة ، والسلطة ملك للهيئة التشريعية ، ولها معنى لأعمال الحكومة ، وهي المسؤولة عن عملها. سيكون الهدف هو مساءلة الحكومة ومسؤوليتها في الأمور الواقعة ضمن اختصاصها ، وقد أثارت العديد من المناقشات تعريفات محددة للاستجواب. وقد خصصنا هذا الفصل لتعريف بالاستجواب ولتعريف بالاستجواب يتعين علينا ان نبدأ أولا بتعريفه ، وتعريف الاستجواب يعني ان يتم الامام بمضمونه ومعناه في اللغة وكذا تعريفه عند فقهاء القانون وأخيرا في اطار النصوص التشريعية.¹

1-1 تعريف الاستجواب

يتطلب تعريف الاستجواب الاحاطة بمضمونه ومعناه في اللغة أولا، ثم تعريفه عند فقهاء القانون، وأخيرا تعريفه في النصوص التشريعية، وعلى النحو الآتي:

1-1-1 الاستجواب في اللغة

الاستجواب لغة؛ بمعنى جاب وهو يعني طلب الجواب ويقال استجوبه أي طلب منه الجواب². والاستجواب طلبُ الجواب؛ من مادة استجوب، على وزن استفعل: فيقال استجوب فلانا أي طلب منه الجواب؛ أو رد له الجواب» ويقال استنطق بمعنى استجوب بمعنى رد له الجواب، والجواب حسبما جاء في المعاجم العربية هو ما يكون (على دعاء أو سؤال أو دعوى أو خطاب أو رسالة أو اعتراض ونحو ذلك³. وجاء معنى الاستجواب في اللغة الإنجليزية (The interpellation) يجب السوال و يستنطقه⁴، و بالفرنسية (La Interpellation) و هي كلمة مشتقة من اصل لاتيني (Interpellatio) او

¹ أحمد جاسم حسن، الاستجواب البرلماني وفق الدستور العراقي لعام 2005، رسالة ماجستير، جامعة النهرين / كلية الحقوق، بغداد. ٢٠١٧.

² المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، مصر، 1993م، ص125.

³ المعجم الوسيط، فصل الجيم، القاهرة، 2001م، ص144.

⁴ Salem, Omar, al Moasser Dictionary, Cairo, Ibsian, 2007, p. 360

(Interpellare) بمعنى مقاطعة أحدهم في كلامه؛ كما تأتي بمعنى إجراء استعلام¹ .

الاستجواب لغة على وزن استفعل ومادته ،جوب، وقد ورد في معجم النور الوسيط ، استجوب (مادة جوب) استجوب القاضي المتهم، يستجوبه استجوابا، فهو: مستجوب، والمتهم: مستجوب: استنطاقه ، طلب منه الإجابة عن أسئلته².

ثانيا: الاستجواب في النصوص التشريعية

نص الدستور العراقي لعام 2005 على أن المحاكمة هي وسيلة رقابة من قبل مجلس النواب لممارسة السيطرة على السلطة التنفيذية ، لكنها لم تحدد تعريفها ونواياها ، وعملت بشكل جيد ، لأن السلطة التشريعية ليست ملزمة بالنص على ما يلي: تعريف المصطلحات القانونية ، مثل المادة (61 / سابعا / ج) التي تنص على ما يلي: "يجوز لأعضاء مجلس النواب ، بموافقة خمسة وعشرين عضوا ، طرح أسئلة على رئيس الوزراء أو الوزير لمحاسبتهم. بالنسبة للأمور التي تقع ضمن اختصاصهم ، والمناقشة في السؤال على الأقل (7 أيام فقط بعد التقديم) المحاكمة ليس لها تعريف بالمحاكمة. أما بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس الأمة العراقي لعام 2007 ، المواد (56-61) (لتوضيح التحقيق وشروطه ، وتحديد وقت وآلية مناقشته ونتائجها ، ولكن لم يتم تقديم تعريف للاستجواب وكذلك جاءت أيضا اغلب الانظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة³ ، الا ان هناك من الأنظمة الداخلية من تضمنت تعريفا للاستجواب في نصوصها ، ومن ذلك النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني الصادر عام 1996 حيث نص في الفصل الثاني عشر منه على أن "الاستجواب هو محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة"⁴.

1-1-2 الاصطلاح الفقهي:

إذا كان من الثابت ان هناك اتفاقا في الاصطلاح الفقهي على ان الاستجواب يعد أحد وسائل الرقابة البرلمانية واطرها من حيث الاثار المترتبة عليه ، فأن هناك اختلافا حول تعريفه حيث حظي الاستجواب بتعريفات فقهية عديدة ، وتعدد هذه التعاريف يلاحظ في مجملها أنها لم تستقم على معنى واحد ، فهناك من الفقهاء من ذهب إلى تعريف الاستجواب بأنه ، حق عضو البرلمان في أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة أو عن أية مسألة معينة خاصة بهذه السياسة، وعرف أيضا بأنه "إنذار موجه

¹ Gerad Cornu, Vocabulaire Juridique, Presses Universitaires de Francia ,p. 144.

² د. عصام نور الدين : معجم نور الدين الوسيط ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2009 ، ص101

⁴ د. عصام نور الدين : معجم نور الدين الوسيط ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2009 ، ص101 .

من أحد النواب للحكومة أو لأحد الوزراء لشرح عمل من أعمال وزارة من الوزارات أو السياسة العامة للحكومة ، وما يلاحظ على هذين التعريفين أنهما قد جعلتا من الاستيضاح غاية للاستجواب مبتعدين عن المضمون وهو سعي عضو البرلمان إلى الكشف عن حقائق معينة تتضمن مخالفات ولا يقتصر على مجرد توضيح سياسة الحكومة.

في حين أن هناك رأي آخر للفقهاء حيث ذهبوا إلى تعريف الاستجواب، بأنه "هو مقياس لتدابير البحوث الحقيقية فيما يتعلق بظروف معينة في إحدى الهيئات التنفيذية على أساس مسألة الاستجواب أو بعض الأعضاء مع الاستجابة من الوزير للمسائل والمسؤولية السياسية المستهدفة للجوال على مواجهة الحكومة أو الوزير". ويلاحظ في هذا التعريف بأنه مزيج من اللجان الاستجواب والبحثية. لقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحديد، "حساب الوزراء أو أحدهم في أعمال السلوك العام، لكنه يؤخذ في هذا الاتجاه يحدد والحد المحاسبي للشؤون العامة، وحماية إمكانية إعطاء حساب المشاكل الخاصة فيما يتعلق بسلوك الحكومة أو أعضائها، يتم تحديد بعضهم، الحكومة التي تمثل كيف تصرفتهم السلطة، سواء في المسائل الخاصة أو القضايا العامة،¹.

ذهب البعض إلى تعريف الاستجواب بأنه "اتهام يوجهه نائب لرئيس الوزراء أو أي عضو في الحكومة لمحاسبته"، وعرفه بأنه اتهام لمجلس الوزراء ضد رئيس الوزراء أو أحد أعضاء مجلس الوزراء. يشير الوزراء إلى عواقب التشكيك في النتائج.

ثم هناك من عرّف الاستجواب بأنه "اتهام يوجهه عضو البرلمان إلى رئيس الحكومة أو أي من أعضاء الحكومة لتحمل المسؤولية".² وعرف بأنه ، اتهام المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء ،³ ويلاحظ على التعريفين السابقين أنهما وإن كانا قد جعلتا من الاتهام غاية الاستجواب إلا أنهما لم يشارا إلى ما يترتب على الاستجواب من نتائج.

ومن تعريف الفقه العراقي أنه استفسار ينطوي على اتهام يتقدم به عضو البرلمان إلى الهيئة التنفيذية أو أحد أعضائه، بقصد المحاسبة وتوجيه النقد. أو أنه العمل الذي يكلف به عضو البرلمان رسمياً وزيراً لتوضيح السياسة العامة للحكومة؛ أو توضيح نقطة معينة؛ أو هو الإجراء الذي يمكن به لعضو البرلمان أن يكلف الحكومة بتوضيح عمل معينة أو السياسة العامة، أو محاسبة الوزراء، أو أحد الوزراء على تصرف من التصرفات العامة؛ ويجوز لسائر الأعضاء الاشتراك فيه أو هو محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون فهو يعد من وسائل الرقابة وليس من وسائل التهديد.⁴

1. د. حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان ، ط1 ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ص299.

2 فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الاردني خلال (2003 – 2009) ، دراسة مقدمة إلى كلية الدراسات القانونية ، جامعة جدارا ، الاردن ، 2011 ، ص13 .

3. عبد الفتاح الحسن ، مبادئ النظام الدستوري في الكويت ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1968 ، ص372 .

4. فاضل جبر لفته البديري، التفويض في الاختصاص التشريعي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل، 1996م، ص16.

نود أن نشير هنا إلى أن التحقيق هو مناقشة واسعة في المجلس حتى يشارك جميع البرلمانيين في مناقشة الاستجواب مع أولئك الذين يستجوبون وأنهم لم يكن لديهم جميع التعاريف السابقة. أخيراً، من خلال مراجعة ما نقوله، يجب أن نعرف استجواب تعريف واسع. عند تقديمها إلى البرلمان وتحديد عواقبها، حتى تتمكن من تحديد الاستجواب كـ "وسيلة للضوابط البرلمانية المملوكة للسلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية وتواهي أعضاء الفرع التنفيذي وتفتح النقاش العام، ويجعل الثقة، أو عن طريق طلب الثقة استجواب" 1 .

الهدف من الاستجواب هو المحاسبة أو المساءلة دون الشعور بأي استجواب ؛ بحيث ينتهي التحقيق البرلماني بأيدي النواب على شكل تقرير يكون موضوع نقاش جماعي في غرفتهم ، مما ينتج عنه قرار حاسم من مجلس الإدارة.

2-1 طبيعة الاستجواب وأهدافه

من خلال تعريفنا المتقدم للاستجواب ، من الواضح أن الاستجواب له طبيعة مختلفة وأن الاستجواب البرلماني يركز على شيء واحد محدد يهدف الاستجواب إلى تحقيقه يسمى هدف الاستجواب. لذلك سنتناول في هذا الموضوع طبيعة التحقيق وأهدافه في حالتين. في المطلب الأول يتم التطرق إلى طبيعة السؤال البرلماني ثم مناقشة أهدافه في الثاني وعلى النحو التالي:

1-2-1 طبيعة الاستجواب و السؤال

يختلف حق الاستجواب عن السؤال البرلماني في أن الأخير هو حق شخصي وبالتالي يتم التناوب بين عضو مجلس النواب (المحقق) والوزير (المسؤول) بحيث يمكن للسائل أن يستقيل أو يسحبها في أي لحظة تريدها. . يريد ، لكن الحق في الاستجواب ليس كذلك ، حتى لو كان البرلماني ، مبدئياً ووفقاً للنظام الدستوري ، يستطيع بمفرده ، ولكن بمجرد أن يقدم النائب استجواباً ، يصبح هذا الاستجواب حقاً للبرلمان. الكل في الكل. لذلك نرى أن الاستجواب ذو طابع عام وليس خاصاً كما في حالة السؤال في ضوء الأدلة التالية:

1. إن المناقشة في الاستجواب لا تقتصر على النائب المستجوب والوزير الموجه إليه الاستجواب، إنما لسائر أعضاء البرلمان الاشتراك فيها بالتعليق والتعليق وهذا ما جرى عليه العمل داخل المجالس النيابية.

1 فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص 23 .

2. باستطاعة البرلمان أن يتابع مناقشة الاستجواب في حالة نزول العضو المستجوب عن استجوابه أو استرداده إياه شرط أن يتبناه أعضاء آخرون من البرلمان ، وهذا ممكن سواء قبل البدء في مناقشة الاستجواب أم بعد مناقشته لاسيما أن الاستجواب ينطوي على مواضيع خطيرة ولها أهمية كبيرة قد تكون هذه المواضيع محل اهتمام أعضاء البرلمان ، كما قد يملك أغلب هؤلاء الأعضاء أسانيد قوية بشأن موضوع الاستجواب .
3. ينتهي الاستجواب بقرار من البرلمان وهذا القرار تتجسد فيه فكرة الجماعية لا الفردية ، فرقابة الاستجواب رقابة عامة وليس خاصة.¹

2-2-1 أهداف الاستجواب

ان الاستجواب – كما بينا – أحد أهم وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة التي نص عليها دستور العراق لعام 2005 وحدد اطارها العام والتي يجب ان لا تتعارض مع احكام الدستور التي تستهدف بالدرجة الاساس تحقيق المصلحة العامة ولقد تعددت اهداف الاستجواب التي ركز عليها فقهاء القانون الدستوري وحرص دستور العراق لعام 2005 والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 والانظمة المقارنة على بيانها وهي كالآتي:

1-2-2-1 تحقيق رقابة برلمانية

الاستجواب هو أداة يستخدمها البرلمان لتطبيق مبدأ التوازن بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية) وتجسيد الحق في سيطرة الدولة التي تساعد البرلمان في القيام بمهامه الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية من خلال إنذار يوجهه أحد أعضاء السلطة التشريعية للحكومة أو اعضاءها لشرح عمل من أعمالها أو سياستها العامة.

يعتبر الاستجواب أهم أداة في يد أعضاء المجلس للدستور لكسب السيطرة الآمنة للمجلس على المكتب التنفيذي. إن مصلحة مجلس الإدارة في الاستخدام الأساسي للسيطرة على سلوك الحكومة يؤدي إلى إشرافه الفعال.²

1 الدستور العراقي لسنة 2005 .

2 - د. عثمان عبد الملك الصالح : النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت ، الطبعة الأولى ، جامعة الكويت ، 1989 ، ص 23 .

1-2-2-2 محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها

لا يقتصر الاستجواب على معرفة الحقيقة حول إحدى القضايا الموكلة إلى الحكومة ، بل يتعلق أيضاً بكيفية التعامل مع السلطة الموكلة إلى الحكومة ، سواء كانت شؤناً خاصة أو عامة. هدفهم هو جعل إحدى الحكومات أو الوزراء عرضة للمساءلة من خلال مناقشة سياساتهم وجعلها غير شعبية¹ . المحاسبة أو الاتهامات الموجهة للحكومة أخطاء في تطبيق الدستور أو تطبيق القانون أو جريمة أو خطأ رئيس الوزراء أو أحد وكلائه أو وزرائه أو رئيس الوزراء هو الوزير أو أحد وكلائه أو الوزراء بموجب الدستور ، وتؤدي وظائف يحددها القانون² .

وقد أوضح دستور العراق لعام 2005 هذا الهدف من الاستجواب ، عندما نص الفقرة ج من البند سابعاً من المادة (61) على انه " لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه"³ .

1-2-2-3 تحقيق المصلحة العامة

تهدف المراجعة البرلمانية ، باعتبارها رقابة برلمانية على الإجراءات الحكومية ، إلى التحكم في ممارسة السلطات بموجب الدستور والقوانين التي تحددها الحكومة. إذا كان الدستور يضمن حق جميع أعضاء البرلمان في إلقاء اللوم على رئيس الوزراء أو الوزراء من خلال استجواب الشهود ، فهذا فقط من أجل الصالح العام⁴.

تهدف المراجعة البرلمانية ، باعتبارها رقابة برلمانية على الإجراءات الحكومية ، إلى التحكم في ممارسة السلطات بموجب الدستور والقوانين التي تحددها الحكومة. إذا كان الدستور يضمن حق جميع أعضاء البرلمان في إلقاء اللوم على رئيس الوزراء أو الوزراء من خلال استجواب الشهود ، فهذا فقط من أجل الصالح العام⁵.

1 - د. احمد سعيغان، الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص510 .

2 - ديسري العطار، الاستجواب البرلماني (نظرة تقويمية)، حلقة نقاشية ، كلية الحقوق، جامعة الكويت ، مجلة الحقوق – جامعة الكويت ، ملحق العدد الثاني ، 2001 ، ص15 .

3 - المادة (125) من الدستور المصري لعام 1971 والمادة (198) من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979 وكذلك المادة (1/100) من الدستور الكويتي لعام 1962 والمادة (133) من النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963

4 - وفاء بدر صباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس / كلية الحقوق ، 2008 ، ص44 .

5 - المادة (199) من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979، والمادة (134) من النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963.

1-2-2-4 توضيح سياسة الحكومة

يساعد الاستجواب في توضيح سياسة الحكومة في ضوء الرأي العام. يوفر للمذيعين الفرصة ليقدموا للحكومة جميع النتائج والبيانات والأدلة والحقوق البرلمانية التي تدعم موقفهم. ناقش ، استمع ، وقدم رأيك. الرد والدفاع لشرح السياسة. لذلك ، يتم استخدام البحث كوسيلة لجمع المعلومات حول الحكومات وشرح سياساتها. لذلك ، عرّف بعض المحامين الاستجواب بأنه تحذير يرسله ممثل إلى إحدى الحكومات أو الوزراء لشرح عمل أي وزارة أو السياسة العامة للحكومة.¹

1-2-2-5 الاستجواب ضمان مهم للحرية

كذلك فإن الاستجواب يمكن أن يمثل ضمانا مهما لحماية حقوق الأفراد وحيرياتهم العامة ضد تعسف الحكومة ، وهذا لا يحدث إلا إذا كان البرلمان ممثلا للشعب تمثيلا حقيقيا ، وأن يحسن البرلمان استعمال سلطته لحماية الذين انتخبوه² .

1-2-2-6 تحريك المسؤولية السياسية

الاستجواب هو توقع أنه بعد اكتشاف أن المحقق قد ارتكب جريمة ، فإنه يسحب الثقة في الحكومة أو أحد أعضائها. الاستجواب هو الذي يؤدي إلى مسؤولية الوزير. وبسبب طبيعتها المخزية ، يمكن أن تؤدي إلى سحب الثقة في الشخص الذي تم توجيه الاستجواب إليه.³ وقد تم الكشف عن هذه الأهمية عندما ورد النظام الداخلي للمنتخب العراقي في المادة (61) (إذا انتهى النقاش باعتقاد المجلس في آراء المبحوثين يعتبر الموضوع محسوماً). ورد ذكره في عدة قواعد داخلية مقارنة منها النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري عام 1979 والنظام الداخلي للبرلمان الكويتي عام 1963. توجد المادة (240) من النظام الداخلي لبرلمان الشعب المصري. في عام 1979 ، "لا يمكن التقديم. يتم الطلب فقط بعد أن ناقش الكونجرس سؤالاً موجهاً إلى الشخص الذي قدم طلب سحب الثقة". المادة (143) 1963 من الإعلان الوطني للكويت. نصت برلمان العام على أن " يمكن أن يؤدي الاستجواب إلى طرح الأسئلة ". حج قبل الاجتماع. الثقة في الوزير. "

يثير الاستجواب نقاشات جادة وفعلية يحق لكل عضو فيها المشاركة والاستمرار حتى النهاية ، حتى لو قام صاحب الاستجواب بتغيير الاستجواب ، منهي القضية بقرار من المجلس في الموضوع والموضوع. علامة استفهام. يمكن أن يؤدي إلى تصويت على الثقة في الوزارة.⁴

1 - د. انور الخطيب، مصدر سابق، ص390 .

2 - محمد مقبل حسن البختي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني (دراسة مقارنة) ، جامعة عين الشمس - كلية الحقوق ، 2008 ، ص 414 .

3 - د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص 414 .

4 - د. عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري (الكتاب الأول في المبادئ الدستورية العامة) ، مطبعة مصر ، القاهرة ، 1956 ، ص479 .

نظرًا لأهمية الاستجواب الشامل ، قررت بعض الدول العربية التي وافقت على النظام البرلماني تخصيص جلسة استجواب واحدة لكل أربع مفاوضات تجارية منتظمة. على سبيل المثال ، ينص قانون المجلس التشريعي الأردني على ضرورة عقد الأسئلة و الاستجواب والاقتراحات في كل أربع ورش عمل¹، والبرلمان العراقي كان على حق عندما لم يضعه في النظام الداخلي للبرلمان العراقي عام 2007. لأنه ، على الرغم من أهميته ، يمكن لبعض الأطراف استخدام الاستجواب كوسيلة لتضييق نتيجة الحزب الضيق.

وقد ظهرت ثلاث اتجاهات فقهية في بيان أهداف الاستجواب في القانون الأردني و هي:

الاتجاه الأول يرى أن الهدف من الاستجواب نقد الحكومة وتجريح سياستها وليس مجرد (استفهام عضو البرلمان عن شيء لا يعلمه كما هو الحال في السؤال)²

الاتجاه الثاني هو أن الغرض من الاستجواب هو فضح الجرائم السياسية أمام البرلمان. وأمام هذا الخرق لا يتردد المجلس في سحب الثقة من الحكومة أو الوزير المختص ، وبالتالي فإن الاستجواب يهدف إلى نقل مسؤوليات الوزير.

الاتجاه الثالث هو أن الغرض من الاستجواب هو شرح سياسة الحكومة في ضوء الرأي العام. هذا لمساعدة الاستجواب في الكشف عن البيانات والأدلة لدعم موقفهم ومنح الأعضاء الحق في المشاركة في المناقشات والاستماع إلى رد الحكومة والدفاع. لذلك ، يتم استخدام الاستجواب كوسيلة لجمع المعلومات وإبلاغ الجمهور عنها.³

لذا الكل ؛ يعتقد المحققون أن الغرض من الاستجواب هو الحصول على معلومات دقيقة ومحاسبة الحكومة أو أحد أعضائها ، وانتقاد سياسة الوصول إلى المصلحة العامة. لذلك ، يضمن الاستجواب حماية حقوق الناس وحررياتهم من الإجراءات التعسفية للمديرين التنفيذيين.

3-1 تمييز الاستجواب عن غيره من وسائل الرقابة البرلمانية

على وفق دستور العراق لعام 2005 فإنه يحق لمجلس النواب أن يستخدم في ممارسة رقابته على أعمال الحكومة وسائل متعددة تتمثل في السؤال ، طرح موضوع عام للمناقشة ، الاستجواب وسحب الثقة⁴ .

1 - انظر المادة (87) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لعام 1996 .
2 نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط 1 ، عمان، دار الثقافة ، للنشر والتوزيع، 2008 ص 383 - ص 384 .
3 الجرف، طعيمة، النظام الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1964 ص 283 : سعاد وناصف الشرقاوي ، أسس القانون الدستوري وشرح النظام السياسي المصري ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984 ص 3.
4 - انظر : الفقرات (أ ، ب ، ج) من البند سابعاً من المادة (61) ، والبند ثامناً من ذات المادة من الدستور العراقي لعام 2005 .

ذكرت قواعد غرفة مجلس إدارة الممثلين العراقيين لعام 2007 في الفصل العاشر والعنوان (السؤال والمسؤولية والاستجواب) عن الضوابط التالية (السؤال، الموضوع العام للمناقشة والاستجواب والبحث البرلماني والثقة. مقرأها فيما يتعلق بالسؤال، يتناول هذا التحقيق معظم التحقيقات وغيرها من الضوابط البرلمانية في أربع مطالبات لمعالجة السؤال الأول للتمييز بين الاستجواب والسؤال والتخصص للثاني للتمييز بين الاستجواب والمناقشة العامة للمناقشة. الشرط الثالث تم التمييز والانسحاب. الثقة، إما يميز استجواب البحث البرلماني قد منح الشرط الرابع..

1-3-1 الاستجواب والسؤال البرلماني

وقد حدد المشرعون العراقيون هذه المسألة كوسيلة للرقابة البرلمانية في دستور عام 2005 ، لأن المسألة البرلمانية وردت في المادة 61 فقرة 7 أ ، والمسألة البرلمانية موجودة في قانون مجلس الأمة العراقي لعام 2007.(54-50)

يُعرف هذا الموضوع بأنه وسيلة يشرف من خلالها مجلس النواب على عمل الحكومة ، ووفقاً لهذه الطريقة يحق لأعضاء البرلمان إجراء تحقيق مباشر أو توضيح القضايا التي تدخل في نطاق صلاحياتهم للحكومة أو إحدى الجهات الحكومية. أعضائها. .¹ .

وعلى الرغم من ان الاستجواب يتفق مع السؤال في ان كليهما حق مقرر لكل عضو من أعضاء مجلس النواب الا ان الاستجواب يختلف عن السؤال من عدة أوجه نوجزها فيما يأتي :

- 1 - من حيث الغرض: الغرض من المحاكمة هو تحميل رئيس مجلس الوزراء أو نائبه أو وزيره المسؤولية عن الأمور التي تدخل في اختصاصه. أو لفت انتباهها إلى أمور محددة.² .
- 2 - من حيث مدة المناقشة والموعد المحدد: يوضع السؤال على جدول أعمال آخر اجتماع مناسب ، وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إخطار المسئول المختص ، ولا يجوز تأجيل الرد. لأكثر من أسبوعين. قبل موعد التقديم ، لم يحدد النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية في عام 2007 حدًا زمنيًا أعلى لموعد المحاكمة. وفي اليوم السابع ذكرت المادة 51 عبارة أسبوع واحد ، وهاتين الجملتين تدلان على نفس الفترة ، فالأفضل للمشرع أن يوحد الكلمات³ ، أما الاستجواب فلا يجوز تحديد موعد لمناقشته قبل مضي سبعة ايام على الاقل من تاريخ تقديمه⁴ ، ولم يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 سقفًا زمنيًا أعلى لتحديد موعد

1 - رياض محسن مجهول، التحقيق البرلماني في الانظمة السياسية البريطانية والأمريكي والمصري والعراقي (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2007 ، ص18 .

2 - د. وحيد رأفت و د. وايت ابراهيم، القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، مصر ، 1937 ، ص 417 .

3 - المادة (51) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 .

4 - المادة (56) من النظام نفسه .

للاستجواب¹ ، وهنا يثار استفهام عن سبب اختلاف الالفاظ بين المادة (56) والمادة (51) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، حيث ذكرت المادة (56) عبارة سبعة ايام وذكرت المادة (51) عبارة اسبوع وكلا العبارتين تشيران للمدة الزمنية ذاتها لذا فالأفضل بالمشروع توحيد الالفاظ .

3 - من ناحية موضوع كل منهما وما يشتمل عليه من وقائع : ففي الوقت الذي يكون فيه موضوع السؤال محددًا ومحدودًا فإن موضوع الاستجواب يكون أكثر سعة واتساعًا ، وهو ما يؤدي إلى أن تقتصر المناقشة في السؤال على السائل وحده في مواجهة الوزير خلافًا للوضع في حالة الاستجواب الذي يفتح المجال للنقاش من قبل جميع الأعضاء².

4 - من حيث المخيف والمناقشة والإعفاء: السؤال هو أبيه، ولن يشارك أي عضو في مجلس النواب والمناقشة بين السائل والعضو الرسمي والضابط، في مناقشة المسؤول. إن الاستجواب ليس عضواً في أعضاء مجلس النواب الذين يرافقون موافقة خمسة وعشرين عضواً من أعضاء مجلس النواب على أن يكون مشفوعاً بموافقة خمسة وعشرين عضواً³ ، والمناقشة فيه من الممكن أن تتم من قبل جميع أعضاء مجلس النواب⁴.

5 - من حيث السؤال المتطالب: السؤال ليس من الضروري إرسال الكتاب المقدس حيث يمكن إجراء أعضائك. إن الاستجواب، الكتابة هي شرطاً لأحكام الاستجواب، ويتم توفيرها بموجب المادة 58 من إجراءات المجلس العراقي لممثلي عام 2007.⁵

6 - من ناحية أخرى: ينتهي المسألة، في حين أن النائب مقتنعاً (الإجابة على السؤال) وهنا ينتهي السؤال لأغراضه أو لإقناع النائب. يمكن تقديم نتائج مختلفة إلى الموضوع إلى لجنة مختصة وعندما يتضمن رد الفعل معلومات جديدة. لم تنظم قواعد المجلس العراقي لعام 2007 تأثير وتحويل المسألة، وإذا لم يتم استجواب الحكومة لفترة معينة، ولاحظت أيضاً أن قواعد إجراء المجلس العراقي لعام 2007 لم يحتوي على هذا التأثير وبعد يمكن أن يمنع الاستجواب ثقة الحكومة أو أحد أعضائها.^{6 7}

1 - ينظر المادة (56) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 .
 2 - د. محمد عبد الحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت (دراسة تحليلية نقدية) ، مجلة الحقوق / جامعة الكويت ، ملحق العدد الثالث ، السنة السادسة والعشرون ، 2002 ، ص20.
 3 - انظر المادة (61/سابعاً/ج) من دستور العراق لعام 2005 ، والمادة (56) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 .
 4 - د. احمد سعيقان ، الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص510
 5 - ناصر شبيب سويري، السلطة التشريعية في مجلس التعاون العربي ودورها في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق / جامعة عين الشمس ، 2009 ، ص421.
 6 - د . حنان القيسي، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق دراسة في دستور 2005 والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، ط1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2011 ، ص ص 83-84 .
 7 - د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، دون مكان نشر ، 1974 ، ص486 .

تقديرًا لفاعلية مذكرة التوقيف ، فقد نصت عدة أنظمة داخلية للبرلمانات المقارنة على عقوبة رفض الوزير الإجابة على أسئلة النائب ، وتحويل السؤال إلى مذكرة توقيف ، بما في ذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري. 1979 المنصوص عليها في المادة (192) التي (... لا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في نفس الجلسة). وكذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب الكويتي ، والذي نص في المادة 127 على أنه (على الرغم من أن النظام لم ينص على طرح سؤال في نفس الجلسة) وعلى هذا الأساس فإن التشريع الداخلي لمجلس الشعب العراقي ، و يحتاج المشرع إلى تصحيح هذا القصور التشريعي.

اما في الدستور الأردني عرّف النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني السؤال في المادة (125) منه على أنه:، استفهام العضو من رئيس الوزراء و الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل ضمن أما عن دستور الأردن ، في نظامه الداخلي ، فإن مسألة استجواب العضو لرئيس الوزراء و الوزراء بشأن أمر يجهله في قضية تدخل في اختصاصه أو نية التحقق من وجود واقعة علم أو استفسارات حول الحكام محددة في المادة 125 من مجلس النواب الأردني. وورد المصطلح ذاته في المادة (89) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني:-:

1. الهدف من التحقيق هو مساءلة رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء عن الأمور التي تدخل في اختصاصهم.¹ ، أما السؤال فهو مجرد استفسار عن شيء لا يعرفه العضو ، أو عن استفسار عن موضوع معين أو رغبة في التحقق من حدث وصل إلى وعيه.²
2. تختلف أساليب إجراء السؤال عن السؤال. في الاستجواب نقاش جماعي يتدخل فيه أي شخص من الأعضاء من يشاء ، وإذا ترك السائل السؤال يمكن للآخرين مواصلة النقاش. من حيث السؤال لا يتعدى السائل والوزير المسؤول السائل ، فهو حق شخصي للسائل. إذا كان التنازل يعني إنهاءً نهائيًا للنزاع ، فلا يحق لأي شخص آخر الالتزام بالقضية.⁴³
3. وجود اختلاف في تأثير كل منهما بين سؤال أو استعلام. عند الانتهاء من السؤال ، يتلقى العضو المعلومات التي يقوم بفحصها ويمكنه الحصول على موافقة الوزير لاتخاذ الإجراءات أو الكف أو تحويله إلى تحقيق. اما الموضوع فهو مختلف لانه قد يؤدي الى تصويت على الثقة في خطأ الحكومة.

1 زياد العون العرجا، في القانون الدستوري والتنظيم السياسي والدستوري الأردني، عمان، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، 2016 ، ص 106
 - عوض الليمون، مرجع سابق، ص 287
 2. نعمان الخطيب، مصدر سابق، ص 384
 3. أمين العضائية، مصدر سابق، ص 220
 4. فهد النسور، مصدر سابق، ص 109 : زياد العرجا، مصدر سابق، ص 101

1-3-2 الاستجابات وطلبات المناقشة العامة

كما هو مبين في الفقرة ب ، القسم السابع من المادة 61 ، نص المشرع العراقي على طلبات المناقشة العامة كوسيلة للرقابة البرلمانية في دستور 2005 وطلبات المناقشة العامة ، كما هو مشار إليه في المادة 55 من النظام الداخلي للدولة. مجلس النواب. توصف طلبات المناقشة العامة بأنها "تنسيب قضية واسعة ذات أهمية في البرلمان للمناقشات التي يشارك فيها جميع أعضائها ، من أجل شرح وتبادل الآراء حول سياسة الحكومة بشأن هذه المسألة¹ .

على الرغم من الاتفاق على أن الاستجابات وموضوع عام هما وسيلتان للرقابة البرلمانية على عمل الحكومة ، وفتح الباب للنقاش العام وتمكين كل عضو من أعضاء مجلس النواب من المشاركة ، فإن التساؤل حول النقاش البرلماني ليس هو الموضوع. هذا معروض أدناه.:

1. وذلك لتوضيح سياسات الحكومة بشأن الموضوع المطروح للمناقشة لكشف ما لا يعرفه أعضاء المجلس عن سياسة الحكومة. وبالتالي ، فإن الهدف من طرح موضوع شامل للمناقشة هو تبادل المعلومات حول هذه القضية بين الحكومة وأعضاء المجلس.² ، أما الاستجابات هو محاسبة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم .

2. الإجراءات: إن تقديم موضوع واسع للمناقشة ليس حقاً للشخص ، ولكنه حق أنشأته مجموعة من نواب مجلس النواب. حدد دستور العراق لعام 2005 والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 أنه يجب على خمسة وعشرين عضواً من أعضاء مجلس النواب البحث عن موضوع عام.³ ، أما الاستجابات فهو حق مقرر لكل عضو من أعضاء مجلس النواب يمارسه بمفرده بموافقة خمسة وعشرين عضواً.⁴

3. من حيث سقوط الطلب: لا تسقط إثارة موضوع عام للمناقشة ، سواء في غياب مقدميه أو عند تقديم طلب تنازل من قبل مقدميه. أما الاستجابات فيزول إذا تراجع المحقق في أي وقت عن طلبه للتحقيق ، وكذلك بسبب اختفاء صفة مقدم الاستجابات أو الموجه إليه الاستجابات.⁵ .

4. من ناحية الآثار : تنتهي طلبات المناقشة العامة باحالة الموضوع إلى إحدى لجان مجلس النواب المختصة لدراسته واعداد تقرير عنه وعرضه ، أو قد تنتهي إلى قفل باب المناقشة والانتقال إلى

1 - رمضان محمد بطيخ : التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002 - 2001 ، ص 184 .

2 - د. طعيمة الجرف : النظرية العامة للقانون الدستوري وتطور النظام السياسي والدستوري في جمهورية مصر العربية ، ط 31 ، دار النهضة العربية ، الاسكندرية ، دون تاريخ نشر ، ص 13 .

3 - انظر المادة (61/سابعاً/ب) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والمادة (56) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 .

4 - انظر المادة (61/سابعاً/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والمادة (55) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 .

5 - انظر المادة (59) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 .

جدول الاعمال أو اصدار قرار برغبة تتولى الحكومة تنفيذها¹ ، أما الاستجواب فقد يؤدي إلى تحريك المسؤولية الوزارية قبل من وجه اليه الاستجواب والتي يمكن ان تنتهي إلى سحب الثقة منه أمام المجلس .

لوائح مجلس النواب الأردني لعام 2013 2013 وصفت الدعوة إلى نقاش واسع على النحو التالي: التبادل بين البرلمان والحكومة للأفكار والمقترحات. تسمح المادة 139 أ من الهيكل الداخلي لمجلس النواب لعشرة أعضاء أو أكثر بتقديم طلب لمناقشة جميع المشاكل والاهتمامات العامة إلى المجلس.² بالإضافة إلى ذلك ، قد تطلب الحكومة إجراء مناقشة عامة لتبادل الآراء حول أي قضية عامة مع المجلس.³ ووجه الشبه بين الاستجواب وطلب المناقشة العامة يكمن في أن كليهما يفتح المناقشة لكل من يشاء من أعضاء المجلس للاشتراك فيها، إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه؛ سواء من حيث الآثار: حيث تنتهي وسيلة طرح موضوع عام للمناقشة بقرار يصدر من المجلس بغلق باب المناقشة وأنه لا يجوز أن تتضمن المناقشات العامة أي نقد أو تجريح بعكس الاستجواب الذي يتضمن نقد الحكومة واتهامها بل ويمكن طرح الثقة بها⁴. أو الاختلاف في الغموض من أجل طلب مناقشة عامة هو توضيح سياسة الحكومة فيما يتعلق بالموضوع قيد المناقشة وتوضيح جوانب هذه السياسة المخفية عن الأعضاء ، وتبادل المعلومات والآراء حول هذا الموضوع لإبداء الرأي في آراء ممثلي الشعب. إنه ينطوي على مساءلة الحكومة أو أحد أعضائها وانتقاد سياساتها من أجل تحقيق المصلحة العامة.⁵

1-3-3 الاستجواب وسحب الثقة

سحب الثقة هو احد الادوات الرقابية البرلمانية على نشاط الهيئة التنفيذية المنصوص عليها في الدستور العراقي لعام 2005 (أ ، ب ، ج ، د) لسنة (61 / الثامنة) وكذلك لمجلس النواب العراقي. اللائحة الداخلية للممثلين لعام 2007 (62). - (66). وسحب الثقة يعني ، ان الوزارة اذ ما اتجهت اتجاها مغايرا لرغبة البرلمان فإن لهذا الاخير القدرة على حجب الثقة عنها فتضطر إلى الاستقالة⁶ .

وعلى الرغم من ان سحب الثقة تعتبر أثرا للاستجواب إلا أنها تختلف عنه من حيث الآتي :

1 - د. حنان القيسي : مصدر سابق ، ص88 .
 2 أنظر: المادة(138) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام 2013 والمعدل لعام 2014
 3 أنظر: المادة (139 ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام 2013 والمعدل لعام 2014
 4 نواف كنعان، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة ، دراسة تطبيقية في ظل التجربة الديمقراطية الجديدة في المملكة الأردنية الهاشمية" ، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، 1995 المجلد 22و أ، العدد 2 ،ص761.
 5 الجمل، يحيى مصدر سابق، 1985.ص 281 -ص 283
 6 - د. منذر الشاوي، انحراف النظام البرلماني في العراق ، وزارة الاعلام العراقية ، بغداد ، 1974 ، ص 230 .

- 1 - في ما يتعلق بالطلب: يقدم سحب الثقة بعد مناقشة استجوابه موجهة إليه بناء على طلب الوزير أو طلب موقع من خمسين عضوا. إنها من اختصاص الوزير. أما بالنسبة لرئيس الوزراء ، فبعد مناقشة الموضوع المحال إليه ، يقدم الطلب من قبل رئيس الجمهورية أو من خمسة من أعضاء مجلس النواب. لا ينص الدستور على إجراء لسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله ، فيما يتعلق بالحكومة ككل.¹ الا ان الوزارة تعتبر مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء² ، اما الاستجواب فيقدم من عضو وأحد وبموافقة خمسة وعشرين عضوا .
- 2 - فيما يتعلق بنتائجها: ينتهي انسحاب الأشخاص الموثوق بهم باستقالة الوزارة ، أو استقالة الوزير الذي اتخذ قرار سحب الأمانة من أجله فيما يتعلق بالمسؤولية الفردية للحكومة.³ ، أما الاستجواب فقد ينتهي في حالة اقتناع مجلس النواب بإجابة المستجوب بعدم ترتيب أي اثر⁴ .

4-3-1 الاستجواب والتحقيق البرلماني

يعرف التحقيق البرلماني بأنه "حق البرلمان في الوقوف بنفسه على حقيقة الأمر بشأن موضوع معين وذلك بتشكيل لجنة من أعضائه لجمع المعلومات بخصوص هذا الموضوع ورفع تقرير له بما انتهت إليه"⁵ .

لم يتم ذكر اللجنة التحقيق في الدستور العراقي لعام 2005 كأداة للرقابة البرلمانية ، لكنها وردت في النظام الداخلي للبرلمان العراقي لعام 2007 عندما نصت المادة (84) على أن "لجنة التحقيق لها سلطة فحص الحقائق. من الحالات التي تتلقاها ، ولجنة دعوة أي شخص لسماعها".

والبرلمان يلجأ إلى هذه الوسيلة عندما لا يرغب في الحصول على المعلومات من الوزراء بل يقوم هو بنفسه بالاطلاع على أمر معين والاتصال بالأطراف المعنية ، وذلك ليتسنى له معرفة الحقيقة وتقدير الأمور بدقة⁶ ، ولذلك يؤكد الاتجاه الحديث في الدساتير على أهمية هذه اللجان والنص على منحها أوسع السلطات ، ولقد اتجهت بعض السوابق البرلمانية في مصر على أن التحقيق يعتبر أحر وسائل الرقابة

1 - د. حميد حنون، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق ، ط1، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012 ، ص 362 – 363 – 364 .

2 - انظر نص المادة (61 / ثامنا / ج) من دستور العراق لعام 2005 والمادة (65) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 .

3 - د. سليمان محمد الظماوي، مصدر سابق ، ص495 .، المادة (61 / ثامنا / ج) من دستور العراق لعام 2005 والمادة (65) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 .

4 - انظر : المادة (61) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 .

5 - د. هاشم محمد البديري، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، دون مكان نشر ، دون تاريخ نشر ، ص11 .

6 - د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ، ص384

البرلمانية التي تبدأ بالسؤال فالاستجواب ، ثم تنتهي بالتحقيق بمعنى أنه لا يجوز الانتقال إلى إجراء التحقيق الا بعد استيفاء الاستجواب¹ .

وإذا كان التحقيق البرلماني يتفق مع الاستجواب في ان كلا منهما وسيلة فعالة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة إلا هناك فوارق جوهرية يتميز بها كل واحد منهما عن الآخر ويمكن اجمال هذه الفوارق في الأمور الآتية :

1 - من ناحية التقديم : ، التحقيق البرلماني يتطلب لتقديمه اقتراحاً من هيئة الرئاسة أو خمسين عضواً وبموافقة أغلبية عدد الحاضرين² ، اما الاستجواب فيقدم بطلب من عضو البرلمان وبموافقة خمسة وعشرين عضواً .

2 - من ناحية الأساس : التحقيق البرلماني مبني على عدم وجود معلومات كافية عن موضوع التحقيق ، لذلك حصلت لجنة التحقيق على صلاحيات واسعة للاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالموضوع والاستماع إلى تصريحات من اعتبرها. ضرورة للاستماع لبيانها وإجراء عمليات التفتيش وطلبها. الاستجواب مبني على حقيقة أن عضواً في البرلمان قدم حقائق تثبت وجود خروقات محددة تحتاج إلى تحرك للحكومة أو أحد المسؤولين السياسية لأعضائها. ، لذا فقد اشترط النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 ارفاق مذكرة شارحة لموضوع الاستجواب³ .

3 - من ناحية من يوجه ضده: التحقيق البرلماني فيما يتعلق بالاستجواب موجه للأشخاص المحددين سلفاً بالنص الدستوري والنظام الداخلي لمجلس النواب وهم رئيس الوزراء ونوابهم والوزارات..

4 - من ناحية الأثر : التحقيق البرلماني لا ينتهي إلى سحب الثقة لان المشرع العراقي لم يسمح بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو أحد أعضائها إلا بعد تقديم استجواب أو بطلب من رئيس الجمهورية ، الا انه قد ينتهي إلى التوصية بسد نقص تشريعي أو إحالة إلى الجهات القضائية المختصة ، أو بمعالجة المخالفات الموجودة في مؤسسات الدولة⁴ ، أما الاستجواب فإنه يؤدي في حالة اقتناع البرلمان بتقصير من وجه إليه الاستجواب إلى سحب الثقة منه .

يتميز الدستور الأردني بين الاستجواب والتحقيق البرلماني (لجان تقصي الحقائق): الدستور الأردني غير مخصص للتحقيق البرلماني ، لكن لا يعني حرمان مجلس الأمة من هذا الحق ، لأن حقه في إجراء تحقيق برلماني. هو أحد الحقوق الطبيعية للبرلمان لأنه لا يمكن منع عمل السلطة التنفيذية إلا من خلال التحقيق في حقائق معينة من خلال تقصي الحقائق. لذلك نصت المادة (62) من النظام الداخلي للمنزل

1 - جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر - دراسة تحليلية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1996 ، ص 58 .

2 - المادة (83) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 .

3 - رياض محسن مجهول، مصدر سابق ، ص 29 .

4 - المصدر السابق نفسه ، ص 29 .

الأردني لعام 2013 على السماح بالتشكيل المؤقت وهكذا نصت المادة (62) على أن النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام 2013 ينص على السماح بتشكيل لجان مؤقتة ، وضرورة تشكيلها على وجه الاستعجال ، وعلى المجلس أن يقرر تنتهي مهامها وعضويتها ومدة كل منها بانتهاء المهمة الموكلة إليها.1.

كما أجاز النظام الداخلي لمجلس النواب لكل لجنة أن تطلب استدعاء الوزير المختص (أو مقدم الاقتراح أو من ترى لزوم سماع رايه، ولكل منهما الحق في الاشتراك في المناقشة).2.

للجنة أن تطلب من الوزير تسليم الأوراق والمعلومات التي يطلبها أو يطلبها من أي جهة مختصة. إذا رفض الوزير أو المسؤول المسؤول أو تغيب دون عذر من المعلومات المطلوبة ، ترفع اللجنة الموضوع إلى رئيس المجلس لأول مرة في جلسة لاحقة ، وتعطيه الأسبقية على جميع المهام الأخرى. وتقدم اللجنة تقريراً إلى المجلس في نهاية التحقيق ، وقد تقبل المقترحات الواردة في التقرير ، بما في ذلك سحب الثقة في الوزارة.3 لذلك فإن التحقيق البرلماني يختلف عن التحقيق في أنه يعطي فرصة للنقاش في البرلمان. أما التحقيق فيتكون من عدد من الأسئلة والشهود والمختصين ، ويختتم التحقيق بتقرير من مجلس النواب يتخذ فيه الاختيار الصحيح.4. وبالمثل يحق لعضو مجلس النواب المطالبة بالمعلومات اللازمة لتوضيح وقائع السؤال فيما يتعلق بموضوعات الاستجواب من الذين يتم استجوابهم ، لكن هذه الصلاحيات تكاد تختفي من سلطة اللجان النيابية. من الاستفسار.5 هناك أيضاً تمييز في أن عضو البرلمان يتلقى معلومات وبيانات من الفرد أو زعيم الحزب ، بينما يحصل أعضاء لجنة التحقيق البرلمانية على ما يريدون من معلومات ومعلومات ووثائق أي شخص آخر.

1 . عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية و مبادئ القانون الدستوري، ط1، المتبة الوطنية، عمان، ٢٠١٤ ، ص 288

2 أنظر: المادة (69 أ/ و ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام 2013 والمعدل لعام 2014

3 أنظر: المادة (69 د/ من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام 2013 والمعدل لعام 2014

4 . أحمد نبيل صوص، الاستجواب في النظام البرلماني، دراسة مقارنة مصر وفلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007 ،ص 29 ، نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص 384

5 . رمزي الشاعر رمزي طه الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الجزء الأول ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، 1977 ، ص 352 ؛ جابر التميمي، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، الاسكندرية: منشأة المعارف، 2015 ، ص 76

الفصل الثاني

شروط الاستجواب

بالنظر إلى الدور الأساسي الذي تلعبه الاستجوابات في الموازنة بين السلطتين البرلمانية والتنفيذية ولأن الاستجواب هو مسألة أسئلة أو أسئلة أو وقائع يطرحها عضو في البرلمان من أجل تحويل المسؤولية السياسية للحكومة ككل أو وزير واحد عن طريق الاستجواب والاتهام في مثل هذه الأمور. هناك عدة معايير وعمليات في الدساتير واللوائح الداخلية للبرلمانات، تضمن عدم استغلالها وضمان فعالية وجدية اللجوء من جهة. من أجل جعلها أداة إنتاجية وذات مغزى للرصد. بحيث تجعل منه وسيلة رقابية بناءً وجادة إلى أبعد ما يمكن، وحتى لا تتحول إلى وسيلة من وسائل الهدم.

1-2 الشروط الشكلية لصحة الاستجواب

بحسب القانون الأردني يشترط لقبول الاستجواب شروط شكلية سوف نوضحها تباعاً وهي:

أولاً: أن يقدم عضو مجلس النواب استجواباً، حيث نصت المادة 96 من الدستور الأردني على حق كل عضو من أعضاء مجلس النواب والأعيان في العمل، سواء كنواب أو أعضاء بارزين. من خلال تقديم المشورة للوزراء ولوائح مجلس النواب البرلماني، يحدد كل عضو في مجلس النواب أيضاً الحق في معالجة الأسئلة في أي عام يخضع لوزير أو أكثر¹، ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان بتوجيه استجواب إلى وزير أو أكثر في أي أمر من الأمور العامة². والحق في تقديم الاستجواب ليس حقا شخصيا للمستجوب، وإنما هو حق للمجلس ككل³، وهذا يعني أنه بعد أن يتقدم المستجوب باستجوابه يصبح حقا للمجلس، فإذا تمسك به الأعضاء استمرت مناقشته حتى لو أبدى المستجوب رغبته بالتنازل عنه.

ثانياً: يكون استجواب الوزير المسؤول مباشرة للوزراء المعنيين: وفقاً للمادة (96) من الدستور الأردني، على النحو المبين في النظام الداخلي لمجلس النواب والأعضاء البارزين. يجوز لكل عضو في مجلس الشيوخ ومجلس النواب، في الأمور العامة، توجيه الأسئلة والاستئناف إلى الوزراء⁴.

و في قراءة المادة (96) من الدستور، أشارت الباحثة إلى أن النظامين الداخليين لمجلس النواب والأعيان التزاماً بهما ولم يهدفاً إلى تمديده، وحصرهما في حق الوزراء في توجيه الأسئلة. وذلك بمنح أعضاء مجلس النواب حق طرح الأسئلة على الوزراء وعلى رئيس مجلس الوزراء على عكس القواعد الداخلية

1 أنظر: المادة (133) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام 2013 والمعدل لعام 2014

2 أنظر: المادة (94) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لعام 2014

3 أحمد نبيل صوص، مرجع سابق، ص 40. أمين مشاقبة، مرجع سابق، ص 99

4 أنظر: المادة (133) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام 2013 والمعدل لسنة 2014. المادة (94) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لعام 2014.

لمجلس النواب فيما يتعلق بمعالجته للمسألة المنصوص عليها في المادة (125). على الرغم من أن الأساس الدستوري لهذه الحقوق هو المادة (96) من الدستور. ولذا يرى الباحث ضرورة إضافة كلمة رئيس الوزراء إلى المادة (133).

من النظام الداخلي لمجلس النواب والمادة (94) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان، فعدم النص على توجيه الاستجواب إلى رئيس الوزراء هو أمر يخالف الأسس البرلمانية ويحد من إمكانية إيقاع المسؤولية التضامنية على الحكومة.

ثالثاً: أن يقدم الاستجواب مكتوباً إلى رئيس المجلس:

وأكد المشرع الأردني ذلك في أحكامه الداخلية على كل من مجلسي النواب والشيوخ ، من خلال إلزام أحد أعضاء مجلس النواب بتقديم استفساره إلى رئيس المجلس كتابة إذا أراد استجواب وزير أو أكثر.¹ تساعد ضرورة الاستجواب الكتابي في المداولات البرلمانية بين الحكومة وأعضاء مجلس النواب ، كما تضمن استيفاء رئيس مجلس النواب لشروط الاستجواب.² لذا فإن ضرورة الكتابة تُعزى إلى طبيعة السؤال ، لأنه إما أداة اتهام أو أداة محاسبية. الكتابة دليل على الوقائع والانتهاكات التي ينسبها المرسل إليه إلى المرسل إليه. وهذا يسمح للأخير بتطوير معرفته وإعداد قضيته.³ كما أنه بالكتابة يستطيع أعضاء المجلس الوقوف على موضوع الاستجواب، ومعرفة الأبعاد التي ينطوي عليها الاستجواب، وهذا يبسر لهم مهمتهم الرقابية في المشاركة في مناقشته.⁴

رابعاً: أن يكون الاستجواب خالياً من العبارات غير اللائقة:

نصت المادة (134 / ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن على المحقق أن يحدد أن السؤال غير ضروري وأنه يتضمن عبارات مسيئة أو غير مناسبة فيما يتعلق بمتطلبات الاستعلام في المادة 126 / ج. يجب ألا يتضمن التحقيق الإهانات أو الإهانات أو الإهانات ، ويجب أن يكون عضو البرلمان محترماً في المناقشة ، ولا يجوز الإهانة أو الإيحاء أو التصريح عن قصد. الخبر ينقل وينشر في المجلة وملاحظة اللغات ، والكارثة الكبرى أن نقاشاتهم تنتهي عندما يتم وضعهم في المجلس. وبمجرد إيداعه في المجلس تبت أخباره وتنتشر في الصحف والألسنة ، وأكبر كارثة أن ينتهي نقاشه بعدم شرعية التدايعيات ، وبالتالي فإن عدم الامتثال لهذا الشرط يترتب عليه رفض رئاسة مجلس النواب لاستجوابه.

1 أنظر: المادة (134 / أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 2013 والمعدل لسنة 2014 ؛ المادة (95 / أ) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لعام 2014 .

2 فيصل شطناوي، مصدر سابق، 2011 ص 2358 ؛ أمين العضالية، مرجع سابق، 2012 ص 222

3 أمين مشاقبة، مصدر سابق، 2017 ص 100 ؛ جابر التميمي، مصدر سابق، 2015 ص 52

4 زياد العرجا، مصدر سابق، 2016 ص 10

ومن الأمثلة على ذلك استخدام أحد الممثلين مصطلحات غير دقيقة عند استجواب وزير الخارجية الأردني ، وانتقاد الجهود الدبلوماسية وفشل الوزارة في القيام بواجباتها في أزمة الخليج ، على سبيل المثال وصف السفراء بأنهم أموات في الجلد. معيشة. الدبلوماسي الذي اعتبر مخالفاً لعلامة الاستفهام من قبل رئيس المجلس.¹ وحذر العضو المستجوب من التمسك بموضوعي الاستجواب دون إهانة وبلا إهانة وأن يحذف من محضر الاستجواب حكماً بالسب أو القذف دون إهانة.

ومع ذلك فإنه لا يمكن إعطاء هذا الشرط تفسيراً ضيقاً أيضاً ، فالاستجواب يفترض أن هنالك خطأ أو تقصير وأن وصف مثل هذه الأمور ببعض الكلمات القاسية لا يجوز أن يحرم مقدم الاستجواب من مناقشته بسبب العيب الشكلي، وقد أحسن مجلس النواب الأردني في عدم اعتبار بعض العبارات الواردة في استجواب موجه لوزير الصحة الأردني حول قرارات المجلس الطبي كعبارات غير لائقة، كما وصفها أحد النواب الذي طلب شطب العبارات التي فيها مساس بمجلس قائم ومن جملتها، اعتماد الوساطات، ووضع الشروط التعجيزية، وهذا المجلس لديه محاولات متعددة هدفها احتكار المهنة. وقد كانت وجهة النظر التي مال إليها المجلس في نهاية

المطاف ترى ان العبارات غير اللائقة هي مقياس مطاط، وما يعتبره البعض نابيا قد لا يعتبره البعض الآخر نابيا، لأنه يريد أن يعر مشكلة وهذه المشكلة يعبر عنها بتعابير تدل على أنها قد تركت آثارا سلبية على قطاع معين من المواطنين²

نص دستور العراق لعام 2005 في المادة (61/سابعاً/ج) على انه "لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرون عضواً توجبه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء ..."، ونص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 في المادة (56) منه على انه "لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرون عضواً توجبه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء ...".

من خلال النصين سالف الذكر يتبين ان الاستجواب يقدم من عضو مجلس النواب حصراً ، ومن ثم فإنه لا يجوز للمواطن العادي ان يوجه استجواباً لأحد الوزراء ، وإن كان من المتصور أن يضغط بعض المواطنين من خلال وسائل الاعلام المختلفة على أعضاء مجلس النواب الذين يمثلونهم لتقديم استجواب إلى وزير معين أو لوزراء معينين بهدف تحقيق مصالح خاصة بهم أو توصيل خدمات معينة لهم³ وهذا مستقر عليه أيضاً في الدساتير والانظمة الداخلية المقارنة ، حيث نص الدستور المصري لعام 1971 الملغى في المادة (125) منه على انه (لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجابات إلى

1 ملحق الجريدة الرسمية، مجلس النواب، محضر الجلسة الثامنة من الدورة العادية الثانية لمجلس الأمة، 1990، مجلد 28، العدد 8، ص 35 وما بعدها، لمناقشة الاستجواب /12/ الحادي عشر المنعقدة في 12 المقدم من عضو مجلس النواب السيد أحمد عويدي العبادي
2 ملحق الجريدة الرسمية، مجلس النواب، محضر الجلسة السابعة والعشرين من الدورة العادية الثالثة لمجلس (1992 ، مجلد) 29 (، العدد) 27 (، ص 33 وما بعدها، لمناقشة /3/ الأمة الحادي عشر المنعقدة في 22 الاستجواب المقدم من عضو مجلس النواب السيد منصور مارد.
3 - وفاء بدر الصباح : مصدر سابق ، ص 54 .

رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون الداخلة في اختصاصاتهم). وعلى ذلك نصت أيضا المادة (198) من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979 وكذلك نص الدستور الكويتي في المادة (1/100) على انه (لكل عضو من أعضاء مجلس الامة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أستجوابات عن الامور الداخلة في اختصاصاتهم) ، وعلى ذلك نصت أيضا المادة (133) من النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963 ، وقد اشترط النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 توقيع الاستجواب من قبل مقدم الاستجواب إذ تنص المادة (58) على انه "يقدم طلب الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس موقعا من طالب الاستجواب ...".

جديرا بالإشارة إليه انه اذا جاز تقديم الاستجواب من قبل رئيس إحدى الكتل النيابية أو من رئيس لجنة نيابية فإنه لا يجوز تقديمه بصفته رئيسا لكتلة نيابية أو لجنة نيابية ، بل بصفته عضوا في البرلمان ، والاستجواب لا يحصر المناقشة بين مقدم الاستجواب والموجه ضده الاستجواب بل يجوز لسائر أعضاء المجلس الاشتراك فيه إذ يثير بحثا جديا ومناقشات حقيقية تستمر ، وان عدل صاحب الاستجواب عن استجوابه فلكل نائب ان يتبنى الاستجواب الذي تراجع عنه صاحبه وعند ذلك يتابع المجلس المناقشة فيه¹

الدستور العراقي لعام 2005 والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 قد قيد هذا يحق لعضو مجلس النواب توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء ، بموافقة خمسة وعشرين عضوا على طلب الاستجواب إذ تنص المادة (61/سابعا/ج) من دستور العراق لعام 2005 على انه (لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرون عضوا توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء ...) ، كما تنص المادة (56) والمادة (58) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على ضرورة موافقة خمسة وعشرين عضوا على طلب الاستجواب ، فالعراق من الدول التي تفرض توقيع الاستجواب من عدد معين من النواب تحت طائلة الرد شكلا ، أما بالنسبة لموقف الأنظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة من موافقة عدد معين من الأعضاء فلم يتطلب كل من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979 ، والنظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963 موافقة عدد معين من الأعضاء

ويذهب رأي في الفقه إلى أن التأكيد على المصلحة العامة والابتعاد عن الاستجواب عن المصالح الشخصية الضيقة ولكي لا تطغى النزوات الشخصية على المذيع كان هدف المشرع العراقي الذي اشترط موافقة خمسة وعشرين عضوا على طلب الاستجواب² ، وبالإضافة إلى ذلك فان أباحة الاستجواب لكل عضو

1 - رمزي طه الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الجزء الأول ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، 1977 ، ص197 .
2 - د. حنان القيسي ، مصدر سابق ، ص106 - 107 .

من أعضاء المجلس دون موافقة عدد معين قد يمكن بعض النواب من استخدام الاستجواب كوسيلة ابتزاز ضد الحكومة لتحقيق أغراض شخصية، لذلك فإن اشتراط موافقة عدد معين يوافق الصواب .

2-2 الشرط المتعلق في من يوجه إليه الاستجواب

من خلال مراجعة نص المادة (61/سابع/ج) من الدستور العراقي لعام 2005 التي تنص على أنه (لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرون عضوا توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم ، وكذلك نص المادة (56) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 على انه (لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرون عضوا توجيه استجواب إلى رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لتقييم أدائهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ...) يتبين ان الاستجواب يوجه ضد رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء ، اما بالنسبة للأنظمة المقارنة ففي مصر نصت المادة (125) من الدستور والمادة (198) من النظام الداخلي لمجلس الشعب على انه (لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم) ، اما في الكويت فقد نص في المادة (1/100) من الدستور والمادة (133) من النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963 على انه (لكل عضو من أعضاء مجلس الامة ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أستجابات عن الامور الداخلة في اختصاصاتهم) ومما سبق يتضح جليا ان النصوص الدستورية والانظمة الداخلية للبرلمانات في النظام العراقي والانظمة المقارنة قد حددت على سبيل الحصر من يوجه إليهم الاستجواب ، وهذا الحصر يمكن ان يكون القاسم المشترك لاختلاف تحديد من يوجه إليهم الاستجواب في كل من النظام العراقي والانظمة المقارنة .

ومن خلال النصوص الدستورية والانظمة الداخلية للبرلمانات في النظام العراقي والانظمة المقارنة يتبين انه لا يجوز توجيه استجواب إلى رئيس الجمهورية أو إلى أحد نوابه أو إلى رئيس مجلس النواب أو أحد رؤساء اللجان النيابية ، كما انه لا يجوز توجيه الاستجواب من عضو إلى عضو آخر في المجلس .

ونود الإشارة هنا إلى ان المادة (56) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 قد جاءت مخالفة للمادة (61/سابع/ج) ، إذ أشارت المادة (61/سابع/ج) إلى ان الاستجواب يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم بينما أشارت المادة (56) من النظام الداخلي إلى ان الاستجواب يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لتقييم أدائهم في الشؤون التي في

اختصاصهم ، لذا لا بد من رفع هذه المخالفة الدستورية وتعديل نص المادة (56) من النظام الداخلي وإحلال لفظة (لمحاسبتهم) بدل عبارة (لتقييم أدائهم) .

جدير بالذكر أن بعض الفقهاء يرون أنه لا إشكال في مقابلة أكثر من شخص في نفس الوقت ، مثل استجواب وزيرين أو أكثر في نفس الوقت وواحد ، خاصة عندما يكون موضوع الاستجواب واحداً. مجلس النواب العراقي لسنة 2007 بشأن تنظيم ذلك ، وكذلك الأمر في عدة أنظمة مقارنة ، مثل النظام المصري لصمت الدستور المصري لعام 1971 والنظام الداخلي لمجلس الشعب لعام 1979 بشأن تنظيم هذه المسألة. نص المادة (134) من النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي لسنة 1963. قد نصت على انه (... لا يجوز توجيهه الا لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد) ، وبرأينا فأن تقييد توجيه الاستجواب لوزير واحد وعدم امكان توجيه الاستجواب لعدة وزراء امر محل نظر لوجود امورا عدة قد يكون فيها تداخل عمل لعدة وزارات ، ومن ثم ضرورة وجود امكانية توجيه الاستجواب لعدة وزراء في حالة وجود مخالفات أو تقصير في عمل مشترك لعدة وزارات .

أما فيما يخص رؤساء الهيئات المستقلة وعن مدى جواز استجوابهم فقد نص دستور العراق لعام 2005 في المادة (61/ثامنا/هـ) على أنه (لمجلس النواب حق توجيه استجواب إلى رؤساء الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء ...) وكذلك ورد هذا النص في النظام الداخلي لمجلس النواب في المادة (67) ، ويتبين من النصوص سالفة الذكر انه يجوز توجيه استجواب إلى رؤساء الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء¹ ، والسبب في خضوع مسؤولي هذه الهيئات إلى الاستجواب ان هناك من يرى بأن رؤساء الهيئات المستقلة هم بدرجة وزير ، كما ان اهمية العمل الذي انيط بمسؤول الهيئة يجعل من استجوابه امراً ضرورياً لحسن ادارة هذه الهيئات² .

أن التأكيد على المصاحبة العامة والنأي بالاستجواب عن المصالح الشخصية الضيقة أمرٌ مهمٌ وحتى لا تطغى {الأهواء الشخصية} وأن الأفضل إتاحة تقديم طلب الاستجواب لأي عضو من أعضاء مجلس النواب دون هـ ده دد خاصة وأن توافر العدهد المطلوب قد يكون صعباً.

وكان النائب العراقي قد حدد من سيخضع للاستجواب من قبل رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزارات في دستور وأنظمة مجلس النواب. وفقاً لصياغة المادة 61 / ثامنا / هـ ، والمادة (102) من الدستور العراقي 2005 ، والمادة (67) من الهيكل الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2016 ، يمكن لطلب الاستجواب أيضاً لقادة الكيانات المستقلة³.

1 - المادة (7) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 ، والمادة (24) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2011 .
2 - د.وائل عبد اللطيف الفضل، أصول العمل النيابي (دراسة على ضوء دستور جمهورية العراق لعام 2005) ، بغداد ، 2007 ، ص 193 .
3 نصت المادة (61/ثامنا/هـ) من الدستور العراقي على أنه: "لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء" وله إعفائهم بالأغلبية المطلقة".

3-2 الشروط الموضوعية للاستجواب

الاستجواب له مكانة عالية فيما يتعلق بموضوعه لأن موضوع الاستجواب ، كما ذكر سابقاً ، يتعلق بالمسائل والوقائع التي يسعى عضو البرلمان إلى إثارتها من أجل تحريك المسؤولية السياسية للحكومة ككل. أو أحد أعضائها باستجوابهم واتهامهم بذلك. على العراق تحديد المتطلبات التي يجب استيفاؤها في موضوع الاستجواب لسنة 2007.

فالاستجواب على وفق دستور العراق لعام 2005 والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 يجب أن لا يتعارض مع نصوص الدستور والقانون التي تستهدف المصلحة العامة لذلك فإن على مقدم الاستجواب ألا ينصرف باستجوابه لتحقيق مصلحة شخصية ، والاستجواب باعتباره يثير مسؤولية الحكومة أو أحد أعضائها لذلك فإنه يجب ان يدخل في اختصاصها هذه الشروط سيتم بيانها في هذا المبحث بالاتي :

1-3-2 عدم مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور أو القانون

إن الاستجواب في حقيقته اتهام للحكومة أو أحد أعضائها بمخالفة الدستور أو القانون ، فهو وسيلة رقابية تستهدف الحفاظ على الدستور والقوانين والتأكد من سلامة تطبيقهما ، وبالتالي لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون وهذا يعتبر أمراً بديهياً لأن البرلمان يمارس اختصاصه التشريعي والرقابي في ظل نصوص الدستور والقانون فلا يجوز له مخالفتها¹ ، وهذا ما أكد عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 في المادة (58) التي نصت (.... لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون) ، وأكدت عليه أيضاً بعض الأنظمة الداخلية المقارنة ومن ذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979 الذي نص في المادة (199) على انه (... ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون...) ، وخلت بعض الأنظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة من النص على هذا الشرط ومن ذلك النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي لعام 1963.

وبناءً على ذلك فإنه يجب على رئيس المجلس أن يقوم بفحص ودراسة موضوع الاستجواب للتأكد من اتفاهه مع نصوص الدستور والقانون ، وأن يرفض أي استجواب يتضمن مخالفة لهما ، وفي

1 - د. بدر محمد حسن عامر الجعدي ، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني ، دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2011 ، ص 130.

حالة وجود اية مخالفة فإنه يجب على رئيس المجلس أن يبلغ مقدمه بذلك كتابة ويعين له وجه المخالفة وعلى العضو في هذه الحالة أن يتدارك هذه المخالفة¹.

فالاستجواب وان كان حقا دستوريا إلا أنه ليس حقا مطلقا وانما يحده قيد وهو عدم تجاوزه أو مخالفته لحق دستوري اخر ، هذا بالنسبة لمخالفته للدستور ، اما بالنسبة لمخالفته للقانون فقد رأى بعض الفقهاء² إلى ان الاستجواب طبيعته اتهامية ومن لزوم ذلك ان ينطوي على وقائع مخالفة للقانون والعمل بمطلق الشرط يمكن ان يكون حائلا دون قبول أي استجواب بزعم ان الوقائع التي وردت تعتبر مخالفة للقانون، ويسير على هذا رأي آخر³ عندما يذكر ان هذا الشرط انطوى على عبارات مرنة يمكن استخدامها لعرقله أهم أدوات الرقابة البرلمانية ألا وهو الاستجواب ، فمخالفة الدستور أو القانون يصعب الاتفاق على وقوعها في غير قليل من الحالات ، والأجدر ان أردنا الإبقاء على هذا القيد ان نحصره في المخالفة الواضحة للدستور أو القانون .

ونحن من وجهة نظرنا نتفق مع اعتراض الفقه على هذا الشرط إذا تم تنفيذه لتحريره بدلاً من تقييده. ويمكن استخدام هذا الشرط لوقف الاستجوابات على أساس أنها تخالف أحكام الدستور والقانون ، خاصة وأن الدستور العراقي لعام 2005 والعديد من القوانين يحتوي على لغة غامضة تساعد في رفض الاستجوابات على أساس أنها تخالف القانون. الدستور أو القانون. هذا الظرف دفع المحكمة الاتحادية العليا للتدخل في غالبية الاستجوابات لضمان عدم مخالفة الاستجوابات لأحكام الدستور أو القانون. لذلك فأنا ندعو المشرع إلى تقييد هذا الشرط في المخالفة الواضحة لنصوص الدستور أو القانون.

2-3-2 تعلق موضوع الاستجواب بأمور تدخل في اختصاص الحكومة

الموضوعات التي يجوز الاستجواب عنها غير محددة ما دامت لا تخالف الدستور ، فالاستجواب جائز عن كل شأن من شؤون الحكومة سواء كانت مسألة داخلية أم خارجية ، عامة أم محلية ، فمناط مسألة الحكومة جميعها أو أحد أفرادها عن عمل معين هو اختصاصها بهذا العمل ، وهذا ما أكد عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 في المادة (58) التي تنص (.... لا يجوز أن يكون الاستجواب متعلقا بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة) وأكدت عليه أيضا الانظمة المقارنة ، ومن ذلك النظام الداخلي لمجلس لشعب المصري الذي نص في المادة (198) منه

1 - د. جابر جاد نصار ، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في مصر والكويت ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 13 .

2 - د . محمد باهي ابو يونس، أصول القضاء الدستوري ، دارالجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2016 ، ص 139 .

3 - د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، دراسة نقدية تحليلية ، دار النهضة العربية ، 2003 - 2004 ، القاهرة ، ص 415 .

على انه (لكل عضو من اعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم) ، والنظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963 الذي نص في المادة (133) على أنه (لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الامور الداخلة في اختصاصاتهم) .

فلاستجواب مساءلة واتهام بسوء تصرف أو مخالفة للدستور أو القانون ومن ثم يبقى من المنطقي حتى يقبل مثل هذا الاستجواب أن يقع في دائرة اختصاص الحكومة ، فمناطق مساءلة الحكومة جميعها أو أحد أفرادها عن عمل معين هو اختصاصها بهذا العمل¹ ، كما انه يجب على مقدم الاستجواب ان يسمي الوزير المستهدف باستجوابه ان كان يقصد المسؤولية الفردية الوزارية ، أو يوجهه إلى رئيس الوزراء إن كان يهدف إلى اثاره المسؤولية التضامنية².

والسؤال الذي يطرح هنا هو : هل يجوز تقديم استجواب للحكومة الجديدة أو أحد وزرائها عن أعمال قامت بها الحكومة السابقة ؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول انه من المعروف ان الاستجواب أساسه اتهام الحكومة أو أحد وزرائها ، وهذا الاتهام لا بد من أن يكون في تصرف قد صدر من هذه الحكومة أو ذلك الوزير ومن ثم فإنه من المنطقي أنه لا يجوز استجواب الحكومة الجديدة عن أعمال الحكومة السابقة ، وهذا لا يمنع بطبيعة الحال من ممارسة أعضاء المجلس النيابي بعض وسائل الرقابة البرلمانية التي تقوم على طلب المعلومات كالسؤال ، وطلبات المناقشة... وغير ذلك فهذه الوسائل تستهدف الحصول على معلومات ، أما الاستجواب فإنه يقوم في أساسه ومبناه على اتهام الحكومة أو أحد وزرائها ، ومن ثم فإنه من المنطقي ان تكون الحكومة قد مارست هذا العمل أو الاجراء محل الاتهام .

ويثار التساؤل أيضا عن إمكانية تقديم الاستجواب ضد وزير احتفظ بمنصبه الوزاري في الوزارة الجديدة عن أعمال منسوبة إليه حين كان في الوزارة السابقة ؟

ذهب بعض الفقهاء³ انه لا يجوز تقديم مثل هذا الاستجواب وذلك لسببين : الأول : إن الوزارة الجديدة وإن ضمت بعض أعضاء الوزارة السابقة إلا أنها تقوم على برنامج مغاير عن برنامج الحكومة السابقة وإن أعمال الوزارة السابقة لا يمكن ان تخضع للرقابة السياسية للبرلمان بعد استقالته أو اقالته ويبقى للجهات المختصة ملاحقة هذه الاعمال ان كان ثمة جريمة في الأمر⁴ . والثاني : ان المسؤولية الفردية تؤثر بلا شك على المسؤولية التضامنية للحكومة فقد تتضامن مع الوزير إن اراد مجلس النواب سحب

1 - د. جابر جاد نصار ، مصدر سابق ، ص 36 .

2 - المصدر نفسه ، ص 39 .

3 - وفاء بدر الصباح ، مصدر سابق ، ص 87 .

4 - عبدالعزيز بن حمود اللحيدان ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ، دراسة مقارنة تطبيقية على مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، جامعة الملك عبدالعزيز / كلية الاقتصاد والإدارة ، 2007 ، ص 102

الثقة منه فكيف يسوغ القول بحدوث ذلك ان كان أساس مسؤولية الوزير عن أعمال سبقت وجود الحكومة التي ينتمي إليها .

بينما ذهب رأي في الفقه¹ إلى أنه لا مانع من توجيه الاستجابات إلى ذات الوزير لان الاستجواب يلاحق المخطئ لا الخطأ كما انه يحمل المحاسبة وطالما أن الوزير لا زال قائماً فأذنه من المنطق محاسبته ما دام أن نصوص اللوائح لم تسقط الاستجواب الا بتخلي من وجه إليه الاستجواب عن منصبه أو زوال الصفة الوزارية ، وطالما ان هذه ملازمة له فإنه يحق توجيه الاستجواب إليه .

فإن الاستجواب طالما انه لا يطرح إلا في الوقائع التي اجتمعت فيها أربعة عناصر وهي:

1. العنصر الشخصي : بأن تكون صادرة من الوزير أو مرؤوسيه منذ اكتساب الوزير هذه الصفة .
2. العنصر الموضوعي : بأن تكون داخلية ضمن الأعمال والتصرفات التي أجاز له المشرع ممارستها .
3. العنصر الزمني : بأن تكون داخلية ضمن المدى الزمني الذي مارس الوزير سلطاته والتي تبدأ من تاريخ توليه الوزارة وحتى زوال صفة الوزير عنه بأحد الأسباب التي قررها القانون .
4. العنصر المكاني : بأن تكون متعلقة بالوزارة التي يتولاها أو الجهات التابعة لها أو الجهات التي يشرف عليها².

ما دامت هذه العوامل موجودة في حال تولى الوزير نفس الوزارة التي كانت في الحكومة السابقة ، فقد يُحاسب على الأعمال التي اتخذها خلال الإدارة السابقة. عين وزيراً للتعليم العالي في الإدارة الجديدة ، وبسبب نقص العنصر الجغرافي لا يمكن توجيه استجواب له في هذه الحالة.

بناءً على هذا الشرط ، لا يجوز أن يكون الاستجواب موجهاً إلى الواجبات المتعلقة بالصلاحيات المنوطة برئيس الجمهورية ، أي تلك التي لا تتعاون مع الحكومة³ ، فعدم خضوع الأعمال التي يمارسها الرئيس منفرداً هو أصل استقر عليه الفقه الدستوري⁴ وذلك مرجعه إلى أمرين : أولهما ان الاستجواب في هذه الحالة سيكون موجهاً إلى الرئيس شخصياً وهذا لا يجوز لان الرئيس في الأنظمة البرلمانية غير مسؤول⁵ ، هذا فضلاً على ان المسؤولية لا تتقرر إلا بنص ، وما دام أن الدستور لم ينص على مسؤولية الرئيس فهذا معناه عدم جوازها .

1 - د. محمد باهي ابو يونس : مصدر سابق ، ص153 .

2 - وفاء بدر الصباح : مصدر سابق ، ص92 .

3 - د. فؤاد كمال ، الأوضاع البرلمانية ، مطبعة الكتب المصرية ، القاهرة ، 1927 ، ص245 .

4 - د. مصطفى ابو زيد فهمي : النظام البرلماني في لبنان ، الطبعة الأولى ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، لبنان ، 1969 ، ص23 ؛ د. عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ، ط6 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1989 ، ص323 .

5 - د. رمزي طه الشاعر : مصدر سابق ، ص240 .

ثانياً : - لا تشكك الحكومة في بعض الإجراءات التي لم يشارك فيها الرئيس ، مما يلغي مبرر رفع المسؤولية ، وفق مبدأ الترابط بين الاختصاص والسلطة ، وطالما أنه لا يوجد اختصاص أو سلطة ، لا توجد مسؤولية ، وفلا يكون هناك محل لإثارة الاستجواب¹ ، ومبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة يكون محصوراً فقط في النطاق السياسي ، فرئيس الدولة غير مسؤول سياسياً ولكنه مسؤول جنائياً سواء بالنسبة للجرائم العادية أم بالنسبة للجرائم المتعلقة بأعمال وظيفته وان كان لها طابع سياسي مثل جريمة الخيانة العظمى ، وبالإضافة إلى ذلك فهو مسؤول من الناحية المدنية² .

علاوة على ذلك ، ووفقاً لهذا الشرط ، فإن عمل السلطة القضائية يخرج عن نطاق الرقابة البرلمانية بشكل عام ، والاستجواب بشكل خاص ، من أجل حماية القضاء من أن يصبح فرصة للمناقشات البرلمانية بما يقلل من هيبتها وصلاحتها. يؤثر على مكانتها العامة. كل ما يتعلق بنشاط السلطة القضائية محظور. خلاف ذلك ، سيكون هذا انتهاكاً لحق أساسي يمتلكه البرلمان. ونتيجة لذلك ، لا يمكن التوفيق بين أهداف المنع والمتطلبات الدستورية للاستجواب إلا بحصره في مجال مقيد من النشاط القضائي³، وهذه الأعمال التي لها صلة بالسلطة القضائية تقوم على ثلاثة أنواع : (تصرفات القضاء : التي يمكن ان تؤثر على هيئة القضاء ومكانته ، الاعمال الإدارية : التي تتخذها السلطة القضائية لتصريف شؤونها اليومية كأى جهة إدارية ويدخل في نطاقها تنظيم شؤون القضاة واعمال النيابة ، الاعمال القضائية : وهي جوهر عمل القاضي ومناطق اختصاصه الوظيفي ، بما تعنيه من التحقيق والفصل في القضايا والمنازعات واصدار القرارات والاحكام بشأنها ، وفي ضوء ذلك يقتصر الحظر على الاعمال الاخيرة فقط ، إذ تتحقق بشأنها علة النأي بها عن مجال رقابة البرلمان)⁴ .

2-3-3 انتفاء المصلحة الخاصة من مقدمه

الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة يهدف إلى ضبط ممارسة الحكومة في مجموعها أو أحد أعضائها لسلطاتها التي حددها الدستور والقانون ، وإذا كان الدستور قد كفل حق كل عضو من أعضاء مجلس النواب في توجيه اتهام إلى رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء عن طريق الاستجواب ، فان ذلك لا يكون إلا تحقيقاً للمصلحة العامة التي تستهدف ضبط الأداء الحكومي في ممارسة السلطات المخولة لها⁵ .

1 - محمد باهي ابو يونس : مصدر سابق ، ص 128 .
 2 - كاظم على الجنابي : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد / كلية القانون ، 2000 ، ص 6 ؛ عبد الغني بسيوني عبد الله : النظم السياسية واسبس التنظيم السياسي ، الدار الجامعية ، دون مكان نشر ، 1985 ، ص 291 .
 3 - د. محمد باهي ابو يونس ، مصدر سابق ، ص 130 وما بعدها .
 4 - د. محمد باهي ابو يونس ، مصدر سابق ، ص 130 وما بعدها .
 5 - د. جابر جاد نصار : مصدر سابق ، ص 40 .

وهذا ما تدعمه المادة 58 من النظام الداخلي للبرلمان العراقي منذ عام 2007 ، والتي تنص على (... لا يجوز للمحقق أن يكون له مصلحة خاصة أو شخصية في إجراء مقابلة ...). كما أكدت بعض اللوائح الداخلية للهيئات التشريعية المقارنة على ذلك أيضاً ، مثل النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979 ، والذي نص في المادة (199) على أن (... استجواب ... المصلحة الشخصية للمحقق ...) لم يتم النص عليها في بعض اللوائح الداخلية للهيئات التشريعية المقارنة ، مثل - النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي لسنة 1963 ، حتى لو نص على ألا يضر التحقيق بمصلحة البلاد العليا ، حيث نصت المادة (134) منه على (... من الأشخاص أو الهيئات أو يضر بالمصلحة العليا للبلاد).

و من هذا الشرط يتبين أنه لا يجوز أن تكون لمقدم الاستجواب مصلحة خاصة في الاستجواب وإنما يجب أن يستهدف عضو البرلمان من تقديم استجوابه تحقيق المصلحة العامة ، إلا أنه وفي كثير من الاحيان قد تتداخل المصلحة الخاصة أو الشخصية لمقدم الاستجواب مع اعتبارات المصلحة العامة لذا يرى البعض¹ أنه طالما أن حق الاستجواب حق مطلق كفله الدستور فإن عضو البرلمان يستطيع أن يقدم استجوابات في أي أمر من الأمور التي تتفق مع الدستور حتى لو كانت له فيها مصلحة شخصية ما دامت مرتبطة بالصالح العام ، فمن غير المعقول أن يسمح لمقدم الاستجواب أن يدافع عن المواطنين في المصالح العامة ويحرم من الدفاع عن نفسه وأهله إذا كانت مصلحته مرتبطة بالمصلحة العامة .

إلا أنه وفي كثير من الاحيان أيضاً تدق التفرقة بين المصلحة الشخصية لمقدم الاستجواب واعتبارات المصلحة العامة ، لذا ذهب رأي في الفقه² إلى أن المصلحة الشخصية إذا اختلطت بالمصلحة العامة ولم تكن تتعارض معها فإنه لا يصح أن يبنى الاستجواب كله على مصلحة شخصية ظاهرة ، فأذا وجد تعارض فان تقديم المصلحة العامة يكون أمراً لازماً ، ونحن نؤيد هذا الرأي لأنه إذا كان عضو البرلمان يدافع عن الشعب في المصالح العامة فمن غير المعقول ان نحرمه من الدفاع عن هذه المصلحة إذا تعلقت بها مصلحته الشخصية ، إضافة إلى ذلك فإنه في كثير من الاحيان تكون مواضيع الاستجواب تهم الشعب باجمعه ومقدم الاستجواب جزءاً من الشعب أي أنه تعلق مصلحته الشخصية بالاستجواب وإعمال هذا الشرط بصفة عامة يؤدي إلى تعطيل هذه الوسيلة الرقابية المهمة لذا فأنا نرى من الضرورة تقييد هذا الشرط فقط في حالة تعلق الاستجواب بمصلحته الخاصة أو الشخصية .

4-3-2 ان لا يكون الاستجواب في موضوع سبق الفصل فيه

حدد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في عام 2007 والعديد من القواعد الداخلية للبرلمانات المقارنة أنه لا يجوز اقتراح استجواب بشأن قضية سبق تحديدها ما لم تحدث ظروف جديدة تبرر ذلك.

1 - جلال السيد بنداري عطية : مصدر سابق ، ص111 .

2 - د. جابر جاد نصار : مصدر سابق ، ص42 .

لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس أن قرر فيه ما لم تكن هناك وقائع جديدة تبرر ذلك) ونص النظام الداخلي لمجلس الشعب لسنة 1979 في المادة (199) على أن (.. كما لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن قرر فيه ، وما لم تثبت وقائع جديدة خلاف ذلك في نفس الجلسة). ولم تنص بعض الانظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة على هذا الشرط ومن ذلك النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963 .

والحكمة من هذا الشرط كما يرى بعض الفقهاء¹ هو الحرص على عدم تعطيل نشاط المجلس بتكرار تقديم استجوابات في موضوعات سبق وأن تصدى لها المجلس وفصل فيها ، كما ان الاستجواب يتضمن اتهاماً إلى الحكومة أو أحد أعضائها وهو ما يفرض الاخذ بالقاعدة السائدة في هذا الشأن وهو ان الفصل في الاتهام يؤدي إلى عدم اثارته مرة أخرى امام القضاء الا اذا كانت هناك وقائع جديدة قد تم اكتشافها فيما بعد ، وهو ما يقضي استبعاد الاستجواب الذي يتضمن وقائع سبق للمجلس الفصل فيها² .

حدد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في عام 2007 والعديد من القواعد الداخلية للبرلمانات المقارنة أنه لا يجوز اقتراح استجواب بشأن قضية سبق تحديدها ما لم تحدث ظروف جديدة تبرر ذلك. لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس أن قرر فيه ما لم تكن هناك وقائع جديدة تبرر ذلك) ونص النظام الداخلي لمجلس الشعب لسنة 1979 في المادة (199) على أن (.. كما لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن قرر فيه ، وما لم تثبت وقائع جديدة خلاف ذلك في نفس الجلسة). تغيير رئيس المجلس قد يكون حافزاً للنائب لتجديد طلب الاستجواب رغم عدم وجود معلومات جديدة. ونتيجة لذلك ، فإننا نجادل بأنه يجب أن يحق لعضو مجلس النواب إعادة طرح الاستجواب ، حتى لو كان قد تم تحديده مسبقاً دون معلومات جديدة ، بشرط وجود أسباب مقنعة للقيام بذلك.

2-3-5 الشروط الموضوعية لصحة الاستجواب في القانون الأردني

تضمنت الأنظمة الداخلية لمجلسي النواب والأعيان الأردني شروط موضوعية يجب توافرها في الاستجواب حتى يمكن قبوله، وأهم هذه الشروط سنتناولها تباعاً كما يلي:

أولاً: أن لا يكون الاستجواب مخالفاً لأحكام الدستور:

إنها قاعدة منطقية ألا يتضمن الاستجواب ما يخالف الدستور. يستخدم البرلمان سلطاته التشريعية والرقابية وفق مقتضيات الدستور والقانون ، ولا يجوز مخالفة نصوصه وأنظمتها. كشكل من أشكال الرقابة ، قد يخالف الاستجواب متطلبات الدستور والقانون. ونتيجة لذلك ، تقضي المادة (134 / ب) من

1 - سامي عيد الصادق: مصدر سابق ، ص389 .

2 - وفاء بدر صباح : مصدر سابق ، ص101 .

النظام الداخلي لمجلس النواب باتباع أحكام المادة (126) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب التي تنظم ظروف الاستجواب. وإذا تضمنت الفقرة (ج) من المادة 126 على أنه لا يجوز أن يخالف الاستجواب أحكام الدستور.¹ ولذا فلا يجوز توجيه استجوابات تتجاوز حدود الدستور، كان يقدم استجواب يتعلق بأعمال الملك التي يمارسها بنفسه دون تدخل السلطات الأخرى، وذلك بصفته رئيساً للدولة، فتعيين رئيس الوزراء مثلاً لا يصح أن يكون محلاً للاستجواب لأن مثل هذا التعيين يستقل به الملك دون غيره بموجب أحكام الدستور، والاستجواب في هذه الحالة سيكون موجهاً إلى الملك، وهو غير مسؤول وفقاً لأحكام الدستور.² ويجب على رئيس المجلس أن يرفض قبول أي استجواب يتضمن مخالفة الدستور والقانون، على أساس أنه مختص بمطابقة الأعمال لأحكامها، فمن واجب الرئيس أن يتأكد من الشروط التي يتطلبها النظام الداخلي عند تقديم الاستجواب.³

ثانياً: أن لا يكون في الاستجواب مساس بأمر تنظره المحاكم أو أن يشير إلى ما ينشر في وسائل الإعلام:-

تنص المادة (134) فقرة (ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني أنه: (،يشترط في الاستجواب ما يشترط في السؤال . وبالرجوع إلى شروط السؤال في المادة (126) فقرة (د) تضمنت بأنه لا يجوز أن يكون في الاستجواب مساس بأمر تنظره المحاكم فقط، بينما المادة (95 /ب) من النظام الداخلي لمجلس الاعيان الأردني لعام 2014 جاءت بنفس المعنى والتي تحيلنا إلى نص المادة (90 /هـ) والتي تحدد هذا الشرط وتضيف إليه ، أو أن يشير إلى ما ينشر في وسائل الإعلام،.

ونتيجة لذلك ، أثبتت التقاليد البرلمانية أن عمل القضاء لا يمكن أن يخضع للرقابة البرلمانية بشكل عام ، والاستجواب بشكل خاص ، ليس فقط لتجنب التأثير على القضاء في هذا الصدد ، ولكن أيضاً لحمايته من الخضوع للمناقشات البرلمانية. بطريقة تقلل من هيبتها. له تأثير على شعبيته وبشكل رمزا لسلطة الدولة وسيادة القانون.⁴ وحظر تناول الاستجواب لأمر متصلة بالقضاء غير مقصور على قضاء بعينه من ناحية، كما لا يشمل كل أعمال القضاء من ناحية ثابتة، فمن الناحية العضوية لا يقتصر الحظر

فقط المحاكم الجنائية أو المدنية أو الإدارية ، لكنها تمتد لتشمل جميع الأطراف الذين كلفهم القانون بهذا التصنيف ، بناءً على معايير وقيود موضوعية. ومع ذلك ، فإن القيد لا ينطبق على كل ما يتعلق بالمحاكم ؛ خلاف ذلك ، سيتم انتهاك الحق الأساسي في الاستجواب. يمكن تحميل وزير العدل المسؤولية السياسية عن التشغيل السليم للمؤسسات القضائية وكذلك جميع الأنشطة القضائية المساعدة. بل إن مساءلة وزير

¹ وتقبلها المادة) 95 /ب(من النظام الداخلي لمجلس الاعيان الأردني لعام 2014 بنفس المعنى والتي تحيلنا (إلى نص المادة) 90 (والتي تحدد شروط الاستجواب.

² كنعان، نواف، مرجع سابق، 1995 ص 783

³ الضلاعين، أحمد عارف مرجع سابق، 2005 ، ص 39

⁴ صوص، أحمد نبيل (مرجع سابق، 2007 ، ص 42

العدل مطلوبة عندما يؤدي دورًا أو يمارس سلطة ممنوحة له بموجب القانون.، ولذا فإن وزير العدل يمكن مساءلته سياسيا عن جميع الأمور الإدارية والمالية المتعلقة بشؤون القضاء والنيابة العامة. أما الأعمال القضائية البحتة، وهي جوهر عمل القاضي، ومناطق اختصاصه الوظيفي، فهذه الأعمال تخرج عن مجال رقابة البرلمان، وبالتالي إذا قدم استجواب بشأنها فإنه يجب رفضه، وكذلك إذا قدم استجواب عن موضوع فصل فيه القضاء، وانتهى بقرارات أن لا جريمة أو بالبراءة، فإنه يجب استبعاد هذا الاستجواب لأنه لا استجواب في هذه الحالة¹.

ثالثاً: أن لا يكون الاستجواب ضاراً بالمصلحة العامة:

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب سلطة توجيه الاتهام إلى وزير عن طريق الاستجواب إذا كان التحقيق في المصلحة العامة ويهدف إلى تنظيم أداء الحكومة في ممارسة المسؤوليات الموكلة إليه². إلا أن تقدير ما إذا كان الاستجواب ضاراً بالمصلحة العامة أو بالمصالح العليا للدولة يمثل مشكلة حقيقية، وذلك نظراً لما يتسم به تعبير المصلحة العامة من غموض وعدم تحديد، بل أن نسبة هذا المفهوم تجعله مرتبها برغبة رئيس المجلس وإرادة الحكومة، فهو يعطي الحكومة الفرصة لرفض الرد على ما لا ترغب فيه من الاستجابات، بحجة أن هذه الاستجابات تتعارف مع المصلحة العامة³. حيث نصت المادة (134) فقرة (ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني أنه:

(يشترط في الاستجواب ما يشترط في السؤال، وبالرجوع إلى شروط السؤال في المادة (126) نجد أنها لم تتضمن هذا الشرط، بينما المادة (95 /ب) من النظام الداخلي لمجلس الاعيان الأردني لعام 2014 جاءت بنفس المعنى والتي تحيلنا إلى نص المادة (90 /ج) والتي تحدد هذا الشرط، بأن لا يكون الاستجواب ضاراً بالمصلحة العامة.

وعلى ذلك أنه لا يجوز لرئيس المجلس أو الحكومة استبعاد مناقشة الاستجواب بدعوى مخالفة اعتبارات المصلحة العامة للدولة، وذلك لأن البرلمان يستهدف من أعمال رقابته على الحكومة أيضاً اعتبارات المصلحة العامة، وإذا كانت مناقشة الاستجواب في جلسة علنية قد تضر بالمصلحة العامة، فإنه يجوز أن تتم هذه المناقشة في جلسة سرية.

رابعاً: أن لا يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية لمقدم الاستجواب:

نصت المادة (134 /ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب أن نرجع بشأن شروط الاستجواب إلى المادة (126) والتي تنص في الفقرة (هـ) على أنه لا يجوز أن يتعلق موضوع الاستجواب بشخص النائب أو

¹ الزعبي، خالد سماره. مصدر سابق، 1987، ص 128

² كنعان، نواف، مصدر سابق، 1995، ص 785

³ محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، 2002، ص 141 ؛ التميمي، جابر مرجع سابق، 2015، ص 77

بمصلحة خاصة به أو موكول أمرها إليه. وبذات المعنى المادة (95 /ب) من النظام الداخلي لمجلس الاعيان الأردني لعام 2014 والتي تحيلنا إلى نص المادة (90 /هـ).
فالاستجواب يعتبر وسيلة اتهام لأعضاء الحكومة ويشكل كذلك وسيلة ردع أو تهديد أو ابتزاز، وهنا قد يستخدم عضو البرلمان الاستجواب كوسيلة ضغط على الحكومة أو أحد أفرادها من أجل تحقيق أغراض شخصية، ولعل ذلك يفسر سحب كثير من الاستجوابات بعد تقديمها. (أمام البرلمان، وفي أغلب الأحيان يكون ذلك بعد تسوية بين العضو والوزير المختص).¹

1 جابر نصار مصدر سابق، 1998 ، ص 41 ؛ التميمي، جابر مصدر سابق، 2015، ص 78

الفصل الثالث

الإجراءات السابقة على مناقشة الاستجواب

3-1 الإجراءات السابقة على مناقشة الاستجواب

كي تتم مناقشة الاستجواب ينبغي اتخاذ عدة إجراءات وتتمثل هذه الإجراءات في إبلاغ الاستجواب إلى من وجه إليه ، وإدراجه في جدول الأعمال ، وتحديد موعد لمناقشة الاستجواب ، إلا ان تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قد يتم تأجيله ، ولإيضاح ذلك سنتناول هذه الإجراءات وذلك على النحو الآتي :

3-1-1 إبلاغ الاستجواب إلى من وجه إليه

يجب على رئيس مجلس النواب إخطار الشخص الموجه إليه التحقيق ، ومن ثم إخطار من قدم الاستجواب بذلك كتابة ، لأن الاستجواب ، باعتباره اتهامًا موجهًا إلى الشخص الموجه إليه ، - يجب إبلاغه به حتى يتمكن من إعداد الرد عليه ، كما تقتضيه اللوائح الداخلية المقارنة ، والهيكل الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام تنص المادة (200) على أنه (يجب إبلاغ الاستجواب إلى الشخص المقصود والوزير المسؤول عن أعمال مجلس الشعب ...) ونصت المادة (135) من الهيكل الداخلي لمجلس الأمة الكويتي على ما يلي: يقوم الرئيس بإبلاغ الاستجواب إلى رئيس الوزراء أو الوزير المختص بمجرد تقديمه (...). لم ينص الهيكل الداخلي لمجلس النواب العراقي في عام 2007 على ذلك ، وهو خلل تشريعي يجب على المشرع تصحيحه باشتراطه. يجب إبلاغ الاستجواب إلى الشخص الموجه إليه وكذلك وزير الدولة لشؤون البرلمان¹.

والسؤال الذي يطرح هنا ماهي الطريقة المتبعة في التبليغ هل يتم الإبلاغ كتابيا أو شفويا ؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 لم ينظم مسألة التبليغ في نصوصه أما بالنسبة للأنظمة الداخلية المقارنة² فأنا لم نجد نصا فيها ينص على ضرورة أن يكون الإبلاغ كتابيا ، إلا أن بعض الفقهاء يرى ضرورة أن يكون الإبلاغ كتابيا ، وذلك تفادياً لأي لبس في حقيقة الاستجواب وأيضاً حتى يستطيع الوزير أن يتبين يقيناً المخالفة المنسوبة إليه في الاستجواب لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه ، وهذا لن يتحقق إلا بأن يكون الإبلاغ كتابيا ، ونحن نؤيد هذا الاتجاه لما في التبليغ الكتابي من أثبات لواقعة الإبلاغ وعلم من وجه إليه الاستجواب بالاستجواب ، أما بالنسبة للسوابق البرلمانية في العراق فقد جرى العمل على أن يتم إبلاغ الاستجواب إلى من وجه إليه كتابيا³.

1 - د. حنان القيسي، مصدر سابق ، ص40 .

2 - ينظر في ذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979 والنظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي لعام 1963 .

3 - حدث في جلسة أستجواب وجهت لرئيس هيئة النزاهة أن سئل رئيس المجلس سؤالاً إلى المستجوب حول مسألة تبليغه بالاستجواب ، حيث رد المستجوب بعدم تبليغه كتابياً ، إلا أنه قد تم تبليغه عن طريق الهاتف وأن بإمكانه الاستمرار في الاستجواب ، وعلى ذلك تم المضي في إجراءات الاستجواب تجاه المستجوب (ينظر في ذلك جلسة مجلس النواب ذي الرقم (35) المنعقدة يوم الأربعاء المصادف 2007 /6/6 ، الدورة الانتخابية

3-1-2 إدراج الاستجواب في جدول الأعمال

حال توافر الشروط اللازم توافرها لصحة الاستجواب يبدأ الاستجواب مراحلها الإجرائية بتقديمه إلى البرلمان تمهيدا لمناقشته وأول إجراء يتم اتخاذه هو إدراج الاستجواب في جدول أعمال المجلس .
وكما سبق البيان أنه يجب على العضو الذي يريد استجواب الحكومة أو أحد أعضائها عن شأن ما أن يقدم استجوابه مكتوبا إلى رئيس المجلس ، ولا يعتبر الاستجواب موجودا في نظر المجلس ما دام لم يصل إلى رئيسه ، فلا يغني إرساله من قبل العضو المستجوب إلى الوزير عن إرساله إلى رئيس المجلس¹ .

وبعد وصول الاستجواب إلى رئيس المجلس مستوفيا لشروطه تقوم هيئة الرئاسة بإدراج الاستجواب في جدول الأعمال² وذلك لتحديد موعد لمناقشته ، ولم ينص دستور العراق لعام 2005 ولا النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 على تحديد سقف زمني يتوجب على هيئة الرئاسة خلاله إدراج الاستجواب في جدول الأعمال كما نصت بعض الأنظمة الداخلية المقارنة ومن ذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979 الذي نص في المادة (201) منه على أنه (يدرج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية بعد اسبوع على الأقل من ابلاغه لتحديد موعد مناقشة فيه ...) ، وكذلك النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي لعام 1963 الذي نص في المادة (135) على أنه (يبلغ الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه ...) مما قد يمكن ذلك هيئة الرئاسة من تأخير إدراج الاستجواب في جدول الأعمال ، لذلك فأنا ندعو المشرع إلى ضرورة تحديد سقف زمني يتوجب خلاله إدراج الاستجواب في جدول الأعمال لكي لا يكون مصير الاستجواب وبالتالي محاسبة الحكومة لمشينة هيئة رئاسة المجلس التي تقرر الوقت الذي ترى فيه إدراج أو عدم إدراج الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد المناقشة فيه ، إذ قد تلجأ هيئة الرئاسة إلى تعطيل إدراج الاستجواب في جدول الأعمال لأسباب معينة قد تكون حزبية³ .

الأولى / السنة التشريعية الثانية/ الفصل التشريعي الأول) ، وعلى ذلك يمكن القول بأن الطريقة المعتمدة في التبليغ هي طريقة الكتابة ، فهي الطريقة المعتمدة في أبلغات مجلس النواب العراقي .

1 - وفاء بدر الصباح، مصدر سابق ، ص 127 .
2 - تنص المادة (9) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 على أنه (تمارس هيئة الرئاسة المهام الآتية :
{تكملة الهامش الصفحة التالي}

أولا : تنظيم جدول الأعمال بالتنسيق مع رئيس اللجنة المعنية أو ممثلهم من اللجان لجلسات مجلس النواب وتوزيعه على الاعضاء واعضاء مجلس الرئاسة واعضاء مجلس الوزراء مرفقا به مشاريع القوانين والتقارير الموضوعة للمناقشة مع مراعاة أولوية إدراج مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة التي انتهت اللجان المختصة دراستها ، وكذلك الموضوعات المهمة الجارية وذلك قبل يوم على الأقل من عقد الجلسة ما لم ينص الدستور على مدد اخر) ؛ كذلك ينظر مكتب النائب الأول لرئيس مجلس النواب العراقي : دليل سير العمل في جلسات مجلس النواب ، نشر الدائرة الإعلامية للمجلس (منشور على موقع المجلس) ، بغداد ، 2008 ، ص 2 .

3 - ومن ذلك حديث النائب حيدر الملا عن تعطيل طلبه في استجواب وزير التعليم العالي والبحث العلمي من قبل هيئة رئاسة المجلس أكثر من ثلاثة اشهر (انظر في ذلك محضر جلسة رقم (2) المنعقدة يوم الاثنين المصادف 2012/12/24 م - الجزء الثاني ، الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الثالثة/ الفصل التشريعي الثاني) .

ومن الطبيعي انه لا يجوز نظر استجواب لم يدرج في جدول الأعمال ذلك لان الغرض من الاستجواب ليس مجرد الوقوف على الحقيقة في شأن من الشؤون الموكولة للحكومة بل هو مساءلتها عن كيفية تصرفها بما عهد اليها من السلطة ، لذلك وجب أن يحاط استعمال الاستجواب ببعض القيود حتى لا تفاجأ الحكومة بمسألة طرح الثقة وخلاصة ذلك ان الحكومة تكون معفاة من الإجابة عن أي استجواب لم يدرج بجدول الأعمال¹ ، إلا ان النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 قد أجاز عرض المواضيع غير المدرجة في جدول الأعمال ومناقشتها بعد موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين² .

3-1-3 مناقشة موضوع الاستجواب بين التحديد والتأجيل

ان تحديد موعد لمناقشة الاستجواب تمثل قضية رئيسة إذ يتوقف عليها معرفة التاريخ الذي تبدأ المرحلة الحقيقية للاستجواب والتي يمكن تشبيهها بمنازلة سياسية وقانونية في آنٍ وأحد بين مقدم الاستجواب والموجه ضده الاستجواب ، إلا أنه قد يحدث أنه حينما يحاول المجلس تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قد تسعى الحكومة جاهدة من أجل تأجيل تحديد هذا الميعاد بغية كسب بعض الوقت في مواجهة الاستجواب ، لذا فأنا سنتناول موضوع تحديد موعد لمناقشة الاستجواب وتأجيله في هذا المطلب وكالاتي :

1-3-1-3 تحديد موعد لمناقشة الاستجواب

بعد أن يقدم الاستجواب إلى رئيس المجلس وبعد ابلاغ الحكومة أو أحد أعضائها بموضوع الاستجواب ، يتم إدراج الاستجواب في جدول أعمال المجلس ومن ثم يأمر رئيس مجلس النواب بتأويله في الجلسة العلنية ثم يطلب من المجلس تحديد موعد المناقشة في موضوع الاستجواب ، والقاعدة أنه لايجوز مناقشة الاستجواب قبل الموعد الذي حدده الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب ، وبالرجوع إلى أحكام الفقرة ج البن سابعاً من المادة (61) من دستور العراق والمادة (56) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 يتبين انه لا يجوز ان يحدد موعد لمناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة أيام على الأقل من تقديمه (أي من جلسة تحديد موعد المناقشة)³ وكذلك الحال في الدساتير والانظمة المقارنة ، فقد نص الدستور المصري وفي المادة (125) منه على انه (... وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام من تقديمه ...) ⁴ ، وكذلك نص الدستور الكويتي في المادة (100) على انه (لا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد ثمانية أيام على الاقل من تقديمه ...) ⁵ ، ويتبين من هذه الأحكام انه بعد ادراج الاستجواب في جدول الأعمال يناقش المجلس موضوع تحديد موعد للمناقشة فيه ، والحكمة كما يرى

1 - وفاء بدر الصباح ، مصدر سابق ، ص 128 .

2 - المادة (37 / ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 .

3 - د. محمد باهي ابو يونس : مصدر سابق ، ص 157 .

4 - وهذا ما نصت عليه المادة (198) من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979 .

5 - وهذا ما نصت عليه أيضا المادة (135) من النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963 .

بعض الفقهاء من النص على هذه المدد هو عدم مفاجأة الحكومة وإتاحة الفرصة أمامها لدراسة موضوع الاستجواب واعداد بياناتها بشأنه لكي تتمكن من اعداد الرد على الاستجواب¹.

وتحديد موعد لمناقشة الاستجواب هو أمر يخضع لتقدير المجلس فيجب على المجلس تحديد المدة اللازمة لمناقشة الاستجواب ، وإذا وجد أن هناك غموضاً يقترب محاور الاستجواب فيمكنه أمهال مقدمه بعض الوقت لايضاح هذا الغموض على أن تحسب مدة السبعة أيام في هذه الحالة ابتداءً من هذا التاريخ².

وقد أجاز كل من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979 ، والنظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963 ، التجاوز على هذه المدة في حالة الاستعجال ، فالنظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979 نص في المادة (201) على انه (... ولا يجوز تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة أيام على الاقل من تاريخ هذه الجلسة الا بموافقة الحكومة) ، والنظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963 نص في المادة (135) على انه (... ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد ثمانية أيام من تقديمه ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الاحوال...) ، بينما لم ينص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 على جواز التجاوز على هذه المدة في حالة الاستعجال وكان الأجدر به أن ينص على ذلك ، إذ قد يكون موضوع الاستجواب لا يحتمل التأجيل لمدة سبعة أيام .

وجدير بالذكر أنه لا يجوز عند النظر في تحديد موعد لمناقشة الاستجواب التطرق إلى موضوعه ، فاذا حدث ذلك فلرئيس المجلس ان يقترح على المجلس البت في تحديد موعد المناقشة فوراً كي يوصد باب المناقشة في موضوع الاستجواب³.

والسؤال الذي يطرح هنا ما هو الجزاء المترتب في حالة عدم حضور من وجه اليه الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب ؟

نقول للإجابة عن هذا السؤال ان النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 لم يتضمن اجابة لهذا السؤال ، وكذلك الحال في بعض الانظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة⁴ ، لكن السوابق البرلمانية في العراق جرت على انه في حالة عدم حضور المستجوب الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب تؤجل جلسة الاستجواب إلى جلسة أخرى ويتم استجوابه غيابياً في حالة عدم حضوره الجلسة الاخرى ، وهذا ما حصل عند تحديد موعد لاستجواب وزير الشباب والرياضة جاسم محمد جعفر حيث تغيب عن الحضور

1 - عبد الله ناصف : مدى توافق السلطات السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص374 .

2 - وفاء بدر الصباح ، مصدر سابق ، ص135 .

3 - جلال السيد بنداري عطية، مصدر سابق ، ص136 .

4 - ينظر في ذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979 ، والنظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963 .

إلى جلسة¹ الاستجواب ومن ثم تم تأجيل موعد الاستجواب واستجوابه غيابياً ، إلا أن هذا العمل يجانب الصواب لأن غياب من وجه ضده الاستجواب عن جلسة الاستجواب وتأجيل استجوابه إلى جلسة أخرى بسبب غيابه يؤدي إلى تعطيل دور البرلمان الرقابي واضعافه ، لذلك ندعو المشرع إلى تحديد اجراء معين في حالة غياب من وجه اليه الاستجواب يتم بمقتضاه طرح موضوع سحب الثقة منه وذلك من اجل تعزيز دور البرلمان الرقابي.

٣-١-٣-٢- تأجيل مناقشة الاستجواب

بالرجوع إلى أحكام المادة (61/سابعاً/ج) من دستور العراق لعام 2005 ، والمادة (56) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 ، يتبين أنه لا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مضي سبعة أيام من تقديمه ، وذلك لأن أدراج الاستجواب في جدول أعمال الجلسة لا يعني مناقشته بل يجب تحديد موعد اخر للمناقشة² ، وإذا كان تأجيل مناقشة الاستجواب مقرراً لمصلحة الوزير ، فإن التساؤل يثار حول حق مقدم الاستجواب في طلب التأجيل إذا أبدى الوزير استعداده للمناقشة عند تقديم الاستجواب ولم يتعلق الامر بحالة ضرورية تستدعي الاسراع في مناقشة الاستجواب ، ففي هذه الحالة ان مقدم الاستجواب له مصلحة جدية في تأجيل مناقشة الاستجواب ، في حين ان الاستجواب معروض على المجلس لتحديد موعد لمناقشته وان التأجيل سوف يتيح لأعضاء البرلمان مراجعة الاستجواب والاستعداد لمناقشته³.

إلا أنه وفي بعض الحالات يحدث ظرف تأخير الاستجواب عن مناقشته في مواعيده الأصلية وذلك في أحوال لم ينص عليها النظام الداخلي لمجلس النواب ، إلا أن الفقه والأنظمة المقارنة قد نصت عليها وجرت عليها السوابق البرلمانية في العراق وهي كالآتي :

1. تأجيل الاستجواب بناءً على طلب الحكومة .
2. تأجيل الاستجواب بسبب طلب بيانات عن موضوعه .
3. تأجيل الاستجواب إذا تعلق بموضوع معروض على القضاء .

1 - خبر منشور على موقع مجلس النواب
http://parliament.iq/Iraqi_council_of_Representatives.php?name=articles_ajsdyawqwqjdjdsdba....

2 - د. سامي عبد الصادق، مصدر سابق ، ص 391 .

3 - د. جابر جاد نصار، مصدر سابق ، ص 65 .

أولاً : تأجيل الاستجواب بناءً على طلب الحكومة :

تستطيع الحكومة أن تطلب تأجيل الاستجواب لأي سبب تراه بعد تحديد موعد مناقشته دون اشتراط موافقة مقدمه¹ بشرط أن يتم تأجيله إلى أجل مسمى ، أما أن يتم تأجيل مناقشته إلى أجل غير مسمى فذاك تعطيل لحق العضو في تقديم الاستجواب² ، ولكن في جميع الاحوال لابد من موافقة المجلس على التأجيل ، إذ لا يمكن أن يتم بناءً على رغبة أحدهما أو بإرادة طرفيه فحسب ، وإنما يلزم قبول المجلس لذلك ، وهذا يؤكد طبيعة الاستجواب ومن انه ليس حقا شخصيا لمقدمه أو ينشأ علاقة شخصية بين طرفيه ، وإنما هو بمجرد اتصاله بالمجلس تعلق به حق الاخير من حيث تنظيمه وادارته³ .

وقد نص النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963 على جواز التأجيل وذلك في المادة (135) منه حيث نصت (... ولمن وجه اليه الاستجواب أن يطلب مد الاجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الاكثر فيجاب إلى طلبه ، ويجوز بقرار من المجلس التأجيل لمدة مماثلة ، ولا يكون التأجيل لاكثر من هذه المدة إلا بموافقة اغلبية اعضاء المجلس ...) فيتبين من هذا النص انه لا يجوز لمن وجه اليه الاستجواب طلب تأجيل نظره لمدة أسبوعين على الاكثر ويتعين على المجلس الاستجابة لطلبه ، اما التأجيل لأكثر من هذه المدة فلا يجوز الا بقرار من المجلس⁴ ، بينما خلا النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 من النص على جواز تأجيل الاستجواب وان كانت السوابق البرلمانية قد درجت عليه⁵ .

ولأهمية تقييد حق الحكومة في تأجيل موعد مناقشة الاستجواب بمدة معينة ومنعها من تأجيل الاستجواب لمدد غالبا ما تكون طويلة تقلل من اهمية الاستجواب وفعاليتها ، لذلك فأنا نقترح على المشرع العراقي على النص في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على مدة معينة لا يجوز تأجيل مناقشة الاستجواب أكثر منها ، ولتكن هذه ثلاثين يوما .

ثانيا : تأجيل الاستجواب بسبب طلب بيانات عن موضوعه

نص النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963 في المادة (139) على انه (لكل عضو أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء بيانات متعلقة بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئيس المجلس) ، وكذلك نص النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979 في

1 - جلال السيد بنداري عطية ، مصدر سابق ، ص 141 .

2 - د. جابر جاد نصار ، مصدر سابق ، ص 64 .

3 - د. محمد باهي ابو يونس : مصدر سابق ، ص 159 .

4 - د. ابو الحجاج عبد الغني السيد ، المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة وفي النظم الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 320 .

5 - ومن ذلك تأجيل أستجواب رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أكثر من ستة أشهر بناءً على طلبه (انظر في ذلك حديث النائب حنان الفتلاوي في جلسة مجلس النواب رقم (2) المنعقدة يوم الاثنين المصادف 2012/12/24م - الجزء الثاني ، الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الثالثة/ الفصل التشريعي الثاني) .

المادة (203) على انه (لكل عضو أن يطلب ممن وجه اليه الاستجواب أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الامر بالنسبة لموضوع الاستجواب ، وتقديم طلب هذه البيانات لرئيس المجلس كتابة) فالانظمة الداخلية المقارنة اعطت لمقدم الاستجواب ان يطلب ما يراه ضروريا من البيانات من الحكومة حتى بعد تقديمه للاستجواب وقبل مناقشته ، ولمقدم الاستجواب ان يطلب البيانات والمعلومات الخاصة باستجوابه سواء قبل تقديمه الاستجواب ام بعده بشرط ان يكون ذلك قبل بدء المناقشة فيه¹ ، ومن الفقهاء من يرى انه بإمكان العضو ان يطلب هذه البيانات ابتداءً ويجمع الادلة ، وان طلب هذه البيانات يكون قبل مناقشة الاستجواب أو بعد مناقشته وتأجيله إلى جلسة جديدة لاستمرار المناقشة² .

ولم ينص النظام لداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 على ذلك ، وهذا نقص تشريعي ينبغي على المشرع تداركه كون عدم النص على جواز تأجيل الاستجواب لطلب بيانات من قبل العضو يضعف دور هذه الوسيلة ، إذ قد يصل إلى سمع النائب عن وجود بيانات جديدة تعزز موقفه فعدم تمكنه من تأجيل الاستجواب للحصول على هذه البيانات هو اضعاف لهذه الوسيلة .

ثالثاً: تأجيل الاستجواب إذا تعلق بموضوع معروض على القضاء:

تحرص الدساتير الحديثة على ضمان استقلالية السلطة القضائية وحماية هذه الاستقلالية من ضغوطات السلطات الاخرى ، باعتبار ان السلطة القضائية تمثل الدرع الواقي لحقوق الافراد وحياتهم وهذا ما نص عليه دستور العراق لعام 2005 في المادتين (87) و(88) إذ تنص المادة (87) على أن (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون) اما المادة (88) فتتص على أن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لاي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) ، وكذلك الدساتير المقارنة اذ نص الدستور المصري في المادة (166) منه على أن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لاي سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة) ، وكذلك وجد الامر في الدستور الكويتي حيث نصت المادة (163) منه على أنه (لا سلطان لاي جهة على القاضي في قضائه ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ، ويكفل القانون استقلال القضاة ويبين ضمانات القضاة والاحكام الخاصة بهم وأحوال قابليتهم للعزل) .

وعلى الرغم من ان الدستور العراقي وكذلك الدساتير المقارنة قررت استقلال السلطة القضائية عن بقية السلطات ، إلا انه قد يحصل بين أعمال السلطة القضائية والسلطة التشريعية في الواقع العملي احيانا

1 - جلال السيد بنداوي، مصدر سابق ، ص151 .
2 - د. ايهاب سلام زكي ، مصدر سابق ، ص 105 .

تداخل ، ويعد الاستجواب أحد الاشكاليات التي تؤدي إلى تداخل أعمال السلطتين حيث كثيراً ما يطرح الاستجواب في البرلمان وقائع تكون السلطة القضائية بصدد النظر فيها في الوقت نفسه¹ .

والحقيقة ان هذا المبدأ - استقلالية القضاء - يحتاج إلى ضبط وتحديد ، فأخذ على إطلاقه يؤدي إلى تعطيل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة التي تفلح بطريقة أو بأخرى في إحالتها إلى القضاء ، وهو ما تلجأ إليه الحكومة دائماً ، فالرقابة البرلمانية تستهدف مساءلة الوزير باعتباره المسؤول السياسي أمام المجلس ولا صلة لها بمحاسبة غيره من المسؤولين في الوزارة مهما علت مناصبهم وهي تحاسب الوزير محاسبة سياسية بصرف النظر عن عدم ارتكابه الفعل أو اشتراكه فيه وهي تحاسب الوزير بمقتضى ما له من سلطة إشرافية على أجهزة وزارته² ، هذا من ناحية أولى ، ومن ناحية ثانية ان التسليم بتأجيل مناقشة الاستجواب أو عدم إدراجه في جدول أعمال الجلسة بدعوى أن موضوعه معروض على القضاء أو أحيل إليه سوف يؤدي بالوزير المختص والموجه إليه الاستجواب إلى الهروب من مناقشة الاستجواب بأحالة الموضوع بكامله إلى القضاء³ ، وهذا يؤدي إلى تعطيل أداة من أدوات الرقابة البرلمانية وهي الاستجواب ، وان كان هناك من يرى عدم جواز تعلق موضوع الاستجواب بقضية معروضة أمام القضاء لم يُنه الفصل فيه لأن ذلك فيه تعارض مع استقلال القضاء⁴ ، والسوابق البرلمانية في العراق جرت على عدم جواز تأجيل الاستجواب بسبب عرض موضوعه على القضاء⁵ ، أما بالنسبة للسوابق البرلمانية في للبرلمانات المقارنة ، فقد جرى العمل في الجزائر مثلاً على عدم جواز مناقشة الاستجواب اذا تعلق بموضوع معروض على القضاء⁶ .

2-3 مناقشة الاستجواب وضوابطها

تعد هذه المناقشة الأساس لاقتناع الأعضاء أو عدم اقتناعهم بأسباب الاستجواب ومنطقيته ، مما قد يترتب على ذلك من آثار ، لذلك فإن تنظيم اجراءات هذه المناقشة يظل أمراً في غاية الأهمية ، فحينما يأتي موعد مناقشة الاستجواب فإن العضو مقدم الاستجواب يعرضه ويرد عليه الوزير ، ثم يفتح باب المناقشة لاي عضو بعد التعقيب من مقدم الاستجواب بعدها يقفل باب المناقشة وتطرح الاقتراحات للتصويت ، وليس من حق الوزير أن يعارض مناقشة الاستجواب لكن له الحق في عدم الرد عليه ، وقبل أن نشرع في الحديث عن الإجراءات المتبعة في المناقشة لا بد لنا أن نتكلم عن الإجراءات التمهيديّة

1 - جلال السيد بنداري عطية ، مصدر سابق ، ص143 .

2 - د. جابر جاد نصار ، مصدر سابق ، ص58 - 59 .

3 - المصدر السابق نفسه ، ص61 .

4 - د. عادل الطببائي ، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية ، جامعة الكويت ، 2000 ، ص90 .

5 - ومن ذلك استجواب وزير الرياضة والشباب غيايبا رغم عرض موضوع الاستجواب أمام المحكمة الاتحادية العليا (انظر في ذلك محضر جلسة مجلس النواب رقم (6) المنعقدة يوم الاثنين المصادف 2013/1/14 ، الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الثالثة/ الفصل التشريعي الثاني) .

6 - ليلي بن بغيلة ،ليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر (باتنة) / كلية القانون والعلوم السياسية ، 2004 ، ص39 .

المصاحبة لهذه المناقشة ، ونظرا لما تمثله مناقشة الاستجواب من قضية محورية في غاية الأهمية ، وذلك نظراً لخطورة ما قد يترتب عليها من آثار تتمثل بسحب الثقة ممن وجه إليه الاستجواب فإنه يتعين وجود ضوابط تحكم هذه المناقشة لذلك فإنه سيتم التطرق إلى هذه المواضيع في هذا المبحث وكالاتي :

3-2-1 الإجراءات التمهيدية السابقة لمناقشة الاستجواب

تسبق عملية مناقشة الاستجواب اجراءات تمهيدية تتمثل في أسبقية الاستجواب على سائر مواد جدول الاعمال ، وضم الاستجوابات المقدمة في موضوع وأحد بغية مناقشتها في وقت واحد ، وعلى هذا فإن هذه الإجراءات سوف نتناولها في فرعين اثنين : نخصص الأول : لدراسة أسبقية الاستجواب على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال ، بينما سنخصص الثاني لدراسة: ضم الاستجوابات ذات المواضيع المرتبطة أو المتشابهة مع بعضها وكالاتي:

3-2-1-1 أسبقية الاستجواب على المواد المدرجة في جدول أعمال المجلس

يكون للاستجوابات أسبقية على مواد جدول الأعمال نظرا لمكانة الاستجواب بين وسائل الرقابة البرلمانية ، اذ انه يمثل في حقيقته اتهاما للحكومة في مجموعها أو أحد أعضائها باساءة استخدام السلطة أو التجاوز على أحكام الدستور والقانون ، فإن الاستجواب البرلماني يعطى أسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال عقب الأسئلة و طلبات الإحاطة أو عقب الأسئلة فقط على اعتبار أن الأسئلة هي في مضمونها تستهدف الحصول على معلومات وبيانات تساعد مقدم الاستجواب ، فالسؤال يمثل أداة أستعلام وقناة لتبادل المعلومات بين البرلمان والحكومة¹ ، إلا أننا نرى أن هذا الأمر غير محبذ والسبب في ذلك هو أن تأخير مناقشة الاستجواب حتى ينتهي المجلس من مناقشة الأسئلة وطلبات الإحاطة ، قد يعمل على التأثير على هذه الوسيلة الرقابية المهمة (الاستجواب) وذلك عن طريق قيام الحكومة بالإيعاز لأنصارها بالتقدم بعدد كبير من الأسئلة وطلبات الإحاطة لاقتسام الوقت الذي هو من نصيب الاستجواب مما قد يؤدي إلى التأثير على مقدمه ، فضلاً عن ذلك قد يؤدي إلى إغراق المجلس بمناقشات جانبية تؤدي إلى العمل على تقليل أثر الاستجوابات ، وهذا ما يعرف بفكرة ، تبريد الجلسة،² .

وهنا يثار تساؤل حول هذه الأسبقية، مفاده هل هذه الأسبقية تعني الأسبقية في الإدراج بجدول الأعمال أو الأسبقية للمناقشة؟ في الأجابة عن هذا التساؤل نقول : إن الفقه يذهب إلى أن الأسبقية تسري على الإدراج في جدول الأعمال ، كما أنها تسري في ذات الوقت على المناقشة في موضوع الاستجواب ، وذلك؛ لأن المبدأ جاء عاماً مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه³ وبرأينا فإننا نؤيد ماذهب اليه الفقه الى

1 - د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثالثة ، دون مكان طبع ، 1998 ، ص911.

2 - د. جابر جاد نصار، مصدر سابق ، ص72 .

3 - د. فؤاد كمال، مصدر سابق ، ص249 ؛ و جلال السيد بنداري، مصدر سابق ، ص157 .

أن الأسبقية تسري على الإدراج في جدول الأعمال والمناقشة في موضوع الاستجواب لرجاحة السبب الذي ذكره .

وقد نص على ذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979 في المادة (202) منه على أنه (للاستجواب الأسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال بعد طلبات الاحاطة والاسئلة) وكذلك نص النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963 في المادة (140) منه والتي قضت (ينظر المجلس الاستجواب عقب الأسئلة وذلك بالأسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك) ، وقد جاء الدستور العراقي لعام 2005 وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 خالياً من النص على هذه الأسبقية ، لذلك فأنا ندعو المشرع إلى تلافى هذا النقص والنص على ان تكون للاستجواب الاسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال .

3-2-1-2-3 ضم الاستجابات ذات المواضيع المرتبطة أو المتشابهة

يعني هذا الاجراء جواز ضم الاستجابات ذات الموضوعات أو الوقائع الواحدة أو المرتبطة ارتباطاً وثيقاً وأن تحصل المناقشة في وقت واحد ، فإذا قدم استجوابان أو أكثر عن موضوع واحد أو موضوعين متشابهين جاز للمجلس أن يقرر ضمهما ومناقشتهم معاً وهذا اختصاراً للوقت ، هذا وأن ضم الاستجابات لا يتوقف على رضا طرفيه فقط بل أن للمجلس في هذا الشأن الكلمة الفصل في الموافقة على الضم أو عدم الموافقة وسبب ذلك ، أن مسألة الضم من اختصاص هيئة رئاسة المجلس¹ ، ويحقق ضم الاستجابات فوائد عديدة لجميع اطرافه فهو يحافظ على وقت المجلس هذا من ناحية أولى ، ومن ناحية ثانية انه يحقق مصلحة لمقدم الاستجواب اذ في تعددهم قوة للاستجواب سواء من حيث الموضوع ام من حيث أدلة ثبوته ، ومن ناحية ثالثة انه يحقق مصلحة للحكومة في مواجهة الاستجابات ذات الموضوع الواحد مرة واحدة² .

هذا وأن لضم الاستجابات شرطين هما:

الأول : أن يكون الموضوع واحداً في الاستجابات المراد ضمها .

وأما الثاني : أن تكون موضوعات الاستجابات مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

هذا وإذا كانت وحدة الموضوع تقاس إما بوحدة الهدف وأما بوحدة المشكلة التي تعالجها ، فإن استبعاد وحدة الهدف أمر لازم ، وذلك؛ لأن كل الاستجابات تهدف إلى مساءلة الحكومة ومن ثم يبقى كشرط لازم لتحقيق وحدة الموضوع في الاستجابات أن تتحقق وحدة المشكلة التي يعالجها الاستجواب ، ووحدة

1 - أيهاب سلام زكي، مصدر سابق ، ص102 .
2 - د. جابر جاد نصار، مصدر سابق ، ص ص 72- 73 .

المشكلة هنا تعني وحدة الاتهام الذي يحمله الاستجواب ضد من وجه اليه ، فإذا تعددت أوجه الاتهامات التي تتناولها الاستجوابات فإنها تصبح استجوابات متميزة عن بعضها لا يجوز ضمها¹ .

وضم الاستجوابات لا يعني الخلط بين الاستجوابات ، بل تبقى متميزة بحيث تعطى الكلمة أولاً لصاحب الاستجواب الأول ثم لأصحاب الاستجوابات الأخرى بحسب ترتيبها ، وقد كان العرف السائد في مجلس الشعب المصري أن أصحاب الاستجوابات التي تقرر ضم بعضها إلى بعض أن يقرروا فيما بينهم نظام ترتيب الكلام فيتقدم المتأخرون منهم أو يتأخر المتقدمون² .

وقد تضمن النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979 موضوع الضم في المادة (201) منه والتي نصت على (تضم الاستجوابات المقدمة في موضوع واحد أو عدة موضوعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً وتدرج في جدول الأعمال لتجري مناقشتها في وقت واحد) وكذلك النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي لعام 1963 إذ نص في المادة (مادة 137) منه على أنه (تضم الاستجوابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة ارتباطاً وثيقاً، وتحصل المناقشة فيها في وقت واحد ...) ، ولم يتطرق المشرع العراقي في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 إلى موضوع ضم الاستجوابات المتشابهة أو المرتبطة فيما بينها ارتباطاً وثيقاً ، لهذا فإننا ندعو مشرعنا العراقي إلى تدارك هذا النقص التشريعي والنص على إمكانية تناول الاستجوابات التي توصف بوحدة المشكلة سويه ومناقشتها في وقت واحد .

3-1-2-3 الوقت المخصص لمناقشة الاستجواب

نص النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي لعام 1963 وفي المادة (136) على انه (تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب لاستجوابه خلال مدة لا تتجاوز ساعة واحدة وثلاثين دقيقة ، وبعد أقصى ثلاث ساعات إذا كان الاستجواب مقدماً من أكثر من عضو ، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لاسبقهم في طلب الاستجواب ثم يجيب الوزير ، ولا يجوز أن تتجاوز مدة كلامه المدة المحددة للمستجوبين بحسب الأحوال ، وللمستجوب ان يعقب على رد الوزير على ألا تزيد مدة التعقيب على نصف ساعة إذا كان المستجوب عضواً واحداً ولا أن تتجاوز ساعة إذا كان المستجوبون أكثر من ذلك) ، ويفهم من هذا النص ان النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي لعام 1963 قد حدد لكل من مقدم الاستجواب والموجه اليه الاستجواب المدة المحددة والوقت المخصص لكل منهما سواء في طرح الاستجواب أم في التعقيب عليه ، بينما خلا النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام

1 - المصدر السابق نفسه ، ص 73 - 74 .

2 - د. فؤاد كمال، مصدر سابق ، ص 250 .

2007 من النص على تخصيص وقت معين لمناقشة الاستجواب تاركاً لرئيس المجلس تقرير ما يراه مناسباً في هذا الشأن ، اذ نصت المادة (41) على انه (يتحدث العضو في الجلسة بأذن من الرئيس ، وللرئيس تحديد مدة زمنية للحديث ، ولا يجوز للعضو ان يتحدث اكثر من الوقت المسموح به ...) وقد جرت السوابق البرلمانية في العراق على ان يأخذ كل من المستجوب و المقدم الاستجواب الوقت الكافي لبيان ما لديه ، ولم يتطرق النظام الداخلي أيضا إلى مدة الاستجواب فهل يجب البت فيه في جلسة واحدة ام قد يستغرق عدة جلسات ، ويرى البعض لا بأس في أن يستمر الاستجواب أكثر من جلسة ، خاصة اذا كان موضوع الاستجواب من الموضوعات الحيوية المتشعبة ، وإذا لاقى صدى لدى اغلب أعضاء البرلمان وكانت فيه العديد من الآراء والأدلة التي يسعى النواب إلى تقديمها ويلاحظ ان اغلب الاستجابات لم تتم في جلسة واحدة بل تعدتها إلى جلستين أو ثلاث¹ ، وحسنا فعل المشرع العراقي هنا إذ ان تخصيص وقت محدد لمقدم الاستجواب أو المستجوب وباقي الأعضاء أو تحديد عدد الجلسات التي تتم فيه المناقشة يعد أحد المؤثرات على سير المناقشة في الاستجواب إذ قد يكون لأحد الأطراف من الحديث ما يتجاوز ذلك الوقت لإثبات موقفه فتعديده بوقت معين يؤثر سلباً في أثبات ما يرمي أثباته.

2-2-3 إجراءات مناقشة الاستجواب

تمثل مناقشة الاستجواب أهمية كبيرة إذ تعتبر هذه المناقشة أساساً لإقناع الأعضاء أو عدم اقتناعهم بأسباب الاستجواب ومنطقه وما يترتب على ذلك من تحديد مواقفهم عند التصويت على ما يرتبه من آثار ، لذلك فإن تنظيم هذه المناقشة بصورة متوازنة بين مقدم الاستجواب والحكومة وباقي أعضاء مجلس النواب أمر في غاية الأهمية .

وتبدأ المناقشة بتلاوة الاستجواب من قبل مقدمه ومن ثم يرد الوزير أو الحكومة على الاستجواب ويكون لمقدم الاستجواب الحق في التعقيب على رد الوزير وبعد ذلك يفتح باب المناقشة لباقي الأعضاء ، وأخيراً يتم قفل باب المناقشة وطرح الاقتراحات للتصويت ، لذلك فإن دراستنا لهذا المطلب ستكون كالآتي :

1 - د. حنان القيسي، مصدر سابق ، ص 122 ؛ ومن ذلك استجواب رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فرج الحيدري الذي تم من قبل النائبة حنان الفتلاوي حيث تم استجوابه في جلسة رقم (61) المنعقدة يوم الاثنين المصادف 2012/5/2 (الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الأولى/ الفصل التشريعي الثاني) وجلسة رقم (64) المنعقدة يوم الاربعاء المصادف 2012/5/11 (الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الأولى/ الفصل التشريعي الثاني) وجلسة رقم (7) المنعقدة يوم الخميس المصادف 2012/6/30 (الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الثانية/ الفصل التشريعي الأول) .

3-2-2-1 تقديم المستجوب لاستجوابه وشرحه

ان تقديم المستجوب لاستجوابه وشرحه هو الإجراء الافتتاحي للمناقشة ، فالمستجوب يقوم بشرح استجوابه مبينا الوقائع التي ينسبها إلى الوزير وأدلة إسنادها اليه وأوجه الاتهام فيها¹ ، ولا بد ان تكون الأدلة حاضرة حال تقديمه لاستجوابه لا ان يعتمد على تصيدها مما تكشف عنه المناقشة² ، ولم يشر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 على ذلك لكن السوابق البرلمانية جرت على ذلك³ ، و أشارت إلى ذلك المادة (136) من النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963 بنصها (تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب لاستجوابه ...) ، والمادة (202) من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979 بالنص على انه (... وتجري المناقشة بأن يشرح المستجوب لاستجوابه ثم يعقب عليه من وجه اليه الاستجواب وبعد ذلك تبدأ المناقشة في موضوعه) ، والأصل ان يستمر مقدم الاستجواب في الكلام حتى يفرغ تماما من عرض استجوابه ، فلا يجوز سحب الكلمة منه مهما طال حديثه ما دام لم يخرج عن موضوع الاستجواب⁴ .

ويجب على مقدم الاستجواب أن يلتزم بحدود موضوع الاستجواب ولا يتجاوزها الا بالقدر الضروري الذي قد يتصل بموضوع الاستجواب ، كأن يتهم الوزير بالكذب أو مخالفة القوانين والانظمة أو سرقة المال العام أو الاستيلاء عليه ، إلا اذا كانت لديه مستندات تؤيد اتهامه⁵ ، الا ان خروج مقدم الاستجواب عن هذا النطاق لا يؤدي إلى مساءلته أو مؤاخذته عما أبداه من أقوال أمام المجلس حتى ولو كان بها مساس بالمستجوب ما دام كان ذلك في اطاره الموضوعي ولا يتجاوزها إلى ارتكاب أحد الافعال الجنائية⁶ ، وذلك استنادا إلى ما يقرره الدستور في المادة (63/ثانيا/أ) من انه (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من اراء في اثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك) .

وإذا كان الأصل أن مقدم الاستجواب هو الذي يقدم الاستجواب بحكم أنه الأدرى من غيره بما ينطوي عليه فضلا عن مسؤوليته عما أورده فيه من وقائع ، فهل يجوز أن ينيب عنه شخصاً اخر في تقديم الاستجواب ؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول ان النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لم ينظم هذه الحالة ولم تجر السوابق البرلمانية في العراق على جواز الانابة في تقديم الاستجواب أما بالنسبة للانظمة

1 - د. محمد باهي ابو يونس، مصدر سابق ، ص161 .
 2 - وسيم حسام البين الأحمد ، الرقابة البرلمانية على اعمال الادرة في النظام البرلماني و الرئاسي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 ، ص336 .
 3 - انظر في ذلك استجواب وزير النفط السيد حسين الشهرستاني من قبل النائب جابر خليفة الجابر محضر جلسة رقم (15) المفتوحة / الجزء الثاني المنعقدة يوم الثلاثاء المصادف 10/11/2009 (الدورة الانتخابية الأولى / السنة التشريعية الرابعة/ الفصل التشريعي الثاني) حيث بدأ الاستجواب بشرح المستجوب لاستجوابه .
 4 - جلال السيد بنداري عطية ، مصدر سابق ، ص166 .
 5 - د. بدر محمد حسن عامر الجعيدي ، مصدر سابق ، ص134 .
 6 - وفاء بدر الصباح، مصدر سابق ، ص164 .

الداخلية للبرلمانات المقارنة فإن النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979 لم ينظم أيضا هذه الحالة ، اما النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963 فقد نص على عدم جواز الانابة في تقديم الاستجواب وذلك في المادة (136) والتي نصت على (... لا يجوز للمستجوب ان ينيب عنه غيره في شرح الاستجواب ...) ، وبالنسبة لموقف الفقه من هذا فقد ذهب بعض الفقه إلى انه يجوز استثناءً ولعذر يقدره المجلس ان ينيب عنه عضواً آخر لتقديم استجوابه¹ .

3-2-2-2 رد الوزير أو الحكومة على الاستجواب

بعد ان ينتهي مقدم الاستجواب من تقديم استجوابه وشرحه يقوم الوزير بالرد عليه وهذا ما لم ينص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 ، لكن السوابق البرلمانية درجت عليه² ، ويستند حق الوزير أو الحكومة في الرد على الاستجواب في حقه في الدفاع عن نفسه ، وتفنيد ادلة الاتهام التي تحيط به ولذا يجب ان يفسح له من الوقت بشكل يمكنه من درء جميع التهم التي تضمنها الاستجواب وبالصورة التي يراها مناسبة لاقتناع المجلس³ ، بل لا بد من ان يمكن من ذلك حتى ولو رفض العضو تقديم استجوابه لاي سبب كان لان الاستجواب بمجرد تحديد جلسة مناقشته تكون الوقائع التي يتضمنها قد ذاع امرها مما يمثل مساسا بسمعته فله ان يدفع هذا عنه بصرف النظر عن موقف العضو من استجوابه⁴ .

كما تسجل بعض الاستفسارات في جلسة الرد على الاستجواب منها :

أولاً : هل يجوز الإنابة في الرد على الاستجواب ؟

لم ينظم النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 ذلك وان كانت السوابق البرلمانية قد جرت على جواز الإجابة من قبل شخص ينيب عن من وجه إليه الاستجواب حتى في غير حالة كون الاستجواب موجهاً إلى رئيس الوزراء⁵ أما الحال في الانظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة فإن النظام

1 - د. حنان القيسي، مصدر سابق ، ص 116 ؛ وسيم حسام الدين الاحمد، مصدر سابق ، ص336.
 2 - من ذلك حديث رئيس مجلس النواب أسامة النجيفي في جلسة استجواب رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فرج الحيدري (سيقوم المستجوب بطرح السؤال { تكلمة الهامش الصفحة التالية} وسيجيب رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالجواب) ينظر في ذلك (محضر جلسة رقم (61) المنعقدة يوم الاثنين المصادف 2012/5/2 ، الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الأولى/ الفصل التشريعي الثاني) .
 3 - وسيم حسام الدين الأحمد، مصدر سابق ، ص336 .
 4 - د. حنان القيسي، مصدر سابق ، ص116 .
 5 - من ذلك جواب السيد قاسم العبودي نيابة عن السيد فرج الحيدري رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند استجواب الأخير ، فعندما طلب السيد رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من رئيس المجلس انابة السيد قاسم العبودي في الاجابة لأن الموضوع يخصه أجاب السيد رئيس المجلس بعدم استطاعة السيد قاسم العبودي في الاجابة وتكون الاجابة من خلال السيد رئيس المفوضية العيا المستقلة للانتخابات (الموجه إليه الاستجواب) لكن النائب لطيف مصطفى طلب قائلا (في الحقيقة ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، المفوضين قد يختلفون عن بقية الهيئات الاخرى، كلهم مفوضين ليست كالوزارات الاخرى لدينا وزير ووكلاء وزارات، المفوضين هم اصحاب قرار، صحيح ان الدستور يقول يسأل مسؤولي الهيئات المستقلة لكن بما انه مسؤولية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي مجرد عمل اداري وانما القرار يعود للمفوضية، فانا لا أرى ضيرا في الاستعانة بهم أو السماح لهم الاجابة على هذه النقاط التي تخصهم شخصا) اما النائب صباح الساعدي فتحدث قائلا (اذا كانت الاجراءات تؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة فلا بد من الاستعانة بها وبالتالي فإن فيما يتعلق بالسيد قاسم العبودي فأعتقد من الضرورة بالمجلس ان يستمع إلى وجهة نظره ولو لدقيقة واحدة حتى نتبين الحقيقة...ولا خوف من سماح الاخر حتى نعطي عرفا برلمانيا واضحا للوصول إلى الحقيقة لندع المستجوب يجيب بشكل واضح وصريح) وبالفعل تم السماح للسيد قاسم العبودي في الاجابة ، (ينظر جلسة رقم (64) المنعقدة يوم الاربعاء المصادف 2012/5/11 الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الأولى/ الفصل التشريعي الثاني)

الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979 لم ينظم هذه المسألة اما النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963 فقد نص على عدم جواز الانابة في الجواب وذلك في المادة (136) منه والتي تنص على (... لا يجوز للمستجوب ان ينيب عنه غيره في شرح الاستجواب كما لا يجوز للوزير ان ينيب عنه غيره في الجواب عليه) ، أما موقف الفقه من ذلك فقد ذهب رأي من الفقه¹ إلى أنه كما أن المسؤولية عن التهم شخصية كذلك لا بد ان يكون الرد شخصيا ، ولا وجه للقول بأن هيئة الوزارة متضامنة في المسؤولية فذلك امر يمكن قبوله في حالة ما اذا كان المستجوب هو رئيس الوزراء اذ في هذه الحالة يكون له انابة أحد وزرائه عنه للرد ، متحملا هو ووزارته مسؤولية اخفاق هذا النائب في الدفاع عنه ، اما حين يكون المستجوب هو أحد الوزراء فإنه يجب ان يتولى الرد بنفسه دفعا لما قد يثار من مشكلات اخفاق النائب عنه في الدفاع أو ان تبدي بعض المشكلات اثناء المناقشة تكون في حاجة إلى رد الاصيل ذاته.

ثانيا : هل يعد اقرار الوزير بالخطأ وتأييده موضوع الاستجواب مخرجا تنتهي به مناقشة الاستجواب ولا يؤدي إلى طرح الثقة من الوزير ؟

لم نجد في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 ، ولم نجد في السوابق البرلمانية أيضا جواباً لهذا التساؤل ، وكذلك الحال في الانظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة لم نجد نصا ينظم هذه الحالة ، اما موقف الفقه من ذلك فوفقا لهذا التساؤل ظهر اتجاهان متباينان ، يذهب الرأي الأول بأن اعتراف الوزير بخطئه يؤدي إلى طي صفحة الاستجواب وللمجلس أن يقف على سلامة الاجراءات التي اتخذها الوزير علاجا للخطأ ، وفي ذلك تغليب لجانب التعاون بين المجلس والحكومة² .

اما الرأي الثاني فيرى ان اعتراف الوزير بالخطأ وتحمله المسؤولية يعد اساسا سليما للمساءلة ، بل قد يكون وفقا للاصول البرلمانية سببا لتخلي الوزير عن منصبه وفي جميع الاحوال فإن اتخاذ اجراءات من قبل الوزير في شأن خطأ وقع منه أو من وزارته لا يؤدي إلى منع مسؤوليته السياسية أو انهاؤها وفقا لاسس المساءلة السياسية للوزراء اذ ان ذلك رهن بقبول البرلمان لذلك ، والامر الوحيد الذي يوقف المساءلة السياسية للوزير بحسب الاسس الدستورية تخلي الوزير عن منصبه ، وتخلي الوزير عن منصبه يؤدي إلى انتهاء المسؤولية السياسية فقط وتبقى بعد ذلك امكانية مساءلته جنائيا أو مدنيا قائمة اذا كان لها سند أو اساس³ ، وبرأينا فإنه ينبغي أن لا يكون اقرار الوزير بالخطأ وتأييده موضوع

1 - د. جابر جاد نصار، مصدر سابق ، ص82 .
 2 - يعقوب محمد حياتي، الاستجواب والرأي القانوني، جريدة القبس 1997/2/24 العدد 8865 ، نقلا عن د. جابر جاد نصار، مصدر سابق ، ص86 .
 3 - محمد المقاطع، مصدر سابق ، ص73 .

الاستجواب مخرجا تنتهي به المناقشة ولا يؤدي إلى سحب الثقة منه ، اذ قد يمكن ذلك من وجه اليه الاستجواب ان ضعف موقفه امام قوة الاسانيد التي يستند اليها مقدم الاستجواب دافعا به للاقرار بالخطأ للمحافظة على منصبه وأخلاء مسؤوليته السياسية .

ثالثا : هل يجوز للوزير ان يطلب تأجيل الرد على الاستجواب ؟

لم ينظم النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 هذه الحالة وجرت السوابق البرلمانية على عدم جواز أن يطلب من وجه اليه الاستجواب تأجيل الرد ان كان السؤال أو الاسئلة التي يراد التأجيل من اجل عدم الاجابة عنها قد بُلغ بها ، اما بالنسبة للانظمة الداخلية المقارنة فقد خلت بعض تلك الانظمة من النص على تنظيم ذلك ومن تلك الانظمة النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979 ونظمته أنظمة اخرى ومن تلك الانظمة النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963 الذي نص في المادة (135) على انه (... ولمن وجه اليه الاستجواب أن يطلب مد الاجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الاكثر فيجاب إلى طلبه ، ولا يكون التأجيل لاكثر من هذه المدة الا بقرار من المجلس) اما عن موقف الفقه من ذلك فيرى البعض انه يمكن التأجيل استنادا إلى ان مقدم الاستجواب قد يأتي في اثناء شرحه لاستجوابه بوقائع أو بيانات أو معلومات يفاجا بها الوزير الموجه اليه الاستجواب ولا يملك القدرة أو الاستعداد للرد عليه عليه فعندئذ يجوز للوزير ان يطلب التأجيل إلى جلسة اخرى استعداداً للأجابة¹ .

بينما يذهب رأي عكس ما انتهى اليه الرأي الأول مستندا في ذلك إلى أن مقدم الاستجواب يتقدم باستجوابه مكتوبا إلى رئيس المجلس الذي بدوره يبلغه إلى من وجه اليه لكي يستعد ويعد ردوده ، وصحيفة الاستجواب تتضمن غالبا العناصر الاساسية للاستجواب وكل ما يتعلق به من اتهامات وأدلة ثبوته ومن ثم فإن عنصر المفاجأة في شرح مقدم الاستجواب غير واردة بالصورة التي يمكن إلا يتوقعها من وجه اليه الاستجواب والتي تتطلب التأجيل ، كما ان هيمنة الوزير على شؤون وزارته تجعله عالما ومطلعا بموضوع الاستجواب والظروف والملابسات التي تصاحب الاتهامات الواردة فيه وان لم يكن مستعدا فإن ذلك يعود إلى ضعف كفاءته السياسية التي يجب ان يتحمل نتائجها ، وكذلك ان تأجيل جلسة الرد على الاستجواب تؤدي إلى تحجيم اثار الاستجواب مما يترتب عليه الاضرار بمقدمه ، فتنظيم المناقشة بين طرفي الاستجواب في ذات الجلسة يهدف إلى الاحتكام إلى أعضاء المجلس لتقرير من هو الطرف الذي على حق².

1 - جلال السيد بنداري عطية ، مصدر سابق ، ص168 .
2 - د. جابر جاد نصار ، مصدر سابق ، ص 83 - 84 .

والذي يبدو ملائماً هو تأييد ما ذهب إليه الرأي الثاني فمادام من وجه إليه الاستجواب عالماً بموضوع الاستجواب والوقائع والنقاط التي يستند عليها مقدم الاستجواب فإنه يجب عليه تحضير اجابته ، وطالما أنه لا يحق لمقدم الاستجواب اضافة وقائع جديدة فإنه ليس للوزير أو الحكومة طلب تأجيل الاستجواب ، وان تحديد موعد اخر للمناقشة ليس له تفسير الا الهروب من المسؤولية وتفويت الفرصة على المجلس من مناقشة الاستجواب .

3-2-2-3 التعقيب على إجابة الموجه إليه الاستجواب وفتح باب المناقشة

بعد أن يفرغ الوزير من الرد على الاستجواب يكون لمقدم الاستجواب الحق في ان يكون أول المعقبين عليه ليبين للمجلس قناعاته أو اسباب عدم اقتناعه برد الحكومة كما يكون له ولغيره من الاعضاء ان يطرحوا مسألة الثقة بالحكومة ما دام المجلس لم يقلل باب المناقشة¹ ، فلكي تتكامل مناقشة الاستجواب بطريقة منتظمة أمام أعضاء المجلس يجب ان يعقب مقدم الاستجواب على كلام من وجه إليه الاستجواب قبل مناقشة موضوعه بين المؤيدين له والمعارضين ، وتظهر اهمية تعقيب مقدم الاستجواب على ردود من وجه إليه الاستجواب في انه يبدي رأيه في هذه الردود ويبين اسباب عدم قناعاته بها على انه يلتزم بالألا يضيف وقائع جديدة غير تلك التي بينها في استجوابه² .

ولم ينص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 على ذلك الا ان السوابق البرلمانية جرت على انه لمقدم الاستجواب الأولوية في التعقيب على من وجه إليه الاستجواب³ ، ونصت الانظمة المقارنة على ذلك ومن ذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979 الذي نص في المادة (202) منه على انه (... للمستجوب الرد على أجابة من وجه إليه الاستجواب وتكون له الأولوية في ذلك) ، والنظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963 الذي نص في المادة (136) على انه (... وللوزير ان يتحدث بعد انتهاء جميع المتكلمين ...) .

ثم تأتي مرحلة مشاركة أعضاء المجلس في المناقشة وهذه المرحلة بصفة عامة يمثل فيها المجلس دور القاضي الذي يفصل في التهم المنسوبة إلى المتهم بعد ان يسمع أقوال الدفاع ، واذا ما تشعبت الاراء فأن لرئيس المجلس ان يعطي الكلمة لأول من طلبها من المؤيدين ثم لأول من طلبها من المعارضين وهكذا حتى تنتهي المناقشة ولكل من طالبي الكلام ان يتنازل عن دوره لغيره⁴ ، غير انه على رئيس المجلس

1 - وفاء بدر الصباح : مصدر سابق ، ص 177 .

2 - د. بدر حسن عامر الجعيدي : مصدر سابق ، ص 135 .

3 - من ذلك حديث السيد رئيس مجلس النواب في جلسة رقم (61) المنعقدة يوم الاثنين المصادف 2011/5/2 (الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الأولى / الفصل التشريعي الثاني) بأنه (، سيقوم المستجوب بطرح السؤال وسيجيب رئيس المفوضية المستقلة العليا للإنتخابات بالجواب ومن حق المستجوب أن يعلق على الإجابة وهكذا نمضي في الأسئلة والأجوبة والتعليق إلى أن ننتهي بكل الموضوع) .

4 - جلال السيد بنداري ، مصدر سابق ، ص 171 .

أن يلتزم في هذه الحالة بمراعاة المساواة بين الأعضاء المؤيدين للاستجواب والمعارضين له بحيث تتساوى الكفتان¹.

ولم ينص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 على ذلك لكن هذا ما سارت عليه الأنظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة ، ومن ذلك نص المادة (136) من النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963 التي تنص (تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه ثم يجيب الوزير ، ثم يتحدث الاعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب وأحداً وأحد ...) والسوابق البرلمانية في العراق قد جرت على عدم وجوب ان يعطي رئيس المجلس الكلمة أولاً لمن طلبها من المؤيدين ثم لأول من طلبها من المعارضين بل جرت على أن يعطي الكلمة بحسب أسبقية طلب الكلام .

3-2-2-4 قفل باب المناقشة وطرح الاقتراحات للتصويت

حينما يقفل باب المناقشة في الاستجواب ، يتقدم العضو مقدم الاستجواب أو أعضاء اخرون باقتراحات ، أو لايتقدم أحد بأي اقتراح ، فإذا وجدت اقتراحات يقوم المجلس بالتصويت على كل اقتراح على جده حتى يحصل اقتراح منها على اغلبية الاصوات² ، ولقد نصت المادة (61) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 على انه (اذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تعد المسألة منتهية وبخلافه يجوز ان يؤدي الاستجواب إلى سحب الثقة بالمستجوب وفقاً للإجراءات الواردة في النظام الداخلي) ، فالمادة تشير إلى ان الاستجواب قد ينتهي باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب وفي هذه الحالة ينتهي موضوع الاستجواب وينتقل إلى جدول الأعمال ، اما اذا لم يؤد الاستجواب إلى اقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب فأن الاستجواب قد يؤدي إلى سحب الثقة من المستجوب ، ولم تشر المادة سالفه الذكر إلى ان الاستجواب قد ينتهي بغير اقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب أو سحب الثقة منه أي ان الاستجواب في العراق لا يمكن ان ينتهي إلى غير هذين الحالين كما فعلت بعض الأنظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة ، ومن ذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979 الذي نص في المادة (202) على انه (تقدم إلى رئيس المجلس اثناء المناقشة الاقتراحات المتعلقة بالاستجواب كتابة ، ويعرض الرئيس هذه الاقتراحات فور انتهاء المناقشة ، ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة ، فإذا لم توجد اقتراحات مقدمة للرئيس بشأن الاستجواب اعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال) والنظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963 الذي نص في المادة (138) على انه (بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض الرئيس الاقتراحات التي تكون قد قدمت اليه بشأنه فإذا لم تكن هناك اقتراحات ، اعلن الرئيس انتهاء

1 - د. محمد باهي ابو يونس، مصدر سابق ، ص163 .

2 - د. إيهاب سلام زكي، مصدر سابق ، ص107 .

المناقشة والانتقال إلى جدول الاعمال ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الاعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات (...).

والاقتراحات يجوز تقديمها من كل عضو سواء كان مقدم الاستجواب أم غيره ويجوز تقديمها في كل وقت منذ ايداع الاستجواب ، ويظل الحق في تقديمها قائما حتى يفصل المجلس في موضوع الاستجواب ، اما عرض الاقتراحات فلا يكون الا بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب أي اقفال باب المناقشة فيه بقرار من المجلس¹ .

3-3 ضوابط مناقشة الاستجواب

تعتبر مناقشة الاستجواب مرحلة مهمة إذ فيها يحتكم طرفا الاستجواب إلى أعضاء المجلس ، ومن اجل ان تكون المناقشة جدية ولا تخرج عن إطارها الذي حددته النصوص القانونية ، فإن على أعضاء المجلس الانضباط خلال جلسة مناقشة الاستجواب ، وعلى ذلك فإن نجاح الاستجواب في بلوغ هدفه إنما يرتبط ارتباطا وثيقا بحدود هذه المناقشة وما يجب ان تخضع له من ضوابط فثمة ضوابط يجب ان يلتزم بها مقدم الاستجواب ومن وجه اليه الاستجواب وباقي أعضاء المجلس تتمثل في حياد المنصة وعدم المقاطعة في الحديث والتزام حدود موضوع الاستجواب وهذا ما سنوضحه على الوجه الاتي :

1-3-3 حياد المنصة

تعتبر وظيفة ادارة الجلسات من اهم الوظائف التي تناط برئيس المجلس أو من يحل محله (أحد نائبيه) والشرط الأساسي لإدارة الجلسات هو المحايدة خصوصا عند مناقشة الاستجابات ، لذلك نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 في المادة (60) على انه (إذا رغب أحد اعضاء هيئة الرئاسة توجيه سؤال أو ان يتقدم بطلب استجواب إلى أحد اعضاء مجلس الوزراء عليه ان يترك منصة الرئاسة ويجلس في المكان المخصص له في قاعة اجتماع المجلس)² وحسنا فعل اذا ان النص على حياد المنصة اجراء مهم لنجاح الاستجابات .

وعلى الرغم من التسليم بالانتماء الحزبي لرئيس الجلسة (رئيس المجلس أو أحد نائبيه) فإن ذلك لا يعني عدم التزام الحياد بين أعضاء المجلس سواء أكانوا من حزبه ام من حزب اخر فهذا الحياد هو الذي يكفل لاعمال المجلس ان توفر ديمقراطية فرئيس الجلسة عليه ان يعمل لمصلحة كل الاعضاء ويحكم بينهم طبقا للنظام الداخلي للمجلس³ ، فلا يستطيع رئيس المجلس أو أحد نائبيه ان يوجه سؤالا أو ان يتقدم باستجواب وهو يجلس على سدة الرئاسة ، بل عليه إذ أراد ذلك أن يترك منصة الرئاسة ويجلس في

1 - فؤاد كمال، مصدر سابق ، ص252 .

2 - لم ينص على ذلك كل من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979 ، والنظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963 .

3 - وفاء بدر الصباح ، مصدر سابق ، ص187-188 .

المكان المخصص له في قاعة اجتماع المجلس ولا يجوز له أن يعود إليها إلا بعد انتهاء المناقشة التي أشترك فيها أو الاستجواب الذي تقدم به ، ولكن الواقع العملي يشير إلى عدم حياد المنصة في كثير من الاستجوابات التي تمت من قبل مجلس النواب .

2-3-3 عدم المقاطعة في الحديث

إن تمكين مقدم الاستجواب حين مناقشته من طرح افكاره بحرية ودون مقاطعة من اعضاء المجلس يؤدي إلى نجاح الاستجواب وتحقيق غايته ، ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه في ادارة الجلسة ان يكون حاسما في ضبط المناقشات في الجلسة¹ ، وهذا ما نصت عليه المادة (44) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 اذ نصت على انه (لا يسمح لأحد غير رئيس الجلسة مقاطعة المتحدث) ويفهم من هذه المادة انه ليس من حق النواب مقاطعة مقدم الاستجواب أو من وجه اليه الاستجواب وكذلك ليس من حق مقدم الاستجواب مقاطعة من وجه اليه الاستجواب أو بالعكس وان الشخص الوحيد الذي يملك مقاطعة النائب المستجوب ومنعه من الاستمرار في الكلام اثناء تقديمه الاستجواب هو رئيس الجلسة وعلى ذلك نصت أيضا المادة (285) من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979 والتي تنص على (لايجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم ولا أبداء أي ملاحظة اليه) والمادة (86) من النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963 والتي تنص على (لا يجوز لأحد مقاطعة المتكلم ولا أبداء ملاحظة له ...).

فجلسة المجلس أشبه بجلسة محاكمة قضائية يمارس فيها مقدم الاستجواب الادعاء حيث يتهم الحكومة أو أحد افرادها أمام أعضاء المجلس الذين لهم في نهاية الامر الحُكم على ما ورد في الاستجواب من اتهامات للحكومة أو أحد أعضائها ، ولن يتسنى له ذلك إلا إذا تمكن مقدم الاستجواب من شرح استجوابه وبسط أدلته في اتهام الحكومة مما يستدعي عدم مقاطعة المستجوب له أو باقي الاعضاء² إلا ان الواقع العملي يشير إلى تعمد مقاطعة بعض الاعضاء المنتمين إلى حزب من وجه اليه الاستجواب النائب مقدم الاستجواب من اجل تمييع موضوع الاستجواب وتحجيم اثره³.

1 - د. جابر جاد نصار. مصدر سابق ، ص90 .

2 - وفاء بدر الصباح ، مصدر سابق ، ص181 .

3 - ومن ذلك تأكيد رئيس مجلس النواب في جلسة استجواب امين بغداد صابر العيساوي من قبل النائب شيروان الوائلي على عدم المقاطعة في الحديث (انظر في ذلك محضر الجلسة رقم (5) الجزء الثاني المنعقدة يوم الاثنين 2011/11/28م ، الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الثانية / الفصل التشريعي الثاني .

3-3-3 التزام حدود موضوع الاستجواب

مما لا شك فيه ان التزام حدود موضوع الاستجواب يعد امرا ضروريا لذا يجب ان يلتزم به مقدم الاستجواب ومن وجه اليه الاستجواب ، فعلى الأول الا يتجاوزَه للتفتيش في امور اخرى تتصل بشخص الوزير أو سلوكياته الا ما كان منها يتعلق بموضوع الاستجواب¹.

فالاستجواب يجب ان يتوخى المصلحة العامة واستهداف ضبط ممارسة الحكومة لاختصاصاتها على وفق اطار الدستور والقانون² ، لذلك فإنه لرئيس الجلسة ان يقاطع العضو المتكلم اذا حاد عن موضوع الاستجواب أو كرر حديثه فيمنعه من الاسترسال ويطلب منه العودة إلى موضوع الاستجواب واذا ما تعدى أي عضو حدود النظام الخاص بالمناقشة كأن يحدث فوضى أو ضوضاء خلال حديث المتكلم يقوم رئيس المجلس بتنبيهه بضرورة عدم اخلاله بالنظام بحيث اذا استمر في تصرفاته المناهية لنظام الجلسات كان لرئيس الجلسة الحق في ان يطلب منه مغادرة القاعة ، وقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 في المادة (34) منه على مهام رئيس المجلس والتي نص في البند الخامس منها على (ادارة المناقشات والمحافظة على انتظامها ، وتحديد موضوع البحث ، ويوجه نظر المتحدث إلى التزام حدود الموضوع والنظام ...) ، وعلى ذلك جرت بعض الانظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة حيث نص النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979 في المادة (6) على انه (... ويفتح الرئيس الجلسات ويرأسها ، ويعلن انتهاءها ، ويضبطها ويدير المناقشات ، ويأذن في الكلام ، ويحدد موضوع البحث ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع) ، ولم نجد في بعض الانظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة نصاً ينظم ذلك ومن ذلك النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963 .

وإذا كان التزام حدود موضوع الاستجواب امرا لازما بالنسبة لمقدم الاستجواب فهو أمر لازم ايضا بالنسبة للوزير المقدم ضده الاستجواب فهذا الاخير مطالب بذلك في رده على موضوع الاستجواب فلا يصح ان ينصرف عن وقائع الاستجواب واتهامه إلى غيرها من الامور التي يقصد من ورائها اغراق مناقشة الاستجواب في الكثير من الجزئيات البعيدة عن موضوع الاستجواب حتى تضيق القضية الاساسية في الاستجواب³ .

1 - د. جابر جاد نصار : مصدر سابق ، ص 95 .

2 - وفاء بدر الصباح ، مصدر سابق ، ص 183 .

3 - وفاء بدر الصباح ، مصدر سابق ، ص 183 . ومن ذلك تأكيد رئيس مجلس النواب أسامة النجيفي في جلسة استجواب امين بغداد صابر العيساوي من قبل النائب شبروان الوائلي بضرورة التزام السيد المستجوب والسيد المستجوب بالأسئلة والأجوبة وعدم إدخال أي موضوعات خارج اطار الموضوع المطروح (انظر محضر جلسة مجلس النواب رقم (6) المنعقدة يوم الاربعاء المصادف 2011/11/30 ، الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الثانية/ الفصل التشريعي الثاني) .

4-3 انتهاء الاستجواب بدون مناقشة

ينتهي الاستجواب اذا نوقش بصدور قرار فيه ، لكنه قد ينتهي من دون مناقشة وذلك في حالة تنازل المستجوب عن استجوابه فاذا تقدم العضو باستجوابه فهذا ليس معناه ضرورة السير في طريقه وعدم جواز العدول عنه وانما يجوز له استرداده وكذلك فان الاستجواب قد ينتهي بدون مناقشة في حالة سقوطه وقد نص المشرع العراقي في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 على حالتي استرداد الاستجواب وسقوطه وهذا ما سنحاول بيانه في هذا المبحث بالتفصيل وعلى النحو الاتي :

3-4-1 استرداد الاستجواب

نصت المادة (59) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 على انه (للمستجوب الحق في سحب طلبه بالاستجواب في أي وقت) وهذا يعني ان النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 في تنظيمه لاسترداد الاستجواب قد عد الاستجواب حقاً شخصياً لمقدمه واجاز له ان يسترده في أي وقت قبل مناقشته .

ومما لا شك فيه ان هذا القول ينافي طبيعة الاستجواب ومعناه الذي يختلف عن السؤال كما اشرنا سابقا الذي يقيم علاقة شخصية بين مقدمه وأحد الوزراء ولا يترتب عليه مناقشة مع بقية الاعضاء في المجلس أو اتخاذ قرار معين ، أما الاستجواب فإنه وإن كان يجوز لكل عضو أن يتقدم بالاستجواب بمفرده الا انه ليس حقاً شخصياً لمقدمه وإنما يعد حقاً عاماً للمجلس كله ، فالاستجواب بعد تقديمه وادراجه في جدول الأعمال يتجاوز العلاقة بين مقدمه والمقدم ضده ، وآية ذلك هو اشتراك كل اعضاء المجلس في فعاليات الاستجواب سواء في المناقشة في موضوعه ام التصويت على اثاره¹ .

وبناءً على ما تقدم فالاستجواب بعد تقديمه وادراجه في جدول الأعمال لم يعد حقاً خالصاً لمقدمه بل تعلق به حق المجلس ككل في تجلية موقف الحكومة أو أحد أعضائها مما يتضمنه الاستجواب من اتهامات .

ويترتب على ذلك اذا فرض ان مقدم الاستجواب تنازل عنه فلا ينتهي الامر بهذا التنازل وإنما يجوز لغيره من الاعضاء الحلول محله وتبني الاستجواب والدفاع عنه والسير في اجراءاته² ، ولا شك في ان هذا الامر سوف يردع الحكومة عن محاولة عقد صفقات سياسية مع الاعضاء الذين يتقدمون بالاستجابات وذلك لان تنازل مقدم الاستجواب عنه لا يمنع غيره من الاعضاء من تبنيه والاستمرار في مناقشته³، والواقع ان النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 لم يبين كيفية استرداد الاستجواب سواء كان هذا الاسترداد يقدم بطلب كتابي لرئيس المجلس ام يجوز شفاهاً ، وايضا لم يعالج

1 - وفاء بدر الصباح، مصدر سابق ، ص195 .

2 - د. محسن خليل ، القانون الدستوري والساتير المصرية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1996 ، ص439 .

3 - د. جابر جاد نصار ، مصدر سابق ، ص100 .

مسألة تغيب العضو مقدم الاستجواب عن الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه كما فعلت بعض الأنظمة الداخلية من ذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979 اذ ينص في المادة (206) على انه (للمستجوب حق استرداد استجوابه في أي وقت اما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس واما شفاهاً بالجلسة ، وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال ولا ينظر المجلس فيه ، ويعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه استرداداً للاستجواب ...) والنظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963 والذي نص في المادة (141) على انه (اذا تنازل المستجوب عن أستجوابه أو غاب عن الجلسة المحددة لنظره فلا ينظره المجلس الا اذا تبناه في الجلسة أو قلبها أحد الاعضاء) ، لذلك فأنا ندعو المشرع العراقي إلى اعادة صياغة نص المادة (59) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 ، بحيث يبين فيها ان الاسترداد يكون كتابياً لاثبات واقعة الاسترداد ، وأيضاً النص على أن عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بدون عذر يقبله المجلس ففي هذه الحالة يؤجل نظر الاستجواب لمرة واحدة فقط .

2-4-3 سقوط الاستجواب

إن الاستجواب حق مقرر لكل عضو من اعضاء مجلس النواب يوجهه لرئيس الحكومة أو أحد أعضائها في شأن من الشؤون الداخلة في اختصاصه ، وصفة وعضوية المجلس النيابي وصفة من يوجه اليه الاستجواب ليست شرط قبول فحسب وانما شرط لاستمرار النظر في الاستجواب بحيث اذا ما فقد مقدم الاستجواب صفته كعضو في البرلمان أو فقد من يوجه اليه الاستجواب صفته سقط الاستجواب وعد كأن لم يكن ، ولقد نصت المادة (59) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 على هذه الحالة اذ جاء فيها (... ويسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه اليه) ، وهذا يعني ان أسباب سقوط الاستجواب على وفق نص المادة (59) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 هي كما يأتي :

أولاً : زوال صفة مقدم الاستجواب :

من المعلوم ان الاستجواب وسيلة من وسائل رقابة البرلمان على أعمال الحكومة بما يعني ان الاستجواب لا يوجه الا من عضو مجلس النواب فأذا زالت صفة من قدمه لاي سبب من الأسباب كأن أطلت عضويته كأثر للفصل في صحة العضوية أو إسقاط العضوية أو الاستقالة أو الوفاة فأن الاستجواب في مثل هذه الحالة يسقط لزوال صفة مقدمه .

الا ان جانباً من الفقه¹ يرى ان زوال صفة مقدم الاستجواب لاي سبب لا يؤدي بذاته إلى سقوط الاستجواب ويمكن لاي عضو اخر من اعضاء مجلس النواب ان يتبنى الاستجواب اذا رأى ان هناك مسوغاً لبقائه وهذه الحالة تتماثل مع استرداد الاستجواب وعلى ذلك فأن المغايرة في الحكم تفتقر إلى المنطق القانوني السليم .

ونحن نؤيد هذا الرأي لان الاستجواب ليس حقا شخصيا لمقدمه كي يسقط بزوال صفته وإنما يجوز لاي عضو آخر من أعضاء المجلس النيابي ان يتبنى الاستجواب اذا ما زالت صفة مقدمه كعضو في البرلمان .

ثانيا : زوال صفة من وجه اليه الاستجواب :

يسقط الاستجواب بزوال صفة من وجه ضده الاستجواب فأذا كان مقدما ضد رئيس مجلس الوزراء فإنه يسقط باستقالة الحكومة أو إقالتها اما اذا كان موجها إلى أحد الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة فإنه يسقط ايضا باقالته أو استقالته وذلك لان غاية ما يمكن ان يتوصل اليه الاستجواب هو عدم الثقة بالوزير مما يترتب عليه تقديم استقالته وما دامت الاستقالة أو الاقالة قد وقعت فعلا فلا محل لنظر الاستجواب² .

ونشير في هذا الصدد إلى ان هناك فرقا بين المسؤولية السياسية للوزير والمسؤولية القانونية ، فعندما يتخلى الموجه اليه الاستجواب عن منصبه يؤدي هذا الاجراء إلى انتهاء المسؤولية السياسية فقط اما المسؤولية القانونية فتبقى ويمكن مساءلته جنائيا أو مدنيا اذا كان لهذه المساءلة سند وأساس قانوني³ .

ثالثا : انتهاء الفصل التشريعي

يسقط الاستجواب بإنهاء الفصل التشريعي إذا انتهت دون البت في الاستجواب، فهي نتيجة حتمية لإنهاء الفترة القانونية للمجلس النيابي وبطبيعة الحال ينتهي الاستجواب، لان المجلس النيابي يعرض عليه العديد من الاستجابات خلال الفصل التشريعي فيتم مناقشة الاستجابات الأكثر صلة بالمصلحة العامة⁴، ولهذا يعدّ الوسيلة غير المباشرة للتخلص من العديد من الاستجابات علماً أن المشرع العراقي لم يأخذ بهذا الأمر ، وكان عليه أن يدرجه ضمن مواد النظام الداخلي لمجلس النواب .

وقد نص على هذا النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979 في المادة (207) على انه (يسقط الاستجواب ... أو بانتهاء الدور الذي يقدم خلاله) ، ويلاحظ على هذا النص ان المشرع المصري نص على الاسباب التي حددها المشرع العراقي لسقوط الاستجابات والمتمثلة في زوال صفة من تقدم

1 - د. جابر جاد نصار، مصدر سابق ، ص102 .

2 - محمد مقبل حسن البختي، مصدر سابق ، ص446 .

3 - د. حنان القيسي، مصدر سابق ، ص124 .

4 - هشام جميل كمال أرحيم ، الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة تكريت / كلية القانون ، 2012 ، ص193 .

بالاستجواب و من وجه اليه الاستجواب ، الا انه أضاف سببا ثالثا لسقوط الاستجواب وهو انتهاء دور الانعقاد الذي قدم خلاله ، فانتهاه دور الانعقاد الذي قدم الاستجواب خلاله يؤدي إلى سقوط الاستجواب وفقا للنظام الداخلي لمجلس الشعب المصري ، وحسنا فعل المشرع العراقي عندما لم ينص على هذا السبب كسبب لسقوط الاستجواب لان سقوط الاستجواب على اساس انتهاء دور الانعقاد هو أمر يفتقر إلى الاساس السليم ويؤدي إلى تعطيل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة لان ادوار الانعقاد تعتبر متصلة مدة الفصل التشريعي كله ويقدم في ذلك ان المجلس يقطع بينها حيث يقوم باجازة سنوية¹، أما الحال في الكويت فمن خلال مراجعة نص المادة (142) من النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963 والتي تنص على (يسقط الاستجواب بتخلي من وجه اليه الاستجواب عن منصبه أو بزوال عضوية من قدم الاستجواب أو بانتهاء الفصل التشريعي ...) يلاحظ أن المشرع الكويتي قد جعل انتهاء دور الانعقاد لا يؤدي إلى سقوط الاستجواب بل يستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء الدور التالي وانما ينتهي بسبب انتهاء الفصل التشريعي .

1 - د. جابر جاد نصار، مصدر سابق ، ص 102 .

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة هذا البحث توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً-النتائج.

- 1 - اتضح للباحثة أن الاستجواب من أهم وأخطر وسائل الرقابة التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية؛ إذ إنه يحمل في طياته معنى المحاسبة لأعمالها وقد يؤدي في نهاية المطاف إلى طرح الثقة بالسلطة التنفيذية أو بأحد وزرائها فضلاً عن ذلك فإنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة.
- 2 - يمر الاستجواب البرلماني بعدد من الإجراءات التي لا بد منها، والنظام الداخلي للبرلمان هو الذي ينظم إجراءات مناقشة الاستجواب، وتتمثل أهمية مناقشة الاستجواب في كون الاستجواب اتهامًا ومساءلة للحكومة؛ سواء كانت فردية أو تضامنية يستهدف مقدمه من ورائه حشد أغلب أعضاء البرلمان لتأييده.
- 3 - يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به فالاستجواب حق شخصي لأعضاء مجلس النواب حصراً وهو جزء من الاختصاص السياسي الذي تمارسه البرلمانات في رقابتها على أعمال الحكومة؛ فإذا ما زالت صفة من تقدم به.
- 4 - لم يتم الإشارة بآى نص فى الدستور العراقى لعام ٢٠٠٥ و النظام الداخلى لمجلس النواب العراقى لسنة ٢٠٠٧ بان موافقة او توقيع ٢٥ عضو برلمان موجبة لاستجواب رئيس المجلس او اه عضو من اعضاء المجلس. و لكن نص ذلك بشكل واضح فى الدستور الكويتى ، حيث نص الدستور على انه باصططاحة عضو واحد من مجلس النواب له الحق ان يستجوب رئيس المجلس او اه عضو من اعضاء المجلس.

ثانيا-التوصيات:

- 1 - يوصي الباحث بمساواة الرقابة البرلمانية بين الكتل في البرلمان العراقي في طرح الاستجواب، أي بمعنى إبعاد الوسائل الرقابية من حلبة الكتلة الأكبر وخاصة في الاستجواب، لكيلا يقلل من فعالية الاستجواب والغرض منه.
- 2 - يوصي الباحث بتفعيل دور مجلس النواب العراقي بخصوص الاستجواب؛ لأنه غير فعال في الوقت الحاضر فهو ينظر شكليا في أروقة قاعة البرلمان، ولا يتخذ بشأنه قرار حازم يحاسب المسيء، بسبب التكتلات والعلاقات بين السياسيين الذين وضعوا مصالحهم الشخصية قبل مصلحة الشعب العراقي.
- 3 - ان انتخبوا باصوات الناخبين، و هم الذين يعطون الثقة لرئيس مجلس و الاعضاء، لذلك يجب ان يكون لهم الحق باستجواب اى مسول من الحكومة لان اى عضو من اعضاء البرلمان يعبر عن ارادة اعداد هائلة من الناخبين.
- 4 - اعطاء قوة كاملة للبرلمان لكي يلعب دورا فعالا فى عملية الاستجواب. و بذلك يكون الحكومة اكثر فعالية.
- 5 - ان تحديد اى نسبة لاستجواب رئيس المجلس و اعضائه، فانه من الاحسن ان تكون النسبة اقل لاستجواب الاعضاء مقارنة برئيس المجلس.

1 - المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، مصر، 1993.

2 - Salem, Omar, al Moasser Dictionary, Cairo, Ibsnian, 2007.

3 - المعجم الوسيط القاهرة، فصل الجيم، 2001م، بيروت، 2006م.

أولاً: الكتب القانونية:

1. د. حسني درويش عبد الحميد، وسائل الرقابة البرلمانية وضوابط تنظم في دستور مملكة البحرين. دار النهضة العربية، القاهرة. 2005.
2. د. عصام نور الدين : معجم نور الدين الوسيط ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2009.
3. د. عصام نور الدين : معجم نور الدين الوسيط ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2009 ،
4. د. حسن الحسن : القانون الدستوري والدستور في لبنان ، الطبعة الثانية ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ص299.
5. د. عبد الفتاح الحسن : مبادئ النظام الدستوري في الكويت ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1968 .
6. د. عثمان عبد الملك الصالح : النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت ، الطبعة الأولى ، جامعة الكويت ، 1989 .
7. د. محمد رفعت عبد الوهاب : القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
8. د. وحيد رأفت و د. وايت ابراهيم : القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، مصر ، 1937 .
9. د. سليمان محمد الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، دون مكان نشر ، 1974 .
10. العرجا، زياد العون في القانون الدستوري والتنظيم السياسي والدستوري الأردني، عمان: أمواج (. للطباعة والنشر والتوزيع، 2016 .
11. د. حنان القيسي : حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق دراسة في دستور 2005 والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، الطبعة الأولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2011 .
12. رمضان محمد بطيخ : التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001 – 2002 .
13. د. منذر الشاوي : انحراف النظام البرلماني في العراق ، وزارة الاعلام العراقية ، بغداد ، 1974 .
14. د. حميد حنون : مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق ، الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012 .
15. د. هاشم محمد البدري : لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، دون مكان نشر ، دون تاريخ نشر.

16. د. نعمان احمد الخطيب : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .
17. مشاقبة، أمين النظام السياسي الأردني، القانون الدستوري الأردني لعام 1952 وتعديلاته لعام 2011 ، ط 13 ، عمان: المؤلف، 2017.
18. رمزي طه الشاعر : النظم السياسية والقانون الدستوري ، الجزء الأول ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، 1977 .
19. د.وائل عبد اللطيف الفضل : أصول العمل النيابي (دراسة على ضوء دستور جمهورية العراق لعام 2005) ، بغداد ، 2007 .
20. د. جابر جاد نصار : الاستجاب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في مصر والكويت ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .
21. د. فتحي فكري : وجيز القانون البرلماني في مصر – دراسة نقدية تحليلية ، دار النهضة العربية ، 2003 – 2004 ، القاهرة .
22. د. فؤاد كمال : الأوضاع البرلمانية ، مطبعة الكتب المصرية ، القاهرة ، 1927 .
23. د. مصطفى ابو زيد فهمي : النظام البرلماني في لبنان ، الطبعة الأولى ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، لبنان ، 1969 .
24. محمد مقبل حسن البخيتي : الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني (دراسة مقارنة) ، جامعة عين الشمس – كلية الحقوق ، 2008 .
25. عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ، ط 6 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1989 .
26. عبد الغني بسيوني عبد الله : النظم السياسية واسبس التنظيم السياسي ، الدار الجامعية ، دون مكان نشر ، 1985 .
27. عبد الله ناصف : مدى توافر السلطات السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .
28. شرقاوي، سعاد وناصف، عبد الله ، أسس القانون الدستوري وشرح النظام السياسي المصري ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1984 .
29. الجرف، طعيمة.: النظام الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، (القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1964.
- 30.
31. د. ابو الحجاج عبد الغني السيد : المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة وفي النظم الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .
32. د. محسن خليل : القانون الدستوري والدساتير المصرية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1996 .
- ثانيا: الرسائل الجامعية:

1. فيصل شطناوي : وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الادرنى خلال (2003 – 2009) ، دراسة مقدمة إلى كلية الدراسات القانونية ، جامعة جدارا ، الاردن ، 2011 .

2. د. فاضل جبر لفته البديري، رسالة ماجستير بعنوان (التفويض في الاختصاص التشريعي)، كلية القانون، جامعة بابل، 1996م.
3. أحمد جاسم حسن، الاستجواب البرلماني وفق الدستور العراقي لعام 2005، رسالة ماجستير، جامعة النهريين / كلية الحقوق، بغداد. ٢٠١٧.
4. د. احمد سعيان : الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 .
5. وفاء بدر صباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس / كلية الحقوق ، بدون سنة مناقشة .
6. جلال السيد بنداري عطية : الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر – دراسة تحليلية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1996 .
7. عبدالعزيز بن حمود اللحيدان : وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة تطبيقية على مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية) ، رسالة ماجستير ، جامعة الملك عبدالعزيز / كلية الاقتصاد والإدارة ، 2007.
8. كاظم على الجنابي : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد / كلية القانون ، 2000 .
9. ناصر شبيب سويرى : السلطة التشريعية في مجلس التعاون العربي ودورها في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق / جامعة عين الشمس ، 2009 .
10. د. عادل الطبطبائي : الحدود الدستورية بين السطنتين التشريعية والقضائية ، جامعة الكويت ، 2000 ، ص 90 .
11. ليلي بن بغيلة : البات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر (باتنة) / كلية القانون والعلوم السياسية ، 2004 .
12. د. عادل الطبطبائي : النظام الدستوري في الكويت (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثالثة ، دون مكان طبع ، 1998.
13. وسيم حسام الين الأحمد ، الرقابة البرلمانية على اعمال الادرة في النظام البرلماني و الرئاسي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 .
14. هشام جميل كمال أرحيم : الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة تكريت / كلية القانون ، 2012.
15. رياض محسن مجهول : التحقيق البرلماني في الانظمة السياسية البريطانية والأمريكي والمصري والعراقي (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2007 . .

ثالثاً: الدوريات والبحوث:

- 1 - ديسرى العطار : الاستجواب البرلماني (نظرة تقييمية) ، حلقة نقاشية ، كلية الحقوق / جامعة الكويت ، مجلة الحقوق – جامعة الكويت ، ملحق العدد الثاني – السنة الخامسة والعشرون ، 2001.

2- د. طعيمة الجرف: القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، 1964 .

3- د. محمد عبد الحسن المقاطع : الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت (دراسة تحليلية نقدية) ، مجلة الحقوق / جامعة الكويت ، ملحق العدد الثالث ، السنة السادسة والعشرون ، 2002.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

خامساً: الدساتير:

1. الدستور العراقي لسنة 2005
2. الدستور الاردني
3. الدستور اليمني
4. الدستور المصري
5. الدستور الكويتي
6. النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام 1979
7. النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام 1963.
8. النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لعام 1996 .

سابعاً: المواقع الالكترونية:

1 - خبر منشور على موقع مجلس النواب
http://parliment.iq/Iraqi_council_of_Representatives.php?name=articles_ajsdyaawqwqdasdba.....

ثامناً: المصادر الأجنبية:

1. Gerad Cornu, Vacbulaire Juridique, Presses Universitaires de Francia.

Irak ve Ürdün hukukunda parlamenter gözetim araçlarından biri olarak sorgulama, karşılaştırmalı bir çalışma

ORIGINALITY REPORT

13%

SIMILARITY INDEX

9%

INTERNET SOURCES

0%

PUBLICATIONS

11%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	Submitted to Petroleum Research & Development Center Student Paper	3%
2	parliament.gov.sy Internet Source	2%
3	meu.edu.jo Internet Source	2%
4	www.univ-chlef.dz Internet Source	1%
5	Submitted to American University in the Emirates Student Paper	1%
6	Submitted to Kirkuk University Student Paper	1%
7	Submitted to University of Duhok Student Paper	1%
8	library.uokerbala.edu.iq Internet Source	1%